DAMAS

وزارة

المجمع العلمي العربي

دمشق

رقم :

فيلم رقم

٥٠٨

الباحث بتصوير المجموع رقم /

١١٩

دمشق في ٩ / ١٢ / ١٩٦٢

القائم باعمال تصوير المخطوطات في دار
الكتب الوطنية الظاهرية

انيس صار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

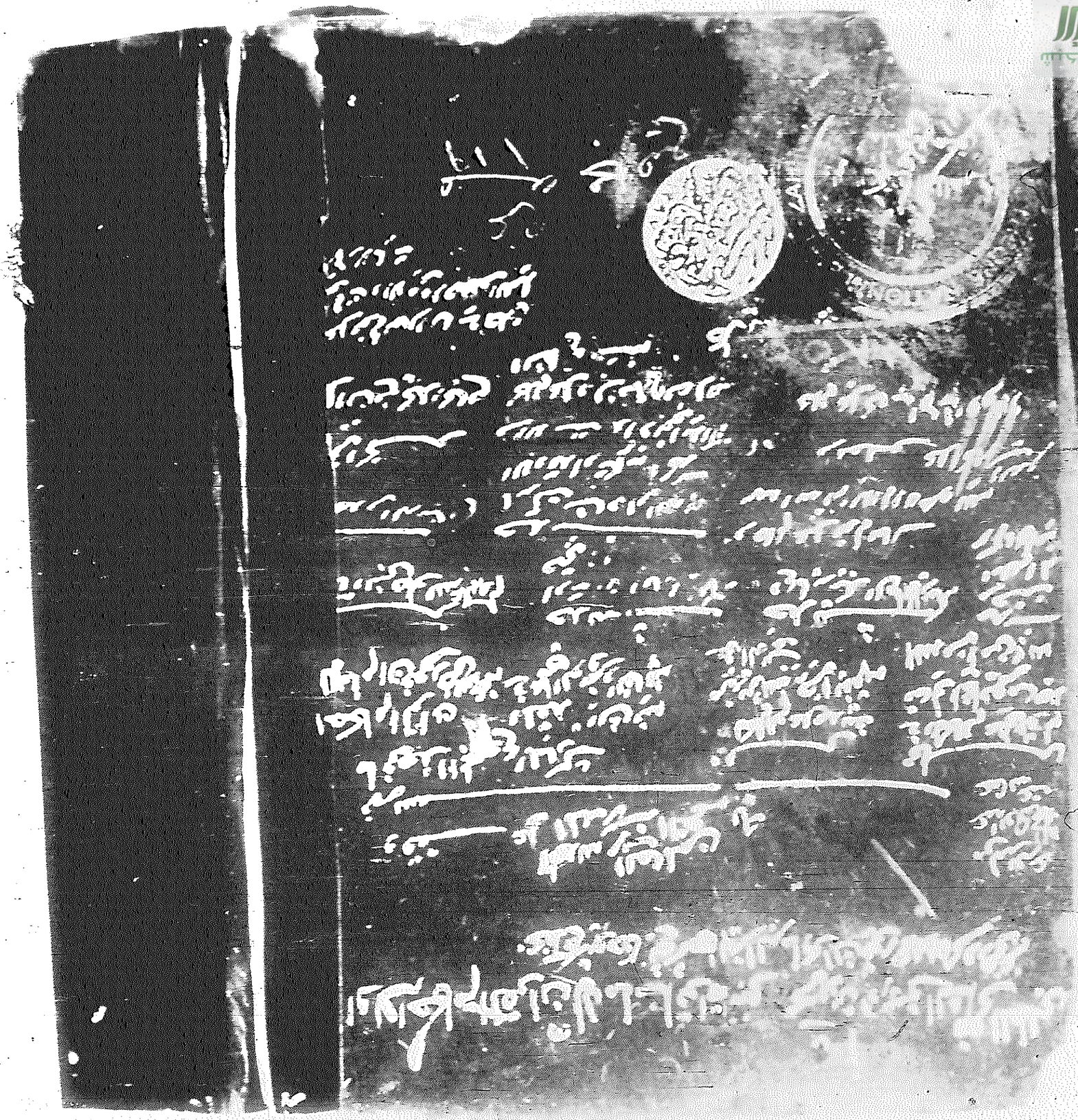

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا كتاب أحكام القرآن العظيم للإمام

رضي الله عنه أخبرنا عبد الرزاق بن سليمان قال

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قال قال الله تبارك

وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم فقال تعالى وأنتم

وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن

فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال تعالى الطلاق مرتان

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال تعالى ولهن مثل الذي

عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وقال تعالى

فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقا مسماة

في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة فمنها العرف الذي

خوطبوا بأسمائهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد

وصفنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه ونسأل الله

الإعانة على ما وفق وأن يأذن بأمره بالتيسير بالمعروف

أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله تبارك وتعالى عليه

من نفقته وكسوته وترك قيل طاهر فإنه تعالى يقول

فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان

بما تعملون غفورا رحيما ولكن الكراهة

باب الصبر على النساء

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء إلى قوله

ذلك أدنى أن لا تعولوا قال الشافعي في قول الله تعالى فإن خفتم ألا

تعولوا أبان على أن على الزوج نفقة امرأته وقوله ألا تعولوا أن لا تكثر

تعولوا إذا أفقر الرجل على واحدة وأن أباح له الزيادة وقال الله

تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال الشافعي أخبرنا

سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما أدخل علي فقال النبي صلى الله

عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال الشافعي

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن
أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي
دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك
قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك
قال عندي آخر قال أنت أعلم قال سعيد يقول أبو هريرة إذا حدث
هذا الحديث يقول ولدك أنفق على أبيك يقول زوجتك أنفق عليها
على أو طلقني يقول خادمك أنفق على أو يقول أنفق على أو يقول
على الرجل نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف وللمعروف نفقة
مثلها ببلدها الذي هي به من الأدم والكسوة والأدم بقدر ما يقوم به
العام ببلده بقيمته ومبلغها من الكسوة والأدم بقدر ما يقوم به
جل نساء ذلك البلد وعلمنا أن فرض النفقة على الزوج
لأزواجهم كان الدلالة كما وصفت في القرآن وأن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم إن فرض عليهم نفقة أزواجهم فعجزوا عنها لم يجبرن
على الفراق مع العجز عما لا غنى بهن عنه من النفقة والكسوة
قال الشافعي والاستدلال فيما إذا عجز الرجل عن نفقة
امرأته إذا ملك نفقة نكاحها وخلت بينه وبين الدخول فأخبر
ذلك

ذلك وبينها مطلقة طلاقا يملك الرجعة فتنقضي عدتها وإن
كانت بينها لا تجد نفسها وجب عليه نفقة خادم لها وإذا دخل
بها فغاب عنها فقضى لها بنفقتها في ماله قال أربع ولد الى
السلطان حتى يقدر ويعاقب على أن ينفق عليها في غيبته
السلطان عليه بنفقتها في الشهور التي مضت وكذلك إن
كانت زوجته حرة ذمية وإن كان عليه دين ضربت
مع الغرماء بالنفقة الماضية التي حبسها لأنه لم
حبسها قال الخلاف في نفقة المرأة
قال الشافعي وإن بعض الناس ليس على الرجل نفقة امرأته حتى
يدخل بها وإذا غاب عنها وجب على السلطان أن طلبت نفقتها
أن يعطيها من ماله فإن لم يجد له مالا فرض عليه لها نفقة
وكانت دينا عليه وإن لم تطلب ذلك حتى تمضي لها زمان
بعد طلاقه فرض لها من يوم طلبته ولم يجعل لها نفقة في المدة التي لم تطلب
فيها النفقة وإن عجز عن نفقتها لم يفرق بينهما وعليه نفقتها إذا
طلقها ملك رجعتها أو لم يملكها قال الشافعي وقال لي كيف قلت

والرجل عجز عن نفقة المرأة يفرق بينهما قلت لما كان لكل
فرض الله على الزوج نفقة المرأة ومتعة ولكن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار والاستدلال
السند لم يكن له والله اعلم حبسها على نفسها
بها وعن غيره تستغني به وهو مانع فرضا عليه عاجزا
عن تأديته وكان حبس النفقة والكسوة باقي على نفسها
فيموت جوعا او عطشا وعريا قال الشافعي
قال فأين الدلالة على التفريق بينهما قلت قال ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج بالنفقة على اهله وقال
ابو هريرة تقول امرأتك انفق علي او طلقني تقول جاريتك انفق
علي او بعني قال فهذا بيان ان عليه طلاقها قلت اما فرض فلا
واما استدلال فهو بشبه والله اعلم وقلت له فما تقول
في جارية له لا عمل فيها لزمانة عجز عن نفقتها قال يبيعها
عليه قلت فاما صنف هذا في شكه لو لا تصنعه في ارائه
التي لبسته عليك اذ قال فهل في شيء اس من هذا قلت اخبرنا

سفيان

سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال سألت ابن
المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق
بينهما قال ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة
قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة
ان تكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
اخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد
في رجال غابوا عن نسائهم وامرهم ان ياخذوهم بان
ينفقوا او يطلقوا قال فطلقوا ينفقوا فاجتنبوا ان
قال الشافعي اذا اسناد الرجل في الكتاب ولا في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا التفريق
بينهما قبل بيعه وبين ما منعها من حقوقها ان لا يفرق
بينهما وبيعه اذا منعها فرق مثل نشوز الرجل ومثل
تركه القسم لها من غير ايلاء قال الشافعي

قلت له هل نعم ليس في هذا الجماع اكثر من
فقد لذة ولذلك لا ينبغي ترك السعة والتوسعة
بما بيان على الملاف بقتها وقد وجدت الله تبارك وتعالى
اباح في الضرورة ما اكون ما حرم من الميتة والدم وغيرها
منعا للنفس من التلف ووضع الكفر عن المستكره
للضرورة التي يمنع به عن نفسه ولا احد اباح للمرأة
ولا للرجل في الشهوة الجماع شيئا مما حرم الله عليهما وانه
ترى عمر ان الرجل اذا عجز عن اصابة امرأته وان كان
نصيب غيرها اجل سنة يفرق بينهما ان شاء
قال قلت فهذا رواية عن عمر بن الخطاب قلت
فان كانت الحجة فيه الرواية عن عمر بن الخطاب فان عمر قضى
بين الزوج وامرأته اذا اتفق عليها اثنتان عنه فكيف
رددت قضاء عمر في التفريق بينهما ولم تخالفه فيه احد علمته
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت قضاه في العنين
وانت

وانت تزعم ان عليا خالفه قال قلت قبله ان
الجماع من حقوق العقد قلت له افكما جامع الناس
او جامع سواه قال كما جامع الناس قلت فانت ام
جامع سواه ولم تفرق بينهما قال من اجل انه ليس يعلن
قلت فقد جامع غيرها فلا تكون عنينا ورجله قال
ان اراد الحق الى غيرها غير محرج له حقها فانت فاذا
كنت تفرق بينهما ان حقا على جماعها ورضيت بمن
جامع غيره واحده اخذتها عليه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
والاثار في نفقتها واجبة قال نعم قلت فلم اقررتها
معه نفقة حتى في النفقة والكسوة وقد قضيت بانها
على الملاء لان الجوع والعطش في ايام يسيرة يقتلانها
والعري يقتلها في الحر والبرد وانت تقول لو امسك
عليها دفعة ثم تركه يوما احدثه نفقتها لانه يجب
لها في كل يوم نفقة وفرقت بينهما بفقد الجماع الذي

الفرق

تخيرها متى شاء فما يجامع مرة فقد فرقت منها ما صبر
واقر بها عليه اعطى الضرر لمن زعمت انها متى كانت
بعضها من ماله غائبا كان او حاضرا ادعى منها عليه وحلفها
بالله ما دفعته لخوف الناس وان كانت عن طلب نفقتها
او هرب فلم تجده ولا مال له حاضر ما خذه بنفقتها فما مضى
هل رأيت قالا فقط يقرر الوالي اخذه لصاحبه حاضرا او
غائبا فيتوكل من يؤدي طلبه او يطلبه فيهدف
صاحبه فيطلق عنه قال فيفحش عندي ان يكون
احل لرجل فرجا فاخرجه عليه بلا احداث طلاق منه
قال الشافعي قلت له اخبرت احدا الزوجين
يرتد او قول الزوج انت طالق فانت تفرق بينهما ان شاء
يعني او قول الزوج انت طالق فانت تفرق بينهما ان شاء
الامة او رأت المولى او طلق او رأت الرجل يعترض
اصابه امرأته او طلق وانت تفرق في هذا كله قال

اما

اما المولى فاستدللت بالكتاب والعامي سواه بالسنة
والاثر عن عمر قال فيحكى بان يعني ان يفرق بعد طلاق
حدثه الزوج لا يجد لك وعمر يجيز على غيرك قال
ان شئت وقلت له كيف زعمت انه لا يجيز على الرجل نفقة
امرأته الا ما لا دخول وان حلت بينه وبين نفسها قال
لا يستمتع منها بجماع قلت اخبرني اذا غاب او
مرض اتسمع فيها بجماع قال (ولكنها) محبوسة عليه
قلت اتجد بلدنا ملكه محبوس عليه قال نعم قلت
تجد منها اقيم اثر قال نعم قلت وان كانت النفقة للحبس
فهي محبوسة وان كانت للجماع فالمرض والعيب لا يمنعان
في حال ما ملك فاسقط لذلك النفقة قال اذا كان مثلها يجامع
وحلت بينه وبينها وجبت لها النفقة قال
فقلت له ولم اوجبت لها النفقة من العدة وقد طلقت ثلاثا
وهي غير حامل فخالفت الاستدلال بالكتاب وبالسنة

قال فأين الدلالة من الكتاب قال إن معنى جعلت لغير الحامل
في المطلقات وإن لم تكن حاملا فأعلموا عليهن حتى يضع حملهن فأبان
على أن الأمر في الكتاب لمطلقة بالكلام فأعرف حامل قال فإنه
في المطلقات مرسلات لم يخصص واحدة دون الأخرى وإن
كان كما قلت فيه دلالة على أن لا نفقة لمطلقة وإن كان زوجها
ملك الرجعة وما منعه السود الأعلى المطلقة للعدة قال
الشافعي جعلت له قد يطلق للعدة ثلاثا فجعلت ملزوما كما قلت لما
كانت الدلالة على أنه أراد منع النفقة المبتوتة دون التي لزوجها
عليها ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن النفقة
المبتوتة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة
ولو لم يدل سنة رسول الله على ذلك وكانت الآية بأمر نفقة
الحامل ولم يذكر المطلقات سواها لم يجز أن تنفق على مطلقة
إلا أن يجمع الناس على مطلقة كالتي الحامل إلى غير قياس المطلقات
فينفق عليها بالإجماع دون غيرها قال فلم لا تكون المبتوتة
قياسا عليها قلت أرأيت التي يملك زوجها رجعتها في عدتها

البتة

البتة يملك عليها أمرها إن شاء ونفع عليها الطلاق وطلاقه
وتلعانه وتوارثان قال بلى قلت أفهذه من معاني الأزواج في الأثر
أمرها قال نعم قلت أفتجد كذلك المبتوتة بجميع طلاقها قال
قلت فلم تقيس مطلقة ما في يدها وتجعلها له أحرى
فلك بن أنس عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت
أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي
عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت
فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا الجهم خطباني
فقال أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به قال

الشافعي قال فذكر بعضكم حديث فاطمة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا سكنى لها ولا نفقة قال
الشافعي فقلت له ما تركت من حديث فاطمة قال لنا حدثنا
عنها ابن عيينة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا
نفقة فلما لقيت الحديث هذا عنها ولم يكن ناحية
عنها كالحديث كان على ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم قال
وكيف قلت لنا حديثها صحيح على وجهه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نفقة لك عليه وأمرها ان تعتد في بيت
ابن ام مكتوم ولو كان في حديثها الحلال لها على ان تعتد
حيث شاءت لم يحظر عليها ان تعتد حيث شاءت قال
الشافعي فقال كيف اخرجها من بيت زوجها وامرها ان
تعتد في بيت غيرها قلت لعله لم يذكرها فاطمة في
الحديث كما استحببتم ذكرها وقد ذكرنا غيرها قال
وكلمها لكان بلسان نادر فاستطالت على احمائها استطالة
فاحشة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم

قال

قال فما من دليل على ما قلت قلت نعم من الكتاب والخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اهل العلم قال فاذكر كل
قلت قال الله تبارك وتعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث عن ابن عباس في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال ان بذت على اهلها فاذا بذت فقد حل
اخراجها قال الشافعي وهذا ما يدل عليه ما قال
ابن عباس ويحتمل غيره ان يكون الفاحشة خروجها وان يكون
الفاحشة ايضا بلسانها قال الشافعي فقلت له فهم
ذكرت لك السنة في فاطمة واحد تركها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القسم للنساء

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا
عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال تبارك وتعالى وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا

قدروها كالعلقة قال الشافعي قال بعض
اهل العلم بالتفسير ولن تستطيعوا ان تعدلوا بالقلوب
قال اسخاء الله للعباد عن ما في القلوب فلا تميلوا بقلوبكم
اهواءكم كل الميل مع الهوى فتذروها كالمعلقة
والله اعلم ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان على الرجل ان يعدل بين نسائه في العدد
الا ما هو البين في ان عليه ان يعدل ذلك لا انه رخص له
ان يجور فيه ودل ذلك على انه انما اراد ما في القلوب
فدفعا ذا الله العباد عنه فما قول العلم والدليل على ان ذلك
اعلم قال الشافعي ان من اقر لرجل بالسماء والارض
اذا اجتمع عند الرجل في القسم سواء القسم هو العدل بين
عندكل واحدة منهن ليلتها ويكون لها ويأوي عندها بمكانه
قال الشافعي فان كان عنده امرأة حرة فقسم للحرة الثلثين
وللأمة ثلثا قال الشافعي وان حرمت حرة او اعتقت

[illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] وجميع ما علمت [illegible] تعالى [illegible] بالمعروف [illegible]
تعني ان يرد [illegible] الاذى وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
وقال تعالى [illegible] عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة قال
ان كل محتمل انه لا درجة على الزوج وللزوجة حقوق سواء وانه
[illegible] العرب الذي يخاطبون [illegible]
[illegible] وانه [illegible] بعض [illegible]
والتخفيف وان [illegible] بالمعروف [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] تعالى عليه [illegible] وترى ميل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وكل المكروه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] القرآن العلم واجماع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاسفار [illegible]
[illegible] الاسفار [illegible]
انه [illegible] بالكتاب والقرآن [illegible] الاحكام [illegible]
كل [illegible] صاحب [illegible] الثلاثة الاولى [illegible] الزوج [illegible]
حقوق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

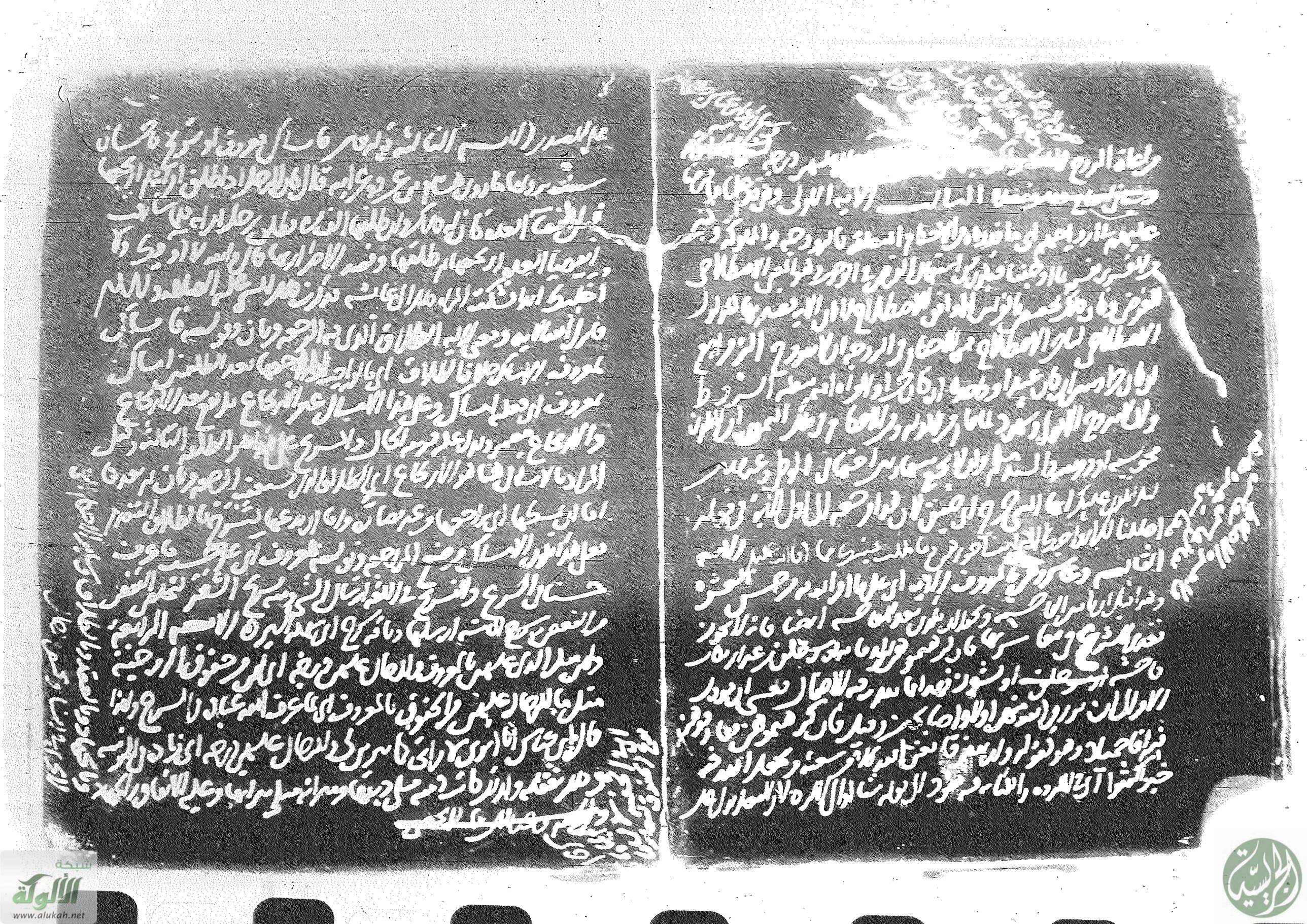

www.alukah.net

www.alukah.net

باب النفقة على النساء

قال ابن نصر قال ابن سماعة قال محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

باب النفقة على النساء

قال ابن حزم قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله
ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
معنى الآية قوله ان لا تعولوا اي لا تميلوا اذا اخذتم الحلال من النساء
والمباح لكم اكثر منها وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي معنى الآية
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف الكلام على هذه الآية من وجوه الاول
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
فيها الآية الاولى مصدرها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فهو
شرط وما بعده الجزاء وسبب نزولها ما روي عن عروة قال قلت لعائشة
يا خالتي قول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الآية
ما نراها الا في الرجل يكون له اليتيمة هي في حجره
وهو وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان يستحلها بادنى
من صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيبلغوا بهن اعلى
سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن
قال عروة قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية
فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط
وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما فبين الله في كتابه ان اليتيمة
التي يرغب وليها في مالها وجمالها لا يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما
يعطيها غيره من الصداق فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن
ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم
من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن الآية الاولى قال الله تعالى وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط
فقوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن
ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فقيل لم يرد الله تعالى بقوله وترغبون
ان تنكحوهن وقيل المعنى ان لم تكونوا تؤتونهن ما كتب لهن فلا ترغبوا في نكاحهن
وقيل المعنى ان لم تكونوا تؤتونهن ما كتب لهن فلا تنكحوهن
وقيل كانوا يعطون الرغائب فنهوا عن نكاحهن الا بالقسط
وقيل المعنى وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن
فقال الله تعالى فلا تنكحوهن الا بالقسط وقال الشافعي على ذلك
فحظر عليهم ان ينكحوا اليتيمة التي في حجره الا بالقسط
قال ابن حزم ان الصداق
قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
قال ابن حزم ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى
قال ابن حزم ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى
قال ابن حزم ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ان لسان الجنس وان سعيفة وفي نسخة مني [illegible]
معدول عن اسي اسي ولانه لا انه وان هو الابو وقد يعلو
بعضهم والامه انه كور [illegible] اكثر [illegible] ولا يعلو [illegible]
فعلى ان [illegible]

[illegible]

وقيل ان [illegible] عن ان يعولوا معنى تلزعيالكم اي تلزمون [illegible]
يعني تكثر عياله قال الزمخشري الاصل فيه الواو وقال الاعالي تقول تكثر عياله [illegible]
وقول الهروي ان اصله التاء والعيال اغنياء يعيد ان الطاهر ان حادثه بعياله [illegible]
العول وهي الزيادة وعياله يعوله يغني عائله وقال الفراء قال [illegible]
الرجل يعول اذا كثر عياله والعيلة الحاجة اعال يعيل [illegible]
واعلم ان جماعة صعفوا قول الاصمعي هذا لانكر [illegible] الرواي [illegible]
الجمحي الرجاج وصاحب النظم حتى قال الرازي فيه غلط [illegible]
اما الاول فلان الجبر اي [illegible] مطلق [illegible] العيال [illegible]
اللفظ فلان مادة عال يعني تكثر عياله [illegible]
واما الزاهد الجور والعدول عن الطريق وهو [illegible]
وانما فعل ذلك [illegible] وقال صاحب النظم ان [illegible]
الا تعدلوا فواحدة وجاز ان يكون صلة الجور وما قاله هو [illegible]
الناس وغلطوهم [illegible] فاما قولهم الشرع [illegible]
مع انه مباح فممنوع لان الابن [illegible] المتوجه [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
مخالفة المادة [illegible] قال الزمخشري [illegible]
عياله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العلم قال الآحاد فرقة والآخر أصحاب الآحاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

وهي صحيحة فالبيد وتفسيره قال الشهادة المذكورة على وفق ما
الشافعية والحنابلة لأن العلم بالحواس يحسب الظاهر أقوى العلوم وأما
من زعم عدم إفادة الحواس العلم الضعيف ويعني به الأفلاطون والسفسطائية
والمتوسطون والحاليون والقول بأن العلم لا يرد كلام تفرد به العلم
وشنائعه قال أحمد أنه تفسير الإمام الشهادة
فما كون إخبار عدلين أو عدل فيقال عن أبي حنيفة وصاحبيه
وصاحبه الشافعي وحنيفة الرواية قال بالخبر إما الشهادة
مع أنه يرث عليه لا الإخبار واعلم أن أكثر الفقهاء يقولون بها
ما حكاه تتوقف إثباتها على صورتها كالعقد والخبر والرؤية ونحوها
ما يعتبر الشهادة والحق ما يعلم بالتعريف بالمدون والدور قال
أبو العباس القرافي في كتاب الفروق أقمت هذا أطلب الفرق بينهما حتى ظهرت
بعد ذلك الفرقان للمازري ذكر ما حاصله أن الخبر إن كان عاما
فهو الرواية كخبر الإيمان بالله أو عن معين فهو الشهادة كقول الكفار
عند الحاكم لهذا عندي كذا دينارا انتهى ملخصا وهذا العماد وعمدة
بالقصود لأن المراد إنما قصد فيه الخبر لا إفادة العلم هو الإخبار والإفادة
الحصول فهو الشهادة والعقد ملزوم الرواية خبرا عن حاصر والشهادة خبرا عن
عام [illegible] بل أقول إن هذا الفرق يعتبر مع التصريح بالقصد

مصرح به في كلام إمامنا الشافعي رضي الله عنه والمختصر الذي عنه قال
والمختصر [illegible] شهادة إن الإخبار عن الرؤية على الإخبار
[illegible] الإخبار قال الشافعي وملتقى بحر شهادة إن الرؤية
الولادة كما يحرم الخبر بها لا يقبل الشهادة قلت وإن الخبر والشهادة
أصل الإخبار عن الولادة وصار ولادة هذا الولد قال الإمام وفعل الخبر
أخبرنا فلان عن فلان قال نعم قلت فالخبر هنا استوى فيه
الخبر والمخبر والعامة وصار الإخبار قال نعم قلت والشهادة
فإن الشاهد مخبر خاصا والعامة وإنما يلزم التعدد وعليه قال
نعم قلت أفترى هذا منها فهذا قال إن وقد أنا أشهد قوله
الخبر [illegible] إدخال الشهادة ردية العصاة على سبيل الرواية
قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي ذكر أن ما صح الشرع في
الفروع لا يسمى شهادة حتى عدد لكن الناس يحكم رجحانها الأرجح
أنه يعمل به ما رجحت أنه يستند على العين الفارق بينهما بعد ذكر الله
الشروط بالخط دار العين فيعتبر بالشروط لا يعتبر بالشهادة
بذكر العين الفارق بالصريح فيكون نافع في حال الحكم في الرد على جنسه
بعض استراط نور الشهادة عند الحاكم وصيغة الشهادة وهي
فهذه شروط إحضار حاضر عن صيغة الشهادة وإما إذا يعلم اعتبار

الرجع والنهاد معه مجمع البلد فيها ما يعلم بالغيب كلا
فاسعلن بالعموم فاذكر الرجع فيه ليس السعي ذلك البعض فهو
كانت سماء الحسي منهم وعشرين ثم انها لست على السماء
المجموع من منزلة السماوات فالله تعالى فوقكم السماء
فالوقف على الفرآن في الارض عنوة او صلحا وفي الرواية فاعتبر
يجري كالانهار على ساحليهم او نور يعتبر فاكرا
ان العقل والسماء بطريق العرض والعصيان الزرف اي من اهل الواقف
وهو معنى قوله انشقت الرق فانها تعرف منها اسقاط
بعض العادات مع قول السماء ٢٠ مع لها السماء الفاء وابت
وابا دخلت بطريق الوعد والشعب وانما كان في الارض عنوة او صلحا
فالخصوص بعد جميعه بعض الارض وقد ذكر بعض
وهو ان اكثر اهالي بلاد سماء وخصب او دواء بحث او به
ويحل عليه معروفا في اللغة وكذلك اعتبار مناسبة سرد السماء
درر الاسرار واستثناء الله وقد بذكر ما نظم بعلم
به الفرق بين الرواية والشهادة والاقرار والكلام والفتوى وجهها فاعلم
الاستثناء تعالى الاخبار اذا يحق على الغير لغيره فانه اذا دخل
غيره فدعوى الغير على غيره عنوانكم سيطر فشاهد او عن عام محسوس
مرواته او حكم سمع بالكل فعصمة او الاقرار فعنوتي ○ ادعا على الغير
شهادة مرواة اسمه بالكل العصمة سمعوا على اسم اكرا واذا فرس

اصلوع في هذه الصدقة فعمل الرواية الزكاة وفي الاتفاق والاف
وهو في العهود اي حدث معاذ ان الساد او فرضه بعد وتعاهم فيه
فعرفهم وعلى اصلوع الامر يسمى الشيء الحسي بسماء الاسلام التي
يحيى بها معاذ الحب والاريحية على راوي مسروق ما يعلم الاسلام
والاصل وعلى الاوسع عن الزكاة وفي الصدقة الفقير المصرف نفس
هكذا بحث هذا مثال سماوي والله العصمة بسماء الاسلام من الاسلام
الشهادة ما على الاقرار والمنع اي الله على الاسلام الاسلام
معاذ كان يسلم اي الاصل وزكاة العصمة الاسلام الظالم بعد الله
اي بعض الاسلام وجواب ذلك السماء اموالهم عن زكاة
الاسلام الحد لا سماء وجوب الاسلام وجوب
الاسلام الحد لا سماء وجوب الاسلام وجوب
الى ساعة الاحد عمال الله الاسلام بان ذهب واموال الناس
والاسلام والنص الاعلى والاصل الاسلام
معاذ بلوغ الظهر الشهر عشر الاسلام فعله الزكاة الاسلام
معنى ابو الحكم قلت وهو حاسب فان استاذ الحكم
للجمع الاستثناء الكلام المجموع والاسلام بالظهر في بلد تكبيره بها والاعتق
ركعة وما يوجد الاعتقاد وجعله الزوائد كما هو الصلاة الجمع
وعمرها عما عرف له الصوم والاعتقاد على ابناء على الصلاة الصائم
وهو على الصلاة الكبرى وصلى الاسلام صوم والعطر على الصلاة
طهر الصلاة والعود والصلاة الصلاة والاسلام وجوب على الصلاة
الكمال العهد وعلى الصلاة الصلاة الجزائي طنه الاسلام وجعله الاسلام

[illegible]

وأما الشرط فقوله تعالى بيده وقد سئل الله عز وجل عن الشرط
[illegible] وأما
الثاني فإذا أراد أمرا عرضه صادرا من الله أو من [illegible]
وذكر [illegible] الله [illegible] وأما
فإن [illegible] فعل الله [illegible] عند [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] أن [illegible]
على [illegible] فاعل [illegible]
إذا [illegible] الكلام [illegible] خلاف
[illegible] إذا [illegible] فإنه إذا [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] على النار إذا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحروف [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] على النار [illegible]
[illegible] بالتشديد [illegible]
[illegible] الصفت [illegible]

البيت قلبت بالفعل لزوم صلاة الوادي اللام وهو بان صفة المصنف
فصلت معناه الاحراق والاتلاف والطمس والاصلاح فلا اقال
الارض طمسا اللهم ما تخسف على وجه الاصلاح معناه مشوشة فاما
اصلحه فاتشه فعل وجه الافساد والاحراق وعن الاسماء ملك
اللهم وعمى مسوخة واصلحه اخرجه وكذا اصلحته والحاصل ان
استعمال الماحي فالمراد المصنف بمعنى الاصلاح لا يجوز ان يكون
وبالاتي مستعمل للاصلاح فتامله

قوله ومن عليه دين اداه ... سبحان
لا يصدق حتى يودي ما عليه ... الا مع كرم صدقه
فالحاج الى الشفقة ... يلزمه نفسه اولى لا يجوز له دفع ... الا
من ... مال ... الى ... ومن عليه دين ... الا
... وعبادة ... الا ... له ان ... على ... حصول ... فاية
... اخرى فلا ... بالصدق والا ... له

... اولى لطف الله ... سيدا امرك
... امر لطفه والسلام

ادام الله سلطان الملك الاسفر ووفقه لكل الخير والفضل شرف
وتنفذ عدده من الدين سيف المرهف واوالي عليه اذا
تبدو هذا النسخ المستظرف وهو خدمة من الفقير
المستضعف ... الى ... الامر ... تسبب
... البصر ... تسبب البصر ... عليه ...
هذا ... لا يعرف ... صاحبه ...

[illegible] ظاهر وإن كان على الأرض وعلى الأسرة أو به صرح الحاكم في
قاله وأما نفس اللبس فالظاهر أنه لما فيه من [illegible] بحيث
على ما ظهر له لا يجوز واللبس فيما كان ظاهرا لا يجوز لعدم الفرق وهذا
يدل على أن الأقلاب وأما الفضة المعدنية فما بـ
[illegible] حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة قلت يا رسول الله إن لي جارة فإلى أيها أهدي قال إلى أقربهما منك بابا
متفق عليه إلى أقربهما منك بابا رواه البخاري وإن كان لأقربهما منك بابا
فلا يدري راه أول ما يخرج إليه وأما الذي طريقه له زيادة وجاء آخر
فرده إلى طريقه فقد بعد منه فرع يسن أن يقرب [illegible]
[illegible] على الجار قال الرافعي وإذا كان [illegible]
[illegible] في البلد إقامة أخذ مستحق قال الإسنوي وإن كان
[illegible] أقرب دورا وإن كان الإقامة حاضرة في البلد وقصد نقل
العقد فإن الإجابة إلى دار الإقامة أولى وإن كان
أحد الساكنين إذا العبد بمسافة القصر وإن كان الإقامة في الإجابة
دون مسافة القصر فالإجابة إلى دار الإقامة أولى وإن كان دورهم أبعد ولا يراعى
مسافة القصر وإن كان الإجابة دون مسافة القصر والإقامة فوقها أن يسعا
في العدد فالإجابة إلى دار الإقامة أولى والإجابة لا تقارب

وقد روى أبو حسان أن أبا الدرداء لما رأى بلالا يسر الطالب
لا يصلي بالعراء صحيح لسنده رسمها أن يأتي إلى الأمور الكلية
ما تكفي الثوب سترة وإذا صلى الإمام يكفي عنه إذا الصغير
إن لم تكن إلا ثوب إسبيل فاعقد عليه وصل الله كستني بالصغير
فتحي إذا أصابه فلتلع وبعض السجود على الثوب فإن
كان السترة الأولى معلومة وقد تكلم الناس في على غرة هذا الأمر
في الناظر سمعه ساذ محط والناس عليها والناس معلومة
فاعدة أخرى كلية وإن كان شدة الوسوسة والتشديد
الشرد لا يعرف فيه راحة العاشق وإذا كان النوم لا يدرك
ولما أن لا [illegible] كيف وجه والظاهر أنه يلغي هذا الأسباب
فيقال إن أول الإسلام يتوالى لسنوده ولما إذا اتسعت فسوى الزمان
وجه وسع لمنع الإسقاط بها فتر الشهر السعال [illegible]
دون الدعوى اللهم لعوا فإن قدر الإجابة
وأما الحدث فعند دون الجنب على الصلاة وعلى
إحياء ما لا يحصر وبعض صلى فإن الطلاء على نفع العصاة وبعضه
ذكر مسهما نبيا على صلى الله عليه وسلم من حلف
حديث عدي بن حاتم في الصحيح والنبي سمعت النبي صلى الله عليه

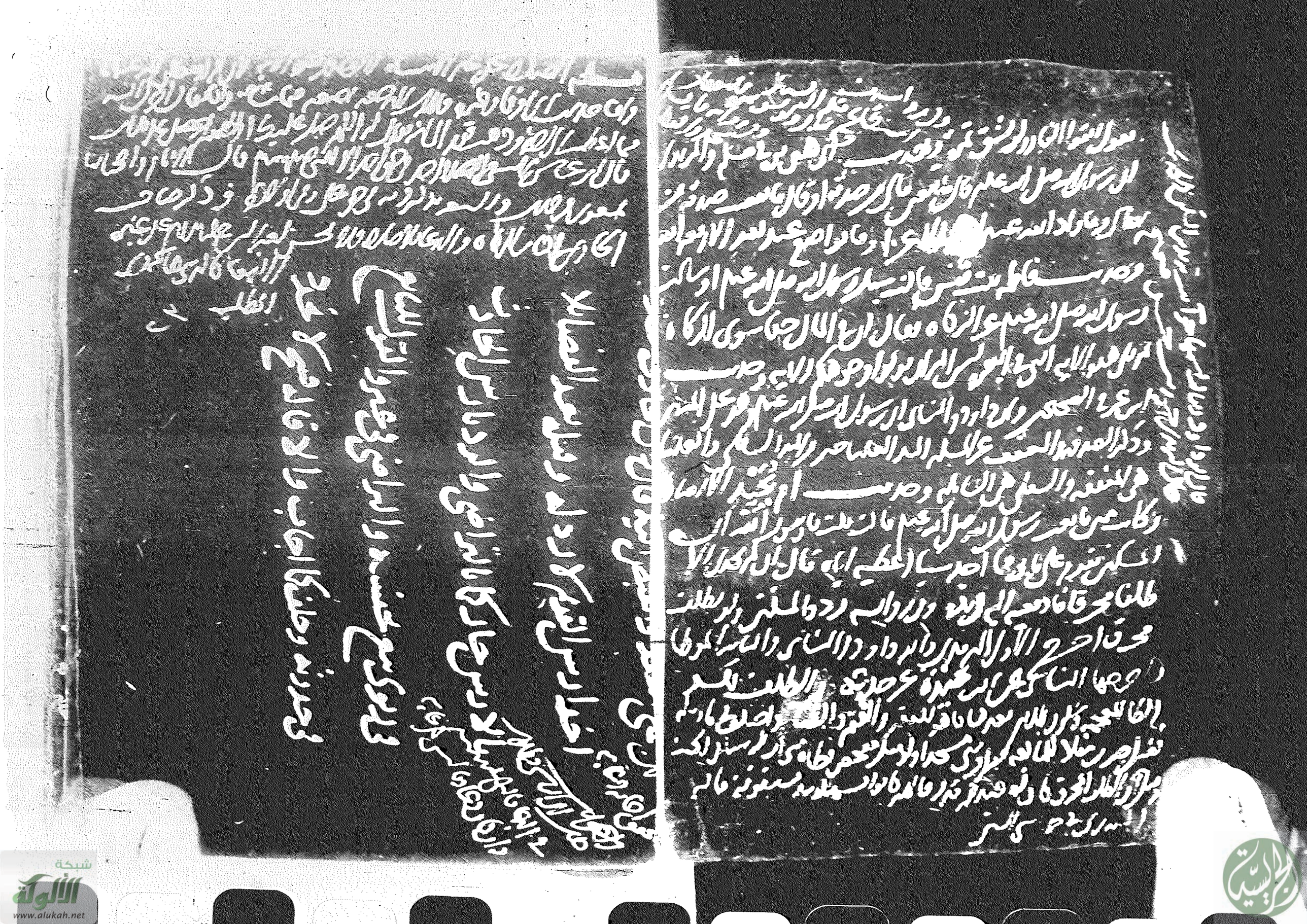

www.alukah.net

المقدمة الشافية

في علمي العروض والقافية

للعبد الراجي عفو ربه الغني محمد بن عبد الله العسلاوي الفاسي الهاشمي

الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين

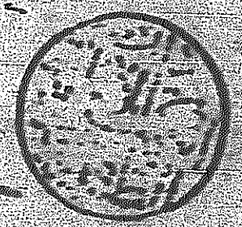

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وصلاته وسلامه على محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وأحبائه

وبعد فهذه الثانية في علم العروض والقافية حملتها كالأسود

إلى دارها الوالية رجوتها من الله تعالى نفع من طالعها وشغل بها

كل راغب إن شاء الله تعالى

الأول العروض

وهو علم يعرف به صحيح الشعر من فاسده والشعر كلام موزون مقفى وهو حرف

فإن كانت هذه الكلمات مركبة من سبب وتد كالسبب إما خفيف وهو حرف

متحرك يليه ساكن أو ثقيل وهو متحركان والوتد إما مجموع وهو متحركان يليهما ساكن أو مفروق

وهو متحركان بينهما ساكن فسار وفاصلة صغرى وإن تركب من السببين الثقيل

فالخفيف وكبرى وإن تركب من سبب ثقيل فوتد مجموع وتجمع أمثلتها كلها في

طه جليل سمحكش والمقصود لا يكون إلا فاصلتين استغنا عن إعادتها

والشعر إما أن يسمى باللفظ لا بالخط فيعد نحو النوين حرفا كما وسعد نحو من

الوصل والكلمات الثانية التي تركب منها الشعر تسمى

الأركان والتفاعيل والأجزاء التوالي فهي كالموازين تقطع

الشعر عليها ويوزن بها وهي ثمان خماسي وهو ثلاثة فعولن وفاعلن

وسباعي وهو ستة مفاعيلن فاعلاتن مستفعلن مفاعلتن متفاعلن مفعولات

وفاعلاتن ذلك من حروف متفرقة على نحو مستفعلن وفاعلاتن تتكرر تركيبها على

على وجهين

على وجهين يعبر الأركان باعتبار ذلك عشرة فتكون مستفعلن وفاعلاتن

فوتد مجموع وخفيف مفروق وفاعلاتن خفيف سباعي وثقيل مفروق يعد

خفيفان والجزء الأخير نصف بيت الشعر يسمى عروضا والأخير النصف الأخير

ضربا ويقسم البيت باعتبارها إلى مشطور ومنهوك ومصرع والذي

غير عروضه حتى صار كضربه ويتابع الحادي الروي وهو ما يبنى آخر الشعر

عليه والقافي ما استوى عروضه وضربه وفي حرف الروي من الحرف وإن تغير

العروض فالسبب الجم والعوري منها مصمت وسنوضح أمثلة ذلك في أول كل بحر

لتتحقق معانيها والبحور التي انتظم الشعر العربي عليها ستة عشر بحرا خمسة

وخمس دوائر الأولى دائرة المختلف فيها الطويل والمديد والبسيط على معنى أن

إذا جعلت البيت الطويل مبسوطا حروفه على دائرة انتزاع فرجع بعد الجزء

الأول انتزاع بيت الطويل ومديد مجموع ودرت إن وصل إليه كان المديد انتزاع

الجزء الذي بعده فإن بحر الأخر جعلها والبسيط أن مراد أن يسمى مفاعيلن ودرت

فصلا إليه كان البسيط وهذه أمثلتها سيأتي في بحر كل دائرة على ما سنصله في

موضعه وتبيينه وضع ذلك أن يجعل مطرح كل حرف متحرك صورة دائرة ويوضع

كل حرف ساكن صورة ألف الدائرة الثانية دائرة المؤتلف فيها الوافر

والكامل الثالثة دائرة المجتلب فيها الهزج والرجز الرابعة

دائرة المشتبه فيها السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث

الخامسة دائرة المختلف فيها المتقارب والمتدارك وهذه دوائر الأخفش وهي التي

تكمل به الدوائر ستة عشر فيسمى المتدارك ولم يذكره الخليل

فصل

والمقاطع مصطلح عليها في هذا العلم ينبغي أن نعرف قبل الشروع في مقاصده
لكل طالب نهاية الإقدام للتنبيه أن لا دور في كل بحر على أربعة أرباع الأول
الأخرى أو وسطه زيادة لوقف أو هما وحافان وهو ما يعبر به في الأسباب
أو علة وهو ما عداه ذكر وما سمي للكثير حافا استعمالا فقد يرد العبد
في كل بحر ما يسمى أن أو أبعد ومنه ما يسمى ما آخر ما أن آخر وهو
ما يلحق ترتيبها على حرف الجزء لنقص شطرها وإن كان ترتيبها على حسب
التقسيم أفعل أبسط من ذلك الابتدا هو الجزء الأول إذا انتهى حاف
عرب أن لا أدا الروض الديار وهو زيادة حرف ساكن في مفتوح أخر الرجز
تفعيلة فاعلن فاعلان وفي مستفعلن مستفعلان وفي مفاعيلن مفاعيلان
الأضمار يسمى أن الحرف الأول من مفاعيلن مفاعيل فيستقل إلى مستفعلن
الاعتماد الأسباب الأخر لا عبادها على الوتد فيها أربعة هي الأغراض
ما يعجز إدراكه وهو اجتماع الخبل والكف في معمول فيصير فعلا فيستقل
إلى فعلن الثاني اجتماع الحذف والقطع وعبارة معمول فيه حذف شيء جعف
وقطع ما في تفاعيل من فعولن فعو وفي فاعلاتن فاعل الثالث ما لم يتم
العاقبة الشمس يجي المسمى مراقبا في الدائرة عن معمر فاعلن انقلبت
زاد معمول وهو حذف الرابع وكانه الثلاثة الخليع خبن الطوع والبسيط
على ما سيذكره هناك الترفيل زيادة سبب خفيف على ما أحد وذلك مجموع
تفاعيل مستفعلن مستفعلان وأما دلالة التسبيغ زيادة حرف ساكن في سبب
جعفر فعولن فعو لأن التسبيغ حذف متحرك وهو فاعلاتن فعولن فاعلاتن
أو هما أن مستفعلن فعولن التصريع والتصميت والتعقيب سبق معرفة ذلك

أسلفنا

أسلفنا والبحر الطويل المتقدم بالسلامة في الأول والثاني إسقاط الخرم الأول
والبحر مفاعيلن فعولن فيستقل إلى فعلن الثاني اجتماع الكف مع القبض
فيصير فعولن فعولن فيستقل إلى فعل الخرم حذف جزء من الشطرين فالمراد الحذف
مستفعلن في الرجز وهو سنة وكان يسمى مستفعلن أربع وإن الخبل فالمراد
على الخبل إما في العجز وسيأتي الجمع اجتماع العضب والعقل فيقول إما فاعلن
فاعلن في فاعلن ويسمى هذا الخبل الجمع الحذف وذلك مجموع فيقول إما مستفعلن
مستفعلن فيستقل إلى فعلن الخبل والإسقاط السبب الخفيف من آخر الجزء فيصير
فعولن فعو فيستقل إلى فعل وهي فاعلن فاعلن فيستقل إلى فعولن
الخبل اجتماع الخبن والطي فيقول إما مستفعلن مستفعلن فيستقل إلى فعلن
الخبن حذف الثاني من الأسباب فيقول إما فاعلن فاعلن فيستقل إلى فعلن
والكف فيقول إما فاعلن فاعلن فيستقل إلى فعولن الخرم اجتماع الخرم
السبب الساكن والحرف الأول من فعولن فيبقى عولن وفي فاعلن فيبقى فاعلن
فيستقل إلى مفعولن الخرم اجتماع الإضمار والطي فيقول إما مفاعلن مفاعلن فيستقل
فيستقل إلى مفعولن الخرم ما بقي إلى العجز زيادة في أول السبب إما زيادة حرف أو سبب
أو ثلاثة أو أربعة وزيادة في أول الصدر الثاني الربع وإنه معمول فيه حذف ركن
من أربعة الوتد فإن يلزم قبل الوتد حرف مد ولين الزحاف سبق تعريفه والفرق
بينه وبين العلة السالم الكافي والزحاف الشعر اجتماع الخرم والقبض
فيقول في مفاعلن فاعل الشطر حذف شطر السبب أي نصفه الشكل اجتماع

مستفعلن [illegible] حيث مستفعلن فعلان فاعلن

الخبن والكف فقولك [illegible] الفتح السالم
والعلو والاشتمال الصدر وما قبله بصدر وسيأتي بيان العاقبة
وبأتي مثال الصدر والعروض الصحيح حذف الوتد المفروق فقولك معمولات
معمو مستفعلن الى فعلن الطرفان تعاقب الجزء الطرفين فيه ما قبله وما بعده
وسيأتي مثال العاقبة وبأتي مثال الطرفين الوتد الطي حذف الرابع
الساكن فقولك مستفعلن مستفعلن فعلن الى مفعولن العجز ما عاقبها
بعده بعجز كما سيأتي مثاله في الوتد العصب بالمهملة اسكان الخامس المتحرك
فقولك فاعلاتن فاعلاتن فعلن الى فاعلن العضب بالضاد المعجمة الجزء
اذا وقع في الآخر فقولك فاعلاتن فيه فاعلن فعلن الى فعلن فيقال بعد الجزء
أعضب العضض اجتماع العضب بالضاد المعجمة والنقص فقولك فاعلاتن
فاعلن مفعولن فاعلاتن فعلن الى فاعلن العقل سبق نقصها والفرق بينها وبين
الزحاف المعاذ ما دلّ له الضرب محالا لاجزاء الخبن بلزوم صحة او تعميم
او جواز احدها الغاية زاده تعميم وهو كل [illegible] بالضرب العضب
حذف الخامس الساكن نحو مفعولن فعولن وفاعلن في فاعلن
القصر حذف ساكن السبب اسكان متحركه فقولك في مفعولن فعولن والاولى
ان يعرف القصر بانه اسقاط المتحرك من سبب خفيف لانه عمل واحد النقص اجتماع
العصب والقصر فقولك في فاعلاتن فاعلن فعلن الى مفعولن العطف حذف
ساكن الوتد المجموع وسكون ما قبله وان شئت قلت حذف متحرك من الوتد المجموع

وهو

وهو احسن لانه عمل واحد كما سبق مثله فقولك فاعلاتن فاعلن فعلن الى فعلن
النقط اجتماع الحذف والعصب بالمهملة فقولك فاعلاتن فاعلاتن فاعلن
مفعولن الى فعولن وان شئت قلت هو احسن حذف سبب خفيف والوسط
الكشف اسقاط السابع المتحرك فقولك مفعولات مفعولات مفعولات الى مفعولن
الكيل اجتماع الخبن مع القطع فقولك مستفعلن مستفعلن فعلن الى مفعولن الف
حذف السابع الساكن فقولك مفعولن مستفعلن مستفعلن العاقبة هي الحاقبة في البيت
المتجاورين ان تساقطا فلا يجتمعان وقد يجتمعان في الطرف استقرا الاتفاق في
اشعار العرب والحاقبة ان تساقطا فلا يجتمعان ولا يجتمعان بل لا بد من
وجود احدهما الكافة ان لا تساقطا ولا يجتمعان في موضعان او
احدهما كان العضب [illegible] اجتماع العصب والقطع فقولك فاعلاتن
فاعلاتن فعلن الى فاعلن النهك ان يذهب من البيت ثلثاه وبقي ثلثه
الوفا السلامة من العصب والكف وسمي السالم هذا الوفر السلامة
من الخرم والوقص حذف الثاني المتحرك فقولك فاعلاتن فاعلن الوقف اسكان
السابع المتحرك فقولك مفعولات مفعولات مفعولات والله اعلم

القول على الدوائر وشرح محورها

دائرة المختلف اولى محورها الطويل وهو مفاعيلن
اربع مرات لا غير وهو واحد خمس صور وبينها فاعلن والمهملة الضرب
الاولى تامة وسمته تاما فتيذ وكانت عروضا صحيحة والله اعلم

الثاني مقصور كالعروض وبيته

سيبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود

الثالث محذوف ودوره فعولن وبيته

أتعرف ربع الدار أن تعنا صدورهم وإن لا تبح أشجانهم بالتردد

وبالرفع هذا الرد كقول البيت بصير عبد

ألا انعم صباحا أيها الطلل البالي وهل يعمن من كان في العصر الخالي

مثاله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

الرجاز محذوف كل فعولن أبقى ألا الذي الضرب الثالث

فبيتي تعول ومحذوف كل فاعلن إلا الذي الضرب الأول فبيتي فاعلن

وبيت النصر فيها سماحة ذا وبر فاوفا ذا فضل فلا ذا محا

ويجوز فيه الكف فيبقى فاعلن ويجوز الخرم في فعولن أول البيت فيبقى

عولن أفعلن وبيت جندب حرما وبيته وفيه الكف أيضا

شاقتك أحداج سليمى بعاقل نعبان لبين تحدان بالدرج

فالخرم مع قبضه وهو الزحاف وبيته

هاجك رسم دارس من معول كأنه أثر الوشم في النؤي كالسحق

بحذف نصف فاعلن وكفه فاعلن

المديد

فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فرس قوسه اجزاؤه اصله الدائر ثمانية فجاء

محدثا

بحر واحدا سالما لا يجيء إلا في ضرب أول الأطول فعلاتن فاعلن وبيته

كضرب مقصور صدر الأول محذوفة ولها ضرب واحد مثلها وبيته

مالك بكر أشرفا لي كلما ما تجر أن ابن الغزال والعروض الثانية

محذوفة مع الجزء وله الكل ما عرفنا فيه الجزء كما سبق ودوره فاعلن ولها

ثلاثة أضرب الأول مقصور ودوره فاعلان وبيته

كيف تقرأ إن أمكنت كل عيش صابر للزوال والثاني مقصور

ودوره فاعلن وبيته إنما الدنيا بأقوام حثت من كبس دهاب

والعروض الثالثة محذوفة مجبوبة ودوره فاعلن وبيته

بلغني عقل يعيش به حيث تهدي ساقه قدمه والثالث مجزوء

مقطوع ودوره فعلن وبيته رب ليت أرضها تقطع الفيافي والقفارا

الوافر محذوف كل فاعلاتن الذي قبله فاعلاتن

وبيته ومتى ما يبك بلا ما يتكلم فيجيك بعقل

ومحذوف أيضا فيما سوى ما في الضرب الأول الذي فيه فاعلات

وبيته لن تزال قومنا مخصبين صالحين ما اتقوا واستقاموا

والكامل نوعان فعلاتن وبيته

لمن الديار أقفرن من أهلها بمنى حلالا بعد حين الحول

ومحذوف فاعلن إلا التي في عروض أو ضرب فيبقى فعلن وبيته

هو السبب السابق للخبن في فاعلاتن من حرف فاعلن وكذا فاعلاتن

قبله مافيه قبض الشديد بالخبن والعجز ان كف فاعلاتن وكالخبن
فاعلاتن في اول النصف الثاني وكف فاعل الذي قبله ودارة العروض الى
وحينئذ تخبن فاعلاتن هذا وتكف لمعافيه ما قبله وما بعده ولا يجري الا
في هذا البحر وسمي مثل هذه العافية الطرفان كما سبق وبيته

لبت شعري هل ذاك يوم جنوب فارع بين ثلاثي

البسيط

مستفعلن فاعلن اربع مرات وفيه الدائرة من
اول سبعي فاعلن من الطويل وله ثلاث تفاريع وسنذكر اغراضه
الاولى مجزوء ودوره فعلن وله ضربان احدهما مثله وبيته

يا جارة الا ترين مضطربا اهيه لم يلقها سوقة قبل الملك

وثانيهما مطوي ودوره فعلن ويلزمه الزحاف وبيته

قد اسمد الغارة الشعواء يحملني طرفا معودة الطعن نحوب

والعروض الثانية مجزوء ودورها مستفعلن وله ثلاثة اضرب
مجزوء مذال ودوره مستفعلان والعروض لازمة لا تعاقب السبب
وبيته

اما دمتما على ما خلت سعدى زيد وعمرا من يمم

ثانيها مجزوء كالعروض وبيته

فاذا وقفت على ربع خلا فحلولي دار بها مستعجم

ثالثها

ثالثها مطوي ودوره مفعولن وبيته

سيروا بنا الى سعاد كم يوم الملاقا بطن الوادي

والعروض الثالثة مقطوعة ودورها مفعولن وله ضرب واحد مثلها وبيته

ما فعل النوى في اطلال اضحت بقفار كوحي الواحي

الرجز

مجزوء وكل مستفعلن الخبن فيه مستفعلن فيعدل الى مفاعلن وبيته

لقد خلت حتف ضربها عجب فاحدثت عبرا واعقبت ذوكا

والطي فيه مستفعلن فيعدل الى متفعلن وبيته

اوعلوا عدوة فانطلقوا بكر في نفر منهم سبعا زمر

والخبل فيه مستفعلن فيعدل الى فاعلن وبيته

وزعموا انهم تقتلوا رجل فاخذوا ماله وضربوا عنقه

ومجزوء الكامل الخبن فيصير فعلن وبيته ما سبق وخبن مستفعلن يكون
في مفعولن الخبن فيصير مفعول فيعدل الى مفعولن وبيته اضلع وبيته

اصبحت والشيب قد علاني تدعو حنينا الى الحصان

ومجزوء مرسلان فما جاز في مستفعلن من الخبن والطي والخبل وابيا

قد جاءكم يوما اذا لما ذهب اليوم سوف تبعثون

ما صبح قد اخلفت اسماء ما كانت تمنيك من حسن وحال

هذا اعتذاري قربا من اخي كل ابرى قائم مع اخيه

دائرة المؤتلف

اول دوائرها الوافر

وأصله في الدائرة مفاعلتن مفاعلتن مرتين لكن لما تفاعل ما
يتصل في الأعاريض والضروب ملاحظة عروضان وثلاثة أضرب العروض
الأولى صحيحة وهي التي ولها ضرب مثلها وبيت
لنا غنم شوقا غزلان كأن قرون جلتها عصي
العروض الثانية محذوفة ولها ضربان أحدهما مثلها وبيت
لقد علمت ذبيان أن جلدة وابن جلى قاسما معيب
والثاني وزنه مفاعيلن وبيت أعاتبها وآمرها فتعصيني
الزحاف يجري في كل مفاعلتن إلا التي في الضرب الأول
والعروض الثانية الصحيحة فيبقى مفاعيلن كما سبق وبيت
إذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع والعقل
فيبقى مفاعلن وبيت معاذ الله من سفه وعار كما بيوتهما سطور
ويحذف النقص فيبقى مفاعيل وبيت
بشاكلة دار بخير كما الخلق الترسم رفقا وبيت حذف
ياء مفاعيلن هذا وحذف نونه معاقبة ويجوز في مفاعلن الخرم فيصير
الى مفعلن والأعضب بالفاء والعجز كما سبق وبيت
إن تزر أنفا بدار قوم تجنب خاشم الشتاء فإن حرم وقد
صار مفاعيلن بقي فاعلن فتنقل الى مفعولن وبيت

ما

ما قالوا لنا سدا ولكن تفاءلوا بالخير فإن حرم
وقد صار مفاعيل فبقي الى مفعول ولم يعتقل وبيت
لولا هلك أدف رحيم قد أدركني رجيه هلك فإن حرم وقد صار
مفاعلن بقي فاعلن ولم يعتقل وبيت
أنت خير من ركب المطايا وأكرم من انتعل وأتى
الكامل مفاعلتن ست مرات وإنشاده كله لك سبق
مفاعلتن في الوافر ولها ثلاثة أعاريض وتسعة أضرب تعرف منه
الأولى مفاعلتن ولها ثلاثة أضرب أولها مثله وبيت
وإذا صحوت فما أقصر عن ندى وكما علمت شمائلي وتكرمي
وثانيها مقطوع وزنه مفاعلن وبيت
وإذا دعوت عمرا فانه نسب يزيدك عندهم جلالا
وثالثها أحذ مضمر وزنه فعلن وبيت
إن الديار براهشن معاقل درست وغير آيها القطر
العروض الثانية حذاء وزنها فعلن ولها ضربان
أولهما مثلها وبيت دمن تغنت ومجا معالمها فهطل أجش وهاج برق
وثانيهما أحذ مضمر وزنه فعلن وبيت
ولأنت أشجع من أسامة إذ دعيت نزال يكلح في الوغى

والعروض الثالث مجزوء ووزنها مستفعلن وإذا أردت أقرب
أولها من كل مصرع مستفعلاتن وبيت
ولقد سئمتك إلى فلم ترعني وأنت آخر وتاسعها مدال ووزنه
مستفعلاتن وبيت جدت بكرن تعامة أبدا تختلف الرياح
وبالمساكا لغوزمن وبيت وإذا أمرت فلا تمل تخشى وبحار
وواسعا مستطيع ووزنه فعلاتن وبيت
وإذا ذكروا الأساة الزرد والخشب الرجاف
تجوز في كل مستفعلن الأخير فتصير إلى مستفعلن وبيت
وإني أمرؤ من خير عبس منصبا شطري وأحمي سائري بالمنصل
والوصف مستفعلن وبيت يدنو غرب بسيفه ويحيد بنبله ويحمي
والجزء مستفعلن وبيت وسال ماء العجم أجاج ما سبق وبيت
منزلة ضم صداقا وعنت أسمهاء لن سبيلك أن تحب ويجوز في خلاف
التي في الغرب الثاني والتاسع الأخير فيصير فعلاتن فينقل إلى
مفعولن وبيت ما وإذا أضرت إلى الدجاج سرابيل ذي الأيدي كجلد الفال
وأبو الخميس وقت مكة بقارع مشغول ويجوز في الصدر والعروض
والذكر الأخير والوقص والجزء وإذا رأت مستفعلاتن فهو مضمر مرفل
وبيت

وبيت وغيرتني وزعمت أنك لابس الصيف ناصر
وإذا أصاب مستفعلاتن فهو مقبوض مرفل وبيت
ولقد شهدت وقائعا وبعيد إلى الكبير وإذا أصاب مستفعلاتن
فهو مخزول مرفل وبيت صحوا على تنجاز أنبل حاجتي بالكلم
وإذا أصاب مستفعلاتن فهو مصرع مذال وبيت
وإذا اعتبطت بغاء نشت حدث أن العائن وإذا أصاب مستفعلاتن
فهو موقوص مذال وبيت كيف الشقاء بلقيا فما الزجر أن
وإذا أصاب مستفعلاتن فهو مخزول مذال وبيت
وأجد أخال إذا دعا لي معانا غير تخاف

دائرة المجتلب

أولها بحرها المنسرح وهو مفاعلن ست مرات
إلا أنه مجزوء وله عروض واحدة وضربان العروض مجزوءة وضربها
الأول مثلها وبيت عن مرابي السبب والإلاح فالغير الأول
الثاني مخبون مفعولن وبيت وما ظفري لباغي الضيم بالظفر الأول
الرجاف مجزوء مفاعلن إلا أنه في العروض القبض
وبيت فقلت لا تخف شيئا مما عليك بن تانس
واللف الأول التي في الغرب الأول التاسع وبيت
فهذا لبدوان وذا من كتب يزني وبين كفه وقبضه مقابلة

ويجوز فيه الخرم في أول السبب مفعولن وهو الأخرم وبيت
أدوا أمانتها لله الفتى غاربه فإن بر مع الألف
وهو الأخرم ووزنه مفعولن وبيت
لو كان لموسى أمرا نار فيها وإن خرم مع القبض فهو أشتر
ووزنه فاعلن وبيت في الدر نذكر نوازا جمعوا أخبرا
البسيط مستفعلن ست مرات وله أربع أعاريض
وجميع أضرب العروض الأولى سالمة وله ضربان
دار لسلمى إذ سليمى جارة قفر تبدى آياتها مثل الزبر
وتأتي مطوية ووزنه مفاعلن وبيت الغلب عاشتي
سالم والذي جاء محمود والرد عند الله العرب
والعروض الثانية مخبونة وله ضرب واحد مثلها وبيت
قد فاج قلبي منك من أعز ومقتول والعروض الثالثة
مشطورة وهي مستفعلن ثلاث مرات فضربها عروضها وبيت
ما فاج أحزانا وشجوا قد شجا والعروض الرابعة مكوكة وفي
الضرب أيضا وبيت بالبين فيها جذع الزحاف
يجوز في كل مستفعلن أن يصير فاعلن وبيت

وكان

وكان وكان وكان في على حاله يخرف والطي مستفعلن
ما وافت والده مولد الدهر عبدها فيه حسبا والخبن مستفعلن
وتأتي مع خبر طي وعقل مع خبر وزنه وكوبيت مفعولن الخبن مفعولن
وبيت لا خبر فيه في عاشر إن ذا لأنزجي لبيوتها خبرة
الرمل أصله فاعلاتن ست مرات وفيه من العيب
الأخرم فاعلن والخرم وله عروضان وستة أضرب الأولى مجزوءة وهي فاعلن
وله ثلاثة أضرب الأول سالم وبيت
مثل سحق البرد عني بعد ما تنظر حقا وأنيت الشمال
والضرب الثاني مقصور ووزنه فاعلان وبيت
أبلغ النعمان عني مألكا أنه قد طال حبسي وانتظار
والضرب الثالث محذوف كالعروض وبيت
قالت الخنساء لما جئتها شابة دامي بعد هدا واشتعل
العروض الثانية مخبونة ووزنها فعلاتن وله ثلاثة أضرب الأول
مشطور ووزنه فاعلان وبيت يا خليلي ارتحا فاستخبرا ربع بعثمان
الثاني كالعروض وبيت منقفرات دارسات مثل آيات الزبور
والثالث محذوف ووزنه فاعلن وبيت
ما لما قرت به العينان في هذا الزمن الزحاف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مخبون كل فاعلاتن الخبن وسمه

وإذا رأيت مجبوراً نعت تحقق أنه خوافا والكف

وسمه نفس كل فرد أراد حاجة ثم جدني طلابها فضافا

والسكل وسمه أن سقط الفاصل خامس ما يحسب لما أصابه

معصوم فاعلاتن الذي هو العروض الأول الخامس لا تعد فاعلاتن شكل ويجوز

في فاعلن الخبن أن يخبن فيصير فعلن وسمى العافية فيه كما سبق في العدد

وسمه هو سبب الخبن بفاعلاتن الذي وسمه جميع ما جاز في العدد العربي

فعلن في الرجل ويجوز في فاعلاتن الخبن وسمه

واضحك فارسيات وادم عربيات ويجوز في فاعلاتن أيضا

الخبن وسمه أنت أكثري أنسي تنصر متعلقا بزوره فاعلمه

دائرة المتقارب

أولها الشطر المتقارب

وهو مستفعلن مستفعلن معمولات وهي دائرة أشطر وفي سابع خلاف ما في دائرة العروض الأولى مطوية مكشوفة وزنها

فاعلن ولها ثلاثة أضرب أولها مطوي موقوف ووزنه فاعلان وسمه

أزفان

أزفان سلمى لا ترى مثلها الغزلان في شاهد والإنس

فاعلان مثل العروض وسمه

هاج الهوى رسم منازل الغضا محلولي مسجع محول

فاعلن أصله فاعلاتن وسمه

قالت ولم تقصد لقيل الخنا مهلا فقد أبلغت أسماعي

العروض الثانية مخبونة مكشوفة وزنها فعلن ولها ضرب

مثلها وسمه

البين فرق والنوى ذاهبة والدهر ذو أطوار والكون يتم

وضرب ثان أنبته المخبون خالفا للأكثر بها وزنه أنه رجاء

وفواصله وزنه فعلن وسمه

يا أيها الزاري على غيره لا تقلن فيه ما تعلم

والعروض الثالثة موقوفة مشطورة وزنها معمولات والضرب

هو العروض على الأصح والأقوال فيه

يتفجر في خافية بالأبوال والعروض الرابعة مكشوفة

مشطورة وزنها معمولن والضرب مثلها وسمه

يا صاحبي رحل أفلا عذلي الرجاف

مخبون مستفعلن جميع ما جاء في البسيط والوافر والخبن والطي والكيل

ولا يزحف عن وضعه وضربه الا معولين ومعولات فانها كسانه ولا يحسن
فاعلن وفاعلان لانهما دخلهما زحاف فان الزحاف مالك ... الخبن
أزدرا الامور ما تبين وما تطيعه وما تسمعهم ... وسبب الطي
قال لها وهو عالم ويحك اتنال الطريق قبل ... وسبب الكف من فعلن
وبلد قطعه عسكر وحل بحرة في الطريق ... وسبب الخبن في معولات
لا بد منه فاحذرن وارتقبن ... وسبب الخبن في معولن

المسرح

وفكه مستفعلن الثانية وهو مستفعلن معولات مستفعلن وفاعلن
ولها ثلاثة اضرب ثلاثة اضرب العروض الاولى سالمة
وضربها مطوي دون معولن وسببه ... العروض
ان ابن زيد لا زال مشتغلا للخير ينشئ في مصره الغرق
الثانية منهوكة موقوفة في الضرب او لا ضرب لها على الخلاف وسببه
صبرا ابني عبد الدار ... والعروض الثالثة مكشوفة منهوكة
دون معولن فيكون في الضرب او لا ضرب ايضا كما في قبلها وسببه
وتلثم شعد شعدا ... وتلثم ولم تنبت هذا شعرا ... وتلثم واستضرما
آخر لم يذكره الخليل وهو معولن وسببه
ما هيج الشوق من مطوقة قامت على بانة تغنينا

الرجز

قال اذا ذبح الجمال والنعال والحرقة الارض والبيوت والعساس
الاشياء مهر اخلاف حركة الدخيل على اهل فيه مع كسبه وبين مقالي في قوله اطاريه
واب اسناد الردف مهر اخلاف السبب في الردف وحركة ... الرجز
اذا انت ساحاه رسلا فارسل حبلها ولا تبصه ... وان يك ذنوبي عظيما التوبي
فتا ورلعنا ولا تغضه ... المنسرح ان مستفعلن فاعلن مرتين
ماذا الذي في الحب يلحى اخاه ... لو خلته رجعة نصح لمالت في الحب الى ذي
اخلفت ان لست ادري ما قلت الا اني ... واما اجر نعوله هذا ...

الاحتراز

فالزاي الوزن الذي سبق ان الكامل يطلقها على الاكثر ومنهم من يجعلها
لا حد ... وهو المتباعد ... ان بني الابرار احوالهم ابي
وان عندي ان ربك مسجلي ... مدارج وطاب وحشي اصله حشي بالجند
وهو ايضا من الحشية للفرد ... مجمع بين التاء واللام والسين ... الكامل
مهدول السيوف اليانعول عسدي الارض اقفرت اهله فلحوب فالطنبان بالهنوب
الخزرج ... الله اسم لاخلاف الفرد في الشعر ... العروض
الساود النقص كل ضاف ... سلم والساد في الشعر التام
الساد ... الوزن ... وربما اطلق الساد على بحث البحر
والساد دون السبع ... فليس في ... العروض
في العيوب المسعد ... الخطب البيت ... محض ... ذكر ...
ان عجز العروض الاول ... العروض ... ما ... فال ...
انسلاخه ابن ... النحوي
اما وقد اللي ... عبد الهباج اعزه الله ... ولم ... دعاء ... ولد ... احمد ودعاء

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الحمد الحديث كتابا وحكمه وسن به
شرائع الدين وبين حكمه وعصمه من وصمة البدع واتباع
الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى وصانه
بحفظ الاخبار من التحريف والتغيير
ومظان الانكار من الدخل فيه سعد المبطلون
من الشار وفتح الى التنفيه فيه لاولي البصائر مناهجه
المنشى من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فانما
لذلك علم هذه الامة حتى ملا الافاق وجالت مناهج
نظرها فصبات السباق وبهت على عدها من
الامم مسابر الاحاس اذ كانت حرما حرجت
للناس لا مرار طالبه منها نعيم الحق وتظهر اساعه
ولن يزال الامة بها مستمسكا حتى ياتي امر الله اذ يقول الله
احمد على صحيح الفكر في هذا المسلح الحسن واسكره

كم

كم الى على عبده الضعيف الملتجي واسعدان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة ترفع قائلها سعي المعتقد
وتدفع عنه العلل بحلول السند واسعدان محمدا
عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم والمنعوت بدعوته
بين النبيين وفضله المتواتر المعجزات على كل
مرسل وفضل ما ظهر كل مستطع ومعضل المعضلات
من اشرف قبائل الانسان ووسطه العدنيا
كنانة وفخان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
اللهم صل على هذا النبي المرسل الى وامي سوار ماجه
ودرسه كما صلت وبارك على ابرهيم وال ابرهيم والعالمين
انك حميد مجيد وعلى اصحابه ورضي الله عن الائمة
الهداة الاعلام
لهم احسان واما عمر ابي بن الدين ورضي الله عن الائمة
وهداة الاسلام واعان على اتباع اثارهم والاستنا
بانوارهم واعاد علينا من بركاتهم احسن وبلغ الله
مولانا السلطان واعز جنده والمسلمين هذا الاحسن
لما عنده وعوائد لنا ولوالدينا هذا المكان ومواسس هذا الاحسن
ولسائر الحاضرين وجميع المسلمين

أخبرنا الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة
تقي الدين أبو الفتح محمد بن عبد الرزاق السبكي إذن والد عن عز الدين
عبد العزيز الديري والشيخ جمال الدين عبد الله بن علي ابن الناجي
والشيخ شمس الدين محمد بن الكتاب وغيرهم قالوا أخبرنا الشيخ
المسند المعمر أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار
السعدي الحنبلي سماعا عليه وإجازة لي إن لم يكن أخص السوجي
قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي
قال أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي
الهروي قال أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
قال أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية
السرخسي قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
الفربري قال أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم
قال البخاري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية بن أبي سفيان يخطب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم
إلى أن يأتي أمر الله هذا الحديث

أخرجه

أخرجه الإمام أبو عبد الله البخاري وأخرجه مسلم بن الحجاج القشيري في الفرائض
عن قتيبة بن سعيد وأخرجه البخاري في موضع آخر بالسند
وذكر معلقا إلى أبي هريرة ساقا في ترجمة من ذكرها فأوجه
ما ذكرناه سندا ومتنا في كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي
ظاهرين على الحق وهم أهل العلم وأخرجه في كتاب العلم
في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في حديث سعيد بن عفير عن ابن
وهب إلى آخر الحديث إلا أنه قال ولن تزال هذه الأمة قائمة
على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وأما مسلم
فأخرجه في كتاب الزكاة في موضعين من أحاديث مختلفة
بعض السند بعض المتن أولها قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا زيد بن الحباب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني
ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن غازي الحضرمي قال
سمعت معاوية وهو يقول أيها الناس إن هذا الحديث كان
على عهد عمر فإن عمر كان يخشى الناس وإن الله تعالى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما أنا خازن وعمر أعطيته عن

من طيب نفس فتبارك له فيه وإن أعطاه من صلاة بشره
كان كالذي يأكل ولا يشبع وقاسم قال حدثنا حرملة
بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية بن أبي سفيان
وهو يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة
والكلام في هذا الحديث في مقامين أحدهما
في سنده والثاني في متنه ولنقدم هذا الأخير لأن رجال الإسناد الصحيح
لا يسأل عنهم في الثقة والحفظ وإنما يسأل عنهم في اتصال
الإسناد والسماع وسلامتهم من العلة القادحة
ولا يسأل عن الإسناد في التوثق منهم وسماع الكلام في المتن من
وجوه الأول في مناسبة إيراد الحديث في المحل
المذكور فيه وما ترجم به عليه فإن ما أراد في كتاب الاعتصام
فلأن البعثة في الدين إنما هو من طريق الوحي وهو الكتاب والسنة فهو من
الاعتصام بالكتاب والسنة وأما ترجمته إدخاله في ترجمة باب العلم
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وبه أهل العلم
فلأن فيه الإشارة إلى أن معنى ظهور الحديث وصحة معنى الآخر فلا

العلم قبل القول والعمل بدليل قوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله فبدأ
بالعلم وأن العلماء هم ورثة الأنبياء وورثوا العلم ميراثا واحدا
محفوظا وفرضا مقطوعا بطلب تحصيله سعادة أبدية لمن رزقنا
إلى الجنة وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع
الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال
أي العلماء والعمل بالعلم فالسبب الذي يتطرق إلى العلم
يدل على أن الله عز وجل أراد به خير الفقه في الدين وأراد
العلم بالتعلم وقال أبو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار
إلى قفاه وظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها وقال ابن عباس كن عالما أو متعلما
أو مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك وقال الحسن بعلماء الناس يستعار العلم فإن لم
يعمل به صار عليه العلم وقال الله تعالى لتبلغ أن هذا العالم
أسهل الأمور وفي الترجمة حديثا بإسناده إلى أبي أمامة
الثقات والسنة على فضل العلم واعتبار كل عالم وتقديمه
فإذا استدل بقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله فقد سبقه إليه
من سبقه إلى استدلاله فصل العلم قال الله تعالى فاعلم أنه
لا إله إلا الله واستغفر لذنبك فأمره بالعلم قبل العمل وأن

بالاعتقاد شرعا وتعليما للأمة أن يعلم أن العلم
أفضل من الأمر بالعمل والعمل الذي يطلب به الإنسان
نفسه وما يتعداه إلى الأخرى فأصدر بالعلم قبل القول
وأما قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء فقد أخرج الترمذي
في حديث مطول وحدث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة
إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر وفضل
العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن
العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وقال أبو الدرداء إن
أشياء لم يستطع أن يعرفها أحيان ناصحيه والحكم وقال
صحيح وقال أبو حيان ذكر الصنعاني روى العلماء
ورثة الأنبياء ما نفذ سندها بحكم وقوله صلى الله عليه وسلم
ظن أن من معي أحد منكم والمرء يحشر الأعشى بن
سمرا عن أبي صحيح البخاري واسمه ديوان عراق من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض عروس لمن سرك أن تنظر

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله الهادي الى خير معد دينه القويم والداعي الى سلوك صراطه المستقيم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العليم واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الحسيب في رسالته بالنعيم والمخصوص في دلالته على الصراط الكريم
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه انفاس طيبة وابلغ تسليم وكرم

(٤) المجموع

www.atikah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible]

واشهد ان محمدا عبده ورسوله المؤيد بالقرآن [illegible] والحمد لله الذي

[illegible] الصلاة [illegible] صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين

ومن [illegible] وانا معهم [illegible] الى يوم الدين

[illegible] الله تعالى هذا الكتاب المهذب لقواعد الاسلام

[illegible] لقواعد الاحكام بالتعبير والاعلام

اما بعد الحمد لله [illegible] وفقه الى [illegible] الله عليهم والآل

[illegible] الاسطار [illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] الصغير والطرح [illegible]

[illegible] وحده [illegible]

ملك الامم [illegible] الغفران [illegible] العلماء [illegible] الدين

[illegible] هذا الزمان [illegible] هذا الاجل [illegible]

الاسلام [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] وحصر [illegible] الاسلام [illegible]

الحمد لله الذي وضع [illegible] ساحل [illegible]

[illegible] وصيانة [illegible]

[illegible] والبر والجمال [illegible]

[illegible] الجمال [illegible]

[illegible] الى [illegible] الجمال

[illegible] اولي العزم

حتى اقروا واحتملوا اشد [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

هذا ذكر حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

البحث الثاني في علة هذه الآية فنقول مناسبتها لما
قبلها وسبب نزولها وذلك أنها لما أعقبت هذه السورة بالبراءة من
المشركين وذكر فيها حكم الغنيمة لمن أسلم ورسوله فيهم ذكر أن الوفا
كالمعارضة لما ذكر فيها فحكم رعوا أنها فرجب عليهم وتعظيم
وعدد الوفا منهم وهي عادة الكعبة الحرام وتسمى الآية بها وعن ابن
قريظة عن ابن عباس رضي الله عنه أن العباس لما أسر يوم بدر عيره
المسلمون بالكفر وقطيعة الرحم والغلظة على رضي الله عنه فقال العباس
ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا فقال علي رضي الله عنه ألكم
محاسن فقال نعم إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب البيت ونسقي الحاج ونفك العاني
فأنزل الله تعالى هذه الآية وقيل إن عمر رضي الله عنه أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن المشركين جعلوا عمارة المسجد الحرام وحده فالمؤمنين ثم الآية بين بالله
ثم الله تعالى قوله أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر
وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين وهذا
القول أن رجلا من الحاج جعل سقاية الحاج وهذا لما رأى عبد الدار
ما دام سبب الحاج للحاج صح عود كل حصة لمن يلي من قريش

الا

الا أن يراد أن العباس عمر بذلك عن نفسه وعن معاشر قريش وقال
الا أن يراد أن العباس أن الشرك منه عمل عمل المسجد الحرام لما
جاء لهم الله تعالى ذكر بقوله تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
الآية وهو سبحانه يذكر الآية لعلة الكفر ولا صح
عن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل
ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد
في سبيل الله أفضل مما قلتم وزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكني إذا صليت الجمعة
دخلت فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلفتم فيه فنزلت
هذه الآية

البحث الثالث

في مفردات الآية الأولى

مقامات الأولى في أصلها قبل تركيبها أنكر أن أصلها
أن الولد دخلت عليها ما فهي حينئذ لا يلائم حالات حالة تمزج
فيها أربع مادة أو عشرة أن كلها واحدة وحالة سيل في معناه وحالة تحمل
الأوزان الحالة الأولى نحوها في هذه الآية قال الخلاف في حرفها

واما ما المرد جميعا فالاصح انها حرف مرتجل الموضوع لمعنى
انها اسم معلم لمرد الصدر ان من السخم والالهام والحكاية بعده مفسرة
له ومحرر ما عنه ورد ما من اخوذها انها لو كانت كذلك لجاز الابتداء بها
ولا يخل عن ان يكون اخوانها والنواسخ عليها وهما ممتنعان والثاني
قاله ابن الخباز وابن مالك الاصح انها لو كانت كذلك لجاز ان يبتدأ
بها مفسرة ضلوا الثاني لكن قيل وهذا اسمه ان يشترط الجملة المفسرة
بها معنى الثاني ان يكون خبرها الا ان الجملة والتعليل في قوله
والحاصل ان عبد الله سيحسن ومعنى الدعاء بعدها على قراءة
مانع يسمى القول الاول وهي انها حرف مالا يعمل انها كافة
لان عن العمل حلا ما حكاه الاصح وابن يعيش والسيرافي
والصحيح الاول مفعولان لقال زيدا قائما وقد استوفيت هذا المعنى في
الدرس من علم النحو الخلاصة وبعد ترتيبه ويساد لا تنصب الجزء
وجملة حالا بعد اخوات ان حسب وخلت علما والارجح الالغاء
في عن لست لبنا الاصح فيه بعد دخولها عليها وحسب اعلمت كانت
ما زائدة عن كافة لها عن العمل وهذا اسمها وهذا الجملة الثانية
اذا المرجح جامع ان يكون ما بعدها مبتدأ او فعلا وان تدخل من دونه
قد وصلة اي ما والارجح عند النحويين ويجوز لتنكر بعد ما
ما زائدة عن كافة وهذا اسمها ولنا الخبر

الباطل ولعلوا ان جاعلهم واضباه ولكن معاني ولعله اسم فاعل منصوب
فان اي بسم الثالث ما يحمل الاوزان ويرجح الرفع والنصب
المعنى وبالعكس فالاول اما حرف عليه البنية مع الرفع قراءة العامة
سعب البنية وعلى ما قرأ العطارد مع البنية الى الاول
عليه البنية بحذف العائد على ما الموصولة والثاني نحو ما صنعوا
كيد ساحر فعل الرفع قراءة [illegible] البنية بالنصب وعلى الرفع قراءة العامة
كيد بالرفع المقام الثاني في معنى اما المبهمة فاما
او المسقطة على الاسرار ان يعبر هل بعد الحصر اي انما زائدة ورسم ما
عداه او لا وعلى الاول فهي المسقطة يعني انها وصفت للانبات
والنعوت او للانبات فقط والنفي بطريق التفهيم حتى لا يجاب الا بالنعم
ما زائدة او الى اشارة اليها ان الكاتب في محضر ان انما هي مفعول
واما الحصر فاما قبل لا تفيد وقبل منطوق وقبل مفهوم
الاحتجاج الاول [illegible] مثار الاقوال الثلاثة
ومن نقول القول ما دل على الحصر بالمنطوق فهو ما حكاه السيرافي
في التبصرة عن الفارسي ان جاء الزرد ان جاء منه القول به ابن الخطاب معنى المفهوم

ولم يعلم الماوردي بل حكى عن الكذا سندي في صغره وحكاه ابن اللبان
اتفاق الناس الاولى وقال النووي قال جماهير العلماء واهل العربية
والاصول وغيرهم لفظ انما موضوع للحصر يفيد اثباته المذكور ونفي ما سواه
والقول بانها تفيد التاكيد ضعيف قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي
ويعني الناس الذي اتفق وحكاه ابن الرفعة في الخادم والزركشي
في البحر بحيث لا يكاد يخالف وحكى بعضهم ان بعضهم
عن الشافعي وجمهور اصحابه انها في قوة الاثبات والنفي معا
ومعنى عليه ان من في الامر قال واذا اسلم الرجل فعليه ان يغتسل
ووالاه جماعة اهل العراق فيقال له عليه السلام اي الرجال
اعتق وقد اتاه اربع نسوة احدهن ابوه لا يدري الاخر اعتق الثاني
لا يجوز الا عن اعتق واما القول انها لا تفيد حصرا وتعمل
فيها استعمال كلمة انما الحصر في القرآن وحكاه ابن العربي عن الشافعي
والله عن ابن القاسم وانه ابن القاسم وغيره ان قال انما
سرق الامير واحد الاعبد وعلله عن اصحاب ابي حنيفة وجماعة
من اكابر دليل الكتاب ~~[illegible]~~

وكذا النكرة في الاثبات وتعليقه على الصفة والعدد كقوله تعالى انما هو اله واحد
وقاسمها ابو حيان على قاعدة وقال ان انما وضعت للحصر عند عرف اللغة
فان الحصر لا يفهم من الاية التي كقت عنا بالاخرى من قوله تعالى انما
يعلمه بشر انما هو اله واحد فقد ادى ويدعا ثم وان الاداة لم تكن
تقول الازهري وهو ائمة اللغة في كتابه الزاهر ان اهل اللغة قالوا ان
انما تقتضي اثبات ما يذكر بعدها ونفي ما عداه يدل عليه ان
تكلم ونظيره وكذا حرر به الفارسي والرماني وحكاه ابن فارس عن
اهل اللغة واختاره ابن السبكي الامتناع عن
الاكثر وادلته فيه قاصرة سابق فهو الحق بل ما ذكرنا في الوجه
الثاني لا يعتبر الا بالنسبة مسطورة في علم البديع والمعاني
ولكن ناخذه فيما اذا حصر بانما انه يحتمل ما فيه قد اذا
حصر بالا فعلى الاصح وكذا في سائر كتب الاحسان شرح التسهيل
والارشاد شرح الالفية وغيرها وعبارته في شرح الالفية ان
الحصر بانما فاحتج الحصر من قول عمر ما حصر الحصور وان كان بالنفي
والا فيه خلاف وكذا قال الزركشي عند قوله صلى الله عليه وسلم للعمرة الاخرى

الاثبات مسبوقة على الدليل بالمعنى والاجمال

[illegible] ودرج جمع ذلك رد سلطانا لا ينحصر
ودر افعد المذاهب الثلاثة مذهبان احدهما اخرى لما قال الشارح
الوكد كان النوب انما جعله للمخالف الى دو الحصر وان الورد
[illegible] الثاني انما جاء في الحصر محتمله للتاكيد
وصرح بهذا الكيا الهراسي من اصحابنا وقد احتج
المنسوب لافادة انما الحصر بوجوه احدها الاجماع
اهل العربية وقد سبق ما يفيد لكن يرد من اسند الى السيوطي
البرهان المهدي في التهاب وقد ذكر الاول قول ابي علي الفارسي ان
النحاة اجمعوا عليه قال وهو مسلم وقوله جمع الجمع
الثاني [illegible] عن علم الامام الرازي وابن عمه كابن بشارة
ابان للاثبات وما للنفي لا يجتمعان فجعل الاثبات للمذكور والنفي
للمسكوت ورد بمنع كون ابن للاثبات انما في لغة اليه بمعنى ما زائدة
نحو ابن ما ان زيد الا بنائم ومنع كون ما للنفي انما في زائدة كافة
سيبويه قال السكاكي ليست تنفي كما يفيد الا وقوله على علم النحو لانها
لو كانت للنفي لكان لها صدر الكلام قال قيل فعند هذا الذي ع

السيرافي الفارسي الشرح ما لها للنفي وان النفي المسبوق بما لا يدل هذا
تكون منطوقا لا مفهوما فيدل على ما ذكر ما اشار اليه الشيخ
[illegible] الشيخ المعنى حيث قال ان يعلم من السيرافي ذكر وما بعضه
قال ابن هلال الفارسي في الاشارة والسيرافي زائدة كما هو ما قاله قوي
غير لما قال الفارسي في السيرافي ان الموت عاشوا الناس النفي
والاثبات عند العلماء فقول المردوف والمعاند اذ من اصحابهم انما
احتمال هذا القول الاخر قد علمت سلمي في حارها فاقطر الفارس الا انما
قال بعض النحاة حسن ممكن ان يكون الناقل احد ذلك وقوله
الفارسي لا يقتضي ان انما للحصر ارجاء كان كما هو ذا ما روى
جابر قال الفارسي والاول اسهل وهذا الا معروف عند اهل
عندهم على النفي اسم وفعل لا يدل على النفي والاستمرار
انه اشار ما يحرف الى نفي لما لا يها لما كانت تكفي النفي والا
ولت على النفي لا استمرار يقول المسطوف بخلاف يحرسا وقد اما
فانه يسبق به دال على النفي بالفعل انما النفي مستفاد من المعنى فيه
لو سلمنا ان الا نافية وما للنفي فالمراد ان النفي عن الفعل بعد الا
ما كان قبل الا كيف لم يسلم ما ذكرتما فان جعل الا نافية
جانب الذكر وانما في الحلبي بل يدعي بعارضها وما تعطيها
فيقول فان الحال جاء في انما فيدل على ما كان بعد الا الا حصل انما هي
اصدار [illegible] اذا [illegible] الا [illegible]

[illegible]

الوجه الثاني ما حكاه السكاكي عن خليل بن علي الرعيني
واستظهره ان التوكيد اباء المسند للمسند اليه وما هو له وتعقب
بعض معنى الحصر وحينئذ فلا يلزم اجتماع تأكيد بعد تأكيد ان
اريد حصر المسند فان الحصر كالمصدر وقد يعبر عنه بضمير وبحو ذلك
الوجه الثالث قال بعضهم وهو احسن ما سمعت في الجواب
الصدر معلقا اي فيه بالمعنى والاعتبار الذي ليس له متعلق عام بعد
قال السيد الرجاني انه لا يجوز فصل العمر المحدود بانما وانما
نحو انما مدافع عن احسانهم انما ادمثل مصروفه لله لله انما اسكن في
وحزن الله انما اعطاه واحد ولها وهو اخر في عهد اليه معهم
وقد السيد في ذكر ان الحصر في هذه حالة الطرف لا في
جانب الفاعل الا ترى ان المعنى ما اشكو بي وحزني الا الى الله
وكذلك الباقي الا جنبا الى مبين وردت مواضع حديث
القول بالحصر فيها ليس فيها شيء يحال على الحصر سوى انما فيجب
ان يكون الحصر وان لا يرجع اللعن لان الاصل عدم عنوان العاط
العرب منها فوكسبي فانه وتعالى في قوله فانما عليك
البلاغ

البلاغ فلو انكر ان الحصر يعلم الكلام لان المعنى هو في البلاغ وهو
معنى الحصر لا يرد على الكلام عليه البلاغ فلو لم يكن انما
السبع في الدين السبكي وقد الابيات في ورود
بحيا الوالي اعتق فانه درر داعل يسبب ولا لغير المعنى فلو لم
فكل والاعلى من ما سواه لم يكن له فائدة ورد على الاعشى
ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر وقول الفرزدق
وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي فالحصر بانما السبب الاول صحيح
الرعد دار لا يحمد معنى وان عرى المفصل الا دعاء
الحصر في انما وكذا البيت الاخر لكن قد ابت زائدة الحصر
ان يسمع هذا الدليل فيقول لعمر الاعلى فيقول الحصر
على الاعلى لا يعلم السبب فيقول انما
انا الذي ان لست وان الرائي اعتق فصعب لان العمر انه يعرف
فلا يسعهم لغير المعنى وكما هيرا انتهى الى ان ما قد للعموم من
الحصر كلام وانما هو فليس وقيل انما في الحصر انما فانما الحصر
وعمر لغط الاعمال ولغط الولاء والحكم عليه بالحصر فعمر المعنى فلا يحمل

[illegible]

قوله جل وعلا انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله
عسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ۝ الكلام في هذه
الآية الكريمة مشتمل على علم التفسير والحديث
والفقه وأصول الفقه وأصول الدين وعلم التصوف
والإعراب وعلم المعاني والبيان والبديع والقراءات
والمنطق والجدل والتاريخ والتصوف وسنبين ذلك
إن شاء الله بما يليق في مفردات الآية وتراكيبها ولبعد الوجه
فوجه مناسبة الآية لما قبلها على التفسير المتقدم
فاحا وجه المناسبة قال الله عز وجل بعد الله السورة بذكر البراءة
من الكفار وما لقي في ذلك وذكر أنواع قبائحهم فأوجب على
البرية جل سبحانه وتعالى عنهم سبحانه أحكاما في أن
هذه البراءة عدها من وأنه يجب مخالطتهم ومناصرتهم أولها
ما تضمنه قوله تعالى ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين

[illegible] الآية قال ابن عباس لما أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون
[illegible] بالكفر وقطيعة الرحم واغلظ له في القول قال العباس ما بالكم
[illegible] تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا فقال له علي أليس لكم
[illegible] فقالوا بلى فقال أليس نعمر المسجد الحرام ونحجب البيت ونسقي الحاج ونفك
[illegible] العاني فأنزل الله تعالى رداً على العباس ما كان يفتخر به من
[illegible] عمارة المسجد الحرام أي ما ينبغي لكم ذلك لأن المساجد إنما يعمرها
[illegible] والمؤمنون هم الذين يقرون بذلك والكتاب وذلك قوله إنما يعمر
[illegible] مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية وأما
[illegible] المفردات فأولها إنما وأصلها أن التوكيد
[illegible] دخلت عليها ما الكافة وأختلف فيها بعد ذلك هل حدث
[illegible] لها معنى آخر أم لا فقيل حصر أو لا وعلى الأول هل يدل على
[illegible] بالمنطوق أو بالمفهوم فلله مذاهب أرجحها أنها تفيد الحصر
[illegible] وهو ما حكاه الشيخان أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه عن القاضي أبي
[illegible] حامد المروروذي وحكاه إمام الحرمين عن الإمام الرازي

الحمد لله قوله عز وجل إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك
والمقصود الكلام على مباحث ترجمة الآية
الشرف الأول في بيان فضل عمارة المسجد الحرام
وصفة تعمير الله الأوثان الجبلية وذكر ما ورد في ذلك
فقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله إنما يعمر مساجد الله
من آمن بالله واليوم الآخر الآية أي المساجد والمؤمنون
موصوف بأنه أنزل بيوت أوثانهم [illegible] بالأصنام
وذكر للشرك كقوله [illegible] على الأنداد في الله
والبيوت مطلق المساجد قال سعيد بن جبير عن ابن عباس أن جبريل
بيوت الله في الأرض وهي الأبنية التي أسس الله عليها
الأرض وهي الأوثان وهي صالحة [illegible] أنس [illegible]
[illegible] إسماعيل [illegible] داود وسليمان وسعيد الله [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر الشعبي وسعيد بن أبي [illegible] عن الشعبي
[illegible] أحمد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سبب المنع لإيتاء الزكاة
كما يسأل [illegible] الآية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبل
من بيوت الأنبياء ورواه الثوري [illegible] أذن الله

قال محمد

معناه ان الله ارتفع اي تعالى قال تعالى ورفعنا لك ذكرك
بالنبوة وقال الحسن تعظيمه اي لا تذكر الا ذكرت معي
فيها الله تعالى وتتلى القرآن وتسبح وتحمد وتوعظ وتعلم فيها
العلم الشرعي وتستكثر فيها اداء الكلمة المشهورة الواردة في السنة
والآثار في فضله وروي عن حذيفة ان ابن مسعود رضي الله عنه
قال سيأتي ابن عمر قال ثم قرأ موسى قرة عين الدنيا
ثم قال ابن عمر قال ثم قرأ موسى قرة عين الدنيا
والآخرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرة عين الدنيا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو طرقنا الى الجنة وجدنا جميع من في المسجد وسلم بقال
وهذا رسوله يعلمه الا ابن سليم السلمي وعن عبد الرحمن بن سلم
ثم لا يكون ذكرهم اسم عنه وذكر الله عالم الشرع
في كتاب الدعوات والكبير في باب العزلة [illegible] الاشتغال بالعلم
عن ابن مسعود وهذا الحديث [illegible] الاشتغال بالعلم
الشرعي والمراد بالعلم الشرعي [illegible] قال السيوطي [illegible]
الحديث وهذا دليل على ان [illegible] ذلك عادة العلماء [illegible]
هذه

هذه الكلمة فدنا ملك يعني الناس يتعلقون بعلم الشرعي
ويحوم والمراد ما يشغله الاشتغال والاقبال وقد دخل الله تعالى
عليها بعض الكتاب قال وهذا دليل لفضل الاجتماع على الاذكار والقرآن
في المسجد وهو هنا وعند في الجمعة وقال ملائكة وما بالهم يعني
اصحابه ولا احد فلما كان الناس ضرعا الى الله وان عمر وجاريا
شاع في حيز عظيم [illegible]
[illegible] قال [illegible] الناس وانما قال العرون لانه اول من اتخذ
يعني ان لا ورد الامر العربي وعن العرب الى [illegible]
[illegible] مع الناس [illegible] ابي داود والبزار عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المسجد في الدور وبالبطحاء
وتطيب قال سفيان بنى المسجد في الدور يعني القبائل وعن كعب
بن حذيف رضي الله عنه انه كتب الى بعض اما بعد فان سبيل الله
صلى الله عليه وسلم كان ان يصنع اي حدث دبا نار يصلح صنعها
وتطهرها وفي الصحيح حديث عثمان رضي الله عنه

والصحيح رد ما على دليل القول الأول ودليل القول الثاني فإن قال
الأول إن زيد مشكل إن هذا قام وإن لم يقم فالعبرة الثاني فإن الفكر الله معنى
الفكر إلا أن معنى الصحيح أن الكلام دليل الأول في النار عمر وعمر لا
يعذب فلا يدخل في النار إلا أن هذا الصحيح لأن القول بالحصر والإلا يعد
كما لا يتأخر عن زمان الله الله عن معه الله عن يعني الله عمر
معنى ما سبق أن ذلك مستفاد من حصر الله الله عن عمر إلى حاصل لا إلا
الحديث الثاني دخل أحدكم الجنة بعمله قيل ولا أنت يا رسول الله
قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته
الحديث الثاني دخل أحدكم الجنة بعمله قيل ولا أنت يا رسول الله
قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته
الحديث الثاني دخل أحدكم الجنة بعمله قيل ولا أنت يا رسول الله
قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته

عليه الصلاة والسلام لما أتى مرآة حاصله النفي بالاجماع انتهى
وفي هذا الاسناد لا يثبت لابن عباس كما رواه بهذا اللفظ
حديث اسامة بن زيد الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك لا يرد ولا حديثه بلفظ
ليس الربا الا في النسيئة بلفظ لا ربا الا في النسيئة معتبر لكون ابن
عباس لما فهم الحصر من اللفظ الآخر وهو لا ربا الا في النسيئة
من مجرد لفظ الربا في النسيئة لان الربا يحمل عليه بقوله
في النسيئة فالحصر ما سبق في تقرير رد ابن حاجب
الاستدلال بحديث اللذين ذكرهما وحديث
ابي الدرداء بالبيعة وحديث ابي الاشعث في البيع
فكذلك الحصر لا يصيغه اما واما ثم الاستدلال
لو انه لم يرد الا هذا اللفظ مع ما فيه من ضعف ابن
الحاجب لما في رواية الشريح بان ابن عباس
رضي الله عنه استدل بمجرد صيغة الا لما عرف
ما خرج

خرج مسلم من حديث ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقال له ابن
عباس تقول هذا في بيع ابن عباس حتى ارانا هذا الدينار
اني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني كثير ابن كثير
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثني اسامة بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وكذلك قال ابن عباس لم
يسند هذا الحديث على من بالنسبة لكثير اخر اسم الا حصل
بالاجماع عليه فيه دلالة على مسند الحميدي حدثنا سفيان حدثنا ابن ابي نجيح
ابا العلاء يسأل ابا سعيد عن الصرف فقال بعه بعينه ولا تبعه بغائب فلما
على احد جاء البراء بن عازب فسأله فقال بعه بعينه ولا تبعه بغائب فلما
وجاء زيد بن ارقم فسأله فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فلا خير فيه
وانت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة من صاحبه وقد قرر ذلك له فقال
صدق البراء ورجاله الحديث الاخير الطبراني في معجمه الكبير من حديث
فلعله اخرجه من اسناد رجاله هذا الحديث منقطع لقوله قال ابو الزبير
بالنسيئة لا ما يدل على ان ابن عباس لم يحمل الحصر بان ابا زيد
منازعين بعد ابا عامر فاجيب من طريق ابي حبان بسند ابي نجيح ما عرف الاطلاق
فهو محمول على الكامل ثم ان الشرع في هذا الاطلاق كما سبق

قال لان الغرض الاثبات بالمفهوم لكن هذا مبني على ان جميع المفهوم
قد هو لكونه من لسان العرب وهو لغتهم او هل هو علم والشرع
فان كان الثاني فلا يستدل الا الى كلام ان ارجع واما
اذا كان بالمعنى فهل بعد الحصر كالمنطوق او لا وانكره في المكتوب
في المفتوح اولى ومن انسه فيها اختلفوا في المفتوح فذهب
الزمخشري في الكشاف على قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد
الى انه يفيد للتقرير كانه قيل له بعد الاية وبعد ذلك قل
تكون ان المفتوحة فرع المكسورة كما هو احد الوجهين الثلاثة التي حكاها
ابن الخباز وما شاكلها اصل برأسه او لان الذي انزل اليك
الحصر المكسور دل على المفتوح وعلى الاول جرى جمع
وانما جرى كالسيد جمال الدين سلم في المعنى فقال والاصح
انه فرع المكسور وفي تفاصيل للزمخشري ان يدعي ان انما المفتوح
يفيد الحصر كما قال وقد استدل في قوله تعالى قل انما يوحى
الي انما الهكم اله واحد قال لا اريد لتقصد الصفة على الموصوف

قال الامام فخر الدين الرازي

قال الامام فخر الدين الرازي

قال الامام فخر الدين الرازي

والثانية بالعكس وبه صرح التوضيح وكان الاقتصار الشيخ
الشيخ ابو حيان هنا في المفردة معرفا لقوله الا ان
المكسور هو مورد دعاء كما صرح النحاة قال المكسور
قال سيبويه في كتابه هذا باب الحروف التي تنصب
ان المفتوحة انها وان الا انها فتح المكسورة في سبعة سبعة
عدها صاحب المفردة في الجنى وابن السراج في الاصول
وزيد عليه انه كسر ان بعد كان فان اصلها ان
بعد فتحت الف ولام جوابه اشتراك
في المعنى واللفظ بخلاف ان كان وعلم ان الله
اقول انما يحلول المصدر محل المفعول ومعمولها محل المكسور
سواء ان يكون معنا فا زائدا والمؤول بالمصدر بعد ان زائدة
التوكيد والمصدر نفسه لو صرح به لم يلزم ما يلزم فاعله
واعلم ان الشرط هذه الاية الشريفة من قصر الصفة
على الموصوف والموصوف هو على معنى انما هشام من سمعه ان
او على تقدير سحق كما قدره سعد العرش هنا وقد دل الاية

واما الحرم الالهي وهو الطائف بمكة فاطرافه
جوانبه حد الله له حكما في الحرم بشرط ان يصل
وطريق المدينة النبوية على الاميال من مكة وطريق
اليمن طرف اضاة لبن جمع المثنى والضاد المعجمة
دون قناة وهو مسيرة ليلة ولبن بكسر اللام واسكان الباء
وفي طريق العراق على ستة جبل يقال له ذات عرق على سبعة اميال
وفي طريق الجعرانة وشعب ابي عبد الله على سبعة اميال
وفي طريق الطائف على عرفات وبطن نمرة على سبعة اميال
وفي طريق جدة منقطع الاساس بسيف محدث على عشرة اميال
فهذه حدود ما حده الله حرما لما اختص به الحرم من
تحريم صيد البلاد ولهذه الحدود علامات في جوانبه
كلها وصنفت عليها اصحاب كتب الازرقي وغيره مساجدهم
ان ابراهيم عليه السلام وضعها جبريل عليه السلام ثم تواضعها
ثم ادرس صلى الله عليه وسلم بعدها ثم تمم عبد الله بن معاوية وفي
الى الان سنة ... والله اعلم

قوله سبحانه وتعالى الذي جعلناه للناس سواء
فيه والباد أي جعلناه للناس قبلة لصلاتهم
ومنسكا ومتعبدا وقوله سواء قرئ بالنصب فالوقف
عليه وقرأ حفص عن عاصم برفعه على أنه مفعول ثان لجعل
وقيل حال أي مستويا والعاكف فاعل به والباد عطف عليه
وأما الرفع فسوآء فيه الأعاريب المشهورة أظهرها والوقف على
والباد والعاكف المقيم وعلف على الذي أقام به
والباد الذي ينتاب إليه من غيره واختلف في معنى
الآية فقال قوم المراد استواؤهما في تعظيم حرمته وصيانة
النسك به وإلى هذا ذهب مجاهد والحسن وجماعة وقالوا
المراد نفس المسجد الحرام فالناس مستوون في الطواف
فيه والصلاة والاعتكاف وسائر أنواع العبادات وقال
آخرون المراد به جميع الحرم والمعنى أن المقيم والبادي
مستويان في النزول به ليس أحدهما أحق بالمنزل

ملون فيه والآخر أنه لا يزعج أحد إذا كان سبق إلى المنزل
إلى هذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وابن
زيد قالوا وكان عمر ينهى الناس أن يبنوا بمنى دورا
ويقول إن منى مناخ من سبق وقال الحسن
وعلى هذا القول لا يجوز بيع دور مكة وآثارها
وعلى القول الأول وهو الأقرب للصواب يجوز قال ابن
قال الوزير أبو جعفر وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
دار أبي سفيان بمكة من حيث الدار اليوم وأمر
فاشترى عمر دار السجن بأربعة آلاف درهم وجعلها
سجنا وقيل اشترى عمر دور مكة بأربعة آلاف درهم
قال فبلغ ذلك أبا جهم بن حذيفة فقال بعت مكرمة
وهل يكون هذا فبلغ عمر فقال بعت أن يعود إلى دوره
تباع وهي عوان أي مباحة وأجاب ابن الصباغ
قال فيه صلى الله عليه وسلم ما أظن في المدينة
من يريد العراق إلا وهو صلى الله عليه وسلم

وهي ورد قال سبحانه في فتحها عنوة بجوار الحسن بن
حسن الرضي الله عنه تعلق به ثابت وقيل لا يدخل
لا يمر عليها الرق فجعلت اموالهم بيت المال
انما ورد في عدم ان اسعد قلبه وحالها حالهم الولد عن
واعلاها جلبه الزبير الموالي وجعله الى صلاح سلمان وجهه
الزبير فصار جلبه الاعلى واعلم اسعد قلبه ان الملك
كان على صاحبها قوله تعالى ومن يرد فيه اي المسجد
الحرام بالحاد الباء زائدة لقوله تعالى تنبت بالدهن اي ومن
يرد الحاد فالحاد الاحتشاء والكره البرد وقال قوله يرد
دل على الارادة والمعنى ومن اراد فيه ان يلحد يظلم والكوفيون
قالوا جعلت الباء لان المعنى ان يلحد والسامع ان يلحد ويحرف
والالحاد قال مجاهد وقتادة الشرك وعبادة غير الله
وقيل كل متمل من قول وفعل حتى شتم الخادم وقال عطاء جميع
الحرم عن محرم او ارتكاب شيء محظور ان الحرم قبل
عمد

الان اذا كانت مقيمة للعبادة فان تعمر في المسجد الى المسجد
طوائف الفقراء والمساكين لطلب احد الركاة فحصلوا عمارة المسجد
وان جعلنا العامة على البناء فلان الظاهر ان الاسس اذا لم
تود الزكاة لا يعمر مسجدا وما تقول به ولم يخش الا الله
اي لا يسي المسجد بجلب الزكاة والمسجد وتلك سنة محمد طلب
رضوان الله روى ان ابا بكر رضي الله عنه روى ان ابا بكر رضي الله عنه
بنى دارا الى جانب داره مسجدا فكان يصلي فيه ويقرأ
القرآن والكفار يرون نسيه فيحملهم ان يلوموا الحرام
منه فلذلك الحالة وما حصر عمارة المسجد من كان متصفا بهذه
الصفات الاربع بنى دلالة على ان المسجد يجب صونه عن
عمل العمال من حلقه فصول الحدث واصلاح الحمامات
الذي قال عليه الصلاة والسلام ما في آخر الزمان ناس من
امتي يأتون الى المسجد فيقعدون فيه حلقا ذكرهم الدنيا وحب
الدنيا لا تجالسوهم ليس لله بهم حاجة وقال عليه الصلاة
والسلام الحدث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة

وقال عليه السلام قال ابن عباس ان سوقي في الارض المسجد
وان رواي فيها عاد له طوى لعبد يطهر في بيته ثم يزورني
ويسي فحق على المزور ان يكرم زائره وقال عليه السلام
اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان
وقال عليه السلام من اسرج في مسجد سراجا لم يزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام ذلك السراج في ذلك المسجد
فصورة هذه الاحاديث ما ذكره الزمخشري في تفسيره
فعسى اولئك ان يكونوا المهتدين قال المفسرون هالك
اي عسى وعد عسى من الله واجب لكونه متعلقا بكلمة
والتردد بالاعتبار لقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا
فيه ان العبد عبد الاساس بعد الايمان لا يقطع بالفوز بالثواب
والنجاة حتى يأتيه الموت على الايمان وفي الله تعالى
وهذا معنى قول جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه
له في حصاص مصب تعني الاسلام يكون في الاساس باولها
اي عمارة المسجد والمهندس في مصالح حيث يكونوا مشتغلين بالاستوار

ومدارس العلم

الثالث قال صاحب الكشاف امر الله بتعهد المساجد
عن موافقة الاهتداء وجسم اطاعتهم عن الاسباب
باعمالهم التي استعظموا وافتخروا بها كما يعمر
سدانة البيت وسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
وصوا اسماء الحسنى واسرها جهادا صار حصار
الاصنام بالله واليوم الآخر على وجه الاخلاص
اكثر بعظيم ما هم عليه ويسمى ويرى كلمة
مالكه وعبد الله وعبد العالم وعبد المطلب لكن منه
في رضى الحق على الخلق

الحديث

فاذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد اي عمارة بناء او عمارة صحة اي يعمر
مساجد الله اي يتعهدون بعمارة مساجد الله اي يسعى
في تكثير اي في تعظيم المساجد قال السيد عن الله ولم يخش
الا الله اي لا يخاف الا الله

قال النووي قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم إن إنما
لفظة إنما موضوعة للحصر بمعنى المذكور وهي ما سواه التالي
إنما يفيد المفهوم وبمقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي
الكبار ونقل عن الإمام الرازي أنه حكى الزمان رأى شيئا
العمر وجمع عن القفال الشافعي أنه لا يفيد الإثبات
ولا مفهوما وهو رأي الآمدي وإنما يفيد تأكيد الإثبات
الصواب أنه كان يقول إنما لا يدل على الحصر كما أن الحصر
لا يعم وأخواتها التي كفت عنها فلا فرق بين قولنا زيد قائم وقولنا
زيد قائم وكذلك زيد قائم وإنما زيد قائم وإنما
فإنما تعم بسبب أن الكلام لأنها إنما دلت عليه وأسند بكثير على
مخالفة وعلة عن البصريين وفيه نظر فإن الأزهري من
أئمة اللغة بعد كتابه الزاهر عن أهل اللغة أن إنما تقتضي إثبات
شيء ونفي غيره لقولك إنما أنا بشر صغير أي كما أنه يمكن الخصوص
لا يرون آية ويتنظره وفي التقريب للقاضي إنما تحمله للتأكيد
وتحمله للحصر وأن العرف استعمالها لهذا الأول

قال الشافعي قال سمعت من أرضى بالعلم عند وحمله
النبي حسن الظن وظهر الباطن فيه حدثت
حاتم بن إسماعيل وحدثنا أحمد بن محمد عن منصور
والمراسيل مرسلة عن الشافعي قال سمعت مكي بن
مواضع السجود منك ما عرفت من الآيات
بعض طرقها أن لك ذلك الأعراض عن
اللغو وإن السدس عن إسماعيل قال
النفس لا تلوث عما لا يسمع الأسود أوطان
البشرة معا لا العالم يسمع أوطان منهم
وأن الواحد يسمع أوطان منهم والعارف يسمع
أوطان علاقة والمجاهد يسمع أوطان ملاحظة
وما كنت وكان سعد وأنت صفة مركبة لا مسلم
في الإيمان مخلفة فإن من حسن الإيمان وإنما
قال الشافعي لا يعرض بكرامة لأنه ليس سمع أو أمني كالقعد

ولا يبعد ان يقال ظاهر في الحصر واختصاص
الغزالي ما ظاهره الحصر محتمل للتأكيد وغيره والمعنى
قل الذي اوحي الي ما سبق اختصاص الوحي بالاوصاف المذكورة الحصر
ولم اثبت كونها الحصر طرق في الاسناد لا له احدها
طريقة الشارح الرازي والبيضاوي ان ان للاثبات وما للنفي وتجعل
فالاثبات للمذكور والنفي للمسكوت وهذا ارد وهان ان الاثبات
النسبة بعد كانت او انتفاء الحال بدليل اتم او ان بدليل النفي
وما كانه لا ينافيه ان النفي لا يلزم منه نفي المعنى الاول
ولذا قال الكاشي وان ما انتفت للنفي ما معمولها وذو الفعل
علم النحو لانها لو كانت للنفي لكان لها صدر الكلام
على ما عدى الربعي واستلطفه ان ان لتوكيد اثبات المسند
للمسند اليه وما موكدة فيناسب تضمن معنى الحصر ويه نظر
اذ لا يلزم الحصر بحصر ما يدل على تأكيد بحرف ما النفي كما اجوبة
الثالث احتجاج ابن دقيق العيد بقول ابن عباس فلم الحصر
قوله اما الرفاق نسيه وعوض بدليل اخر نصي يحرم اما الفضل
ولا يعارض مفهوم الحصر قال وهو دليل ان فعل اما للحصر والله

والعلم ان هذا في غير الصفة على الوجوه لانه حصر
بعض المساجد في الموضع دون الغار فيخرج من ذلك مسائل
احدها هل يصح وقف الكافر المسجد

الثاني هل هو استعمال الكافر في المسجد باجارة او بعارية

الثالث هل يمكن الكافر دخول المسجد لاستماع العلم فيه
[illegible]
اذا قلنا بالمذهب [illegible]

الرابع هل يصح اعتكاف الكافر في المسجد لانه ذكر اعتكاف العبد
فيه بمعنى ضمن الاستثناء [illegible]

والمعنى ان الشيء اذا اجره وهو اشباع الرجوع في الهبة الى قبلها
كما في البيع او توقف وهو اذا سمع الحالة بيوت ذكر الموكد
قوله تعالى ولما الذين سعوا في خرابها على الاول الاسلام
والبيوت مطلق الشامل لها بيوت الله اي بيوت عباد الله وقيل
المراد بالمساجد هو الشامل لها الاربعة التي الكعبة بناها
ابرهيم واسمعيل وبيت الله الذي بناه داود وسليمان ومسجد المدينة
بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد قبا الذي اسس على التقوى
بناه اصحاب الله عليهم وفعل الرسول لانه يعمل فيها
حتى يسلم الاية وبيان طهور الرسول صلى الله عليه وسلم في بيوت
الاسلام رواه العسكري وروى قال مجاهد معنى ان يدخلوها اي
يسعى كما في قوله تعالى ولا يزيدهم الا نفورا الاية وقال
الحسن يعظم ان يذكر فيها الخنا والفحش وذكر الله فيها
وقرأ القرآن وتسبيح وتحميد وتعظيم فيها العلم الشرع وسلك
[illegible] الواردة في الاخبار وسمعت ان [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرف الألف

وفيه أبواب الألف الأول

في آباء صلى الله عليه وسلم إلى آدم وسطور منه إلى نوح

إعادة وعاته فالنبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب

بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن

لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة

بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن مقوم بن

ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن

إبراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن أرغو بن فالج بن عبر

بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن

خنوخ وهو إدريس بن يرد بن مهلائيل بن قينن بن يانش

بن شيث بن آدم صلى الله عليه وعلى نبينا وعليهما السلام

وسلم تسليما كثيرا فأما آدم فقيل اسم أعجمي

وقيل أفعل من الأدمة وقيل من الأديم لأنه خلق من أديم الأرض

[illegible]

واشتق كل قطر ماء لو كان لآدم لكان ذرته فاعل وكان ثمرته
اصليه يكون مصدرا وطاب الشيء ماء لا تنسوا ان يكون افعل
والاصم قد طلبت الفتى والرابع فعل الاصليه ما دخلت على ثمرة
الادم قال الحافظ علاء الدين مغلطاي وهذا العجب
من قطرب فذهب السهيلي الى التجنيس في كان الاشتقاق
وقال ابن بري في الهامش ثوب الجو البقي آدم اسم عربي لعهد
ان عباس خلق آدم الارض فلو اراد لاحتمل ان يكون مثل آزر اعجميا
ويكون وزنه افعل او فاعل مثل فالج ويكون امتناع صرفه
للعجمة والتعريف اذا احتمل وزنه فاعل وهو ما نعم انه
اذا ام يوزن حاتم وذكر ابن الانباري انه يجوز ان يكون افعل
من ادمت من الشيء اذا خلطت بينهما لانه خلط طينا بماء
حميا وفي تفسير ابن ورقة الانباري فيه ان يكون فعلا ماضيا
وقال النضر بن شميل سمي آدم لبياضه وقال محمد بن علي التوردي
يحتمل ان يكون من قولهم طين آدم وحمأ آدم وهو الطويل القوام
والعنق الاصح ما ضل العطف الى الطهرة ولما اراد الله

ان يخلق آدم وكمل خلقه بالارض ملائكة يعلمه بعضا
قال تعالى فلا بد تنويها به اي جاعل في الارض خليفة كما في
اماني القرآن العظيم وقالت الملائكة بالتنبيه على وجه الاستخبار
والاستعلام عن وجه الحكمة لا على وجه الاعتراض قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها بسفك الدماء قيل كما في البلبلة
الجن والبشر قال قتادة وقيل بل الجن ما تجيم كانوا قبل
آدم بالفي عام فسفكوا الدماء فطرد وهم الملائكة بارض الهند الى جزائر
البحور قال ابن عباس وعن الحسن البصري اهلكوا وقتل اللعوا
على دار اللوح المحفوظ قال ابو جعفر الباقر وقرأ الملائكة عليها دوت
وعادت عن ملك فوقها تعالى له السحل وقيل على ان الجعل في
الارض عند الفقهاء بالبناء انه تعالى قال لهم اني جاعل في الارض
خليفة ان شاء فاذا سويته ونفخت فيه من روحي
فقعوا له ساجدين اكراما له وتعظيما وروى الامام احمد
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق آدم من قبضة
قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الابيض والاحمر

والأسود من الكلام والحسن والطيب والسهل والحزن ومن الدم
ويرواه أبو داود والترمذي وابن حبان وكان آدم حين دخل الروح
إلى جوفه من بعد أربعين الجمعة فلما بلغ الروح قدميه
قال له عطس فقال الملائكة قل الحمد لله فقال الحمد لله
يرحمك ربك فلما دخلت الروح في عينيه نظر إلى الثمار الجنة فلما دخلت
الروح في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل أن تبلغ الروح إلى جسده
عجلان إلى الثمار الجنة وذلك حين يقول الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان
عجل فالبركة في ماهم ولبعض هذا السياق شاهد من الأحاديث
وإن كان ضعيفا من الإسرائيليات فقد روى عبد الله بن أحمد
في الصحيفة أن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق
ينقص حتى الآن ثم روى عبد الله بن أحمد عن عطاء بن أبي رباح قال لما
أهبط آدم إلى الأرض رأسه في السماء فجعل يمشي وإلى
والجمع فهو الأول وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا خلق آدم في آخر يوم
من أيام الجمعة قال ابن حزم وأن عمره ثلاثة آلاف
وثمانون سنة وأربعة وأربعين شهرا فكم معمورا طينا قبل أن تنفخ
فيه الروح أربعين سنة وأقل من [illegible] ملك فإن زاد عن
سنة وأربعين أسبوعا فهو أعلم [illegible] أن الله تعالى خلق روح
حواء وضلعه وأراها أن تسكن إلى [illegible] أن الكتاب يأتون
سياق الآيات تعطي أن خلق حواء كان قبل دخول آدم إلى الجنة
وبه صرح إسحاق وتكرر روى عن ابن عباس وابن مسعود وابن عباس
والضحاك به أيضا فالراجح أنها خلقت من الجنة وأسكن آدم والجمهور بأن
نثى منها وحشية ليس له منها روح لكن أيضا فإن الله
فاستنبط وعند ابن أبي حاتم قال لتسكن إليها فقالت له الملائكة
فما اسمها قال حواء قال ولم خلقت قال لتسكن إليها فقالت له الملائكة
ينظر من علم ما أسماء آدم فإن أخبرها فهو أعلم فقالوا ولم كانت حواء
قال لأنها خلقت من شيء حي وذكر ابن إسحاق عن ابن عباس أنها خلقت
من ضلعه الأقصر الأيسر وهو نائم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة
مرفوعا المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وعن ابن عباس
أنه قال استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج

[illegible] فغنم كثيرة وإن بركة
يزل أعرج [illegible] هذا من
حدثنا [illegible] أنه قال [illegible] أصب آية في الحشر حتى سقط
منها قال وكان [illegible] يأتيه حتى أماه جبريل
فأراه إياها فقال وكم لبثت بأيها قال أماها جبريل
معاذ الكيف وحدث أبي بكر قال صالح وهذا الحديث عن
بكر فواختلف قتل الولد لما شي الأولاد في الحشر قتل ولد
[illegible] فاسلم واخته وقتل الولد لما سي الأولاد الأرض وذكر
أنه كان ولد لعامر وهل نطرح كراهية وإن يزوج هل أتى أخت
أخته التي ولدت معه والأخ الآخر لم يعلم أحد أخته أنثى
طلبت معه ورد فلان أن تعطيه فاسلم فاسلم فاسلم
أما دلل يزوج أخت فاسلم فاسلم فاسلم فاسلم
أخت فاراد فاسلم أن يتشاركها فكان يرث بها [illegible]
[illegible] أبي بكر أن جواد لدت [illegible] عشر ولدا
قال أبا يحيى وسالم وعلاثة وعمر بن عطاء [illegible]
[illegible] أبي

ذكر أبي الدرداء في بيت واخته قتلها واحرم عبد المغيث واخته
أم المغيث أشرف الناس بعد ولد الدرداء في الفرائض أن الأم والأخت
حتى رأى ورثته الأولاد أولاد الأولاد أربعين ألف نسمة
وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر قلت يا رسول الله كم الأنبياء
قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قلت يا رسول الله كم
الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير قلت
يا رسول الله وكان آدم قال آدم قلت يا رسول الله نبي مرسل
قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه توفي آدم جعل الله
على رأس ولد آدم سبعمائة سنة وثلاثون سنة قال أبي فيهم
وقال هذا حديث في التوراة لكن الذي في الحديث وطرق ابن عباس
وأبي هريرة رفعا إن عمره اكتمل في الدنيا الخمسون والألف سنة
فأراد أن يجمع بينهما فأدرى أهل الكتاب بعد التبديل لا يعتمد عليه
وطريق الجمع على احتمال أن يكون صحيحا في نفس الأمر حمله على
مقامه في الأرض بعد الإهباط والحشر لأنها كانت سبعمائة وثلاثين سنة
تقريبا وفي التوراة سبعمائة وسبعة وخمسين سنة وبعد ذلك
إلى وقت مقامه في الجنة بلا [illegible] وأربعون سنة فالمجموع ألف سنة

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل بسند صحيح إلى أبي هريرة أن آدم
لما حضره الموت قال لبنيه إني أشتهي من ثمار الجنة فذهبوا
يطلبون له فاستقبلتهم الملائكة وحملوا أكفانه وحنوطه وتبعهم
النفوس والمساحي والمكاتل فقالوا إلى أين يا بني آدم ما تريدون
وأين تطلبون قالوا لأبينا ثمرة من ثمار الجنة قالوا لم
ارجعوا فقد قضي نصف أمركم فعادوا فقال لآدم حواء فيم
جئتك قال أتيك عني أما أنبئك قبلك أجل بني من
ملائكة الله عز وجل فقبضوه وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا
له ولحدا وصلوا عليه ودخلوا القبر فوضعوه في لحده
وحثوا عليه فقالوا يا بني آدم هذه سنتكم وروى ابن عساكر
وحدث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذب الملائكة
على آدم أربعة أكبر الله عز وجل عليه أربعا وسمى الله اسمه
والنار فطفئت وأن الله خاطبه الملائكة والحيوان واللعين
وأن الله عرفه أنه وصية شيثا قال ابن عساكر وسمعت
النجيس والنمر سبعة أيام بلياليهن قال عطاء الخراساني ما من
آدم تكلم عليه الخلائق سبعة أيام رواه ابن عساكر واختلف

في موضع دفنه فالمشهور كما قاله ابن كثير عند الجبل الذي أهبط
منه إلى الهند المسمى بسرنديب وقيل بجبل أبي قبيس مكة قال
وبه جزم ابن أبي قبيس في غار يقال له غار الكنز وقال
ابن يوحنا علي الملك في الطوفان حمله هو وحواء في تابوت
فدفناه في بيت المقدس حكاه ابن جرير وروى ابن عساكر
عن بعضهم أنه قال دفناه عند مسجد إبراهيم ورجلاه عند صخرة بيت
المقدس وقال ابن يوحنا استخرجه في الثالث رده إلى مغارته في
أبي قبيس عند نعوش الآباء وما بين حواء وهبة سنة

وأما شيث

فبالشين المعجمة المكسورة وثاء مثلثة ساكنة وياء تحتانية مفتوحة
هبة الله وولد له لما قتل قابيل هابيل ولد شيث قال آدم
هذا هبة الله خلف صالح فسمي شيثا لقوله هبة الله وسائر
ما لسرمايه معناها عطية الله وقيل معنى شيث شيث
لأن على نصب الدنيا وعلى درسه وجميع ولد آدم أغرقهم
الطوفان وكان شيث أجل ولد آدم وأفضلهم واشتملت به
أن الله أنزل [illegible] على شيث صحيفة من خمسين صحيفة على شيث

وأحضر اليه وكان وصي ابيه وولي عهده يقال ان اوصاه
عليه بساعات الليل والنهار وعبادته بكل ان عاش
واعلم بوقوع الطوفان بعد هلاك قابيل الذي بنى الكعبة بالطين
والحجارة واتاه زهاء ثلاثمائة ادم وصعها الله في الجنة
ماقوته حرآء وسيأتي ذكره في صحفه وعاش سبعمائة
والعمر سبعمائة وثلاثين سنة وقيل ما يقول ان التوراة
ان ادم كان عمره نوح ولد له ستمائة عام وثلاثين سنة
وكان عمره تسعمائة وثلاثين سنة

وانش بانش

فهو ساكن اسفل ومن عنقه وسين مهملة وقيل
بكسر النون وقال انوش بضم الكسر وضم النون بعدها واو
ساكنة ثم الشين وقال انش بضم الكسر والنون واسمه بالسان
العبراني اخنوش بكسر الكسر بمعنى انسان وما سوى انه انوش
العمر بمعنى صادق قال انه اول من غرس النخل وتعب
الناس

معالجة الدم وقيل كسلم [illegible]
ابي جامع [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]
لمدارس الصحف الثلاثة التي انزلها الله على جده وعلى ابيه
ما درس لنا على لكم مكلف بنعم العرف فيه ولم يبق الا العلم
ولهذا قال ان الامر الاصح انه اسم اعجمي قال ان شاء الله
النبي وهو صاحب الحنيفية وان الله تعالى في التوراة انه حي الى يوم
جميع الخلق وجميع الملائكة وهو في الموت صار معظما وانه عاش
في الارض مائة وخمس سنين ثم رفعه الله الى السماء
السابعة مقرب للملائكة وكان يوم له وجاء آدم قال ابن عباس
ان الله خلق ادم عام سنة قال فمن رفع الى السماء
وقيل الى السادسة وقيل الى الجنة وله عيد [illegible]
سنة وقيل ثلاثمائة وخمسون سنة حكاه الحافظ [illegible]
وروى الحاكم مسندا عن وهب بن منبه ان ادريس عاش [illegible]
مشهور وهو الذي يقال هو جد نوح الذي يقال له جد نوح وهو
في الجنة قال ابن عقبة قال ابن وهب كان ادريس له اسم
طويلا صحيح السطر عريض الصدر قليل شعر الجسد [illegible]

[illegible]

[illegible] المستدرك [illegible] الى
[illegible] العلل عن سمي [illegible] عنبسة وفيها رفعه الى
[illegible] الى السماء وكان اسم ادريس [illegible] قال الجواني
[illegible] ورفعناه مكانا عليا وذكر ابا الصحى [illegible]
[illegible] الله الامر آتى والسماء الرابعة وروى [illegible] الى كعب
[illegible] عن عمي [illegible] ناعلى آتى [illegible]
[illegible] قال ادريس [illegible] مثل [illegible] على [illegible]
[illegible] فاحب ان يزداد علما فاتاه جبرئيل [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ملك الموت
[illegible] صعده الى السماء فلما
[illegible] الرابعة فاقام ملك الموت [illegible] فقال [illegible]
[illegible] داخل ظهري فقال ملك الموت [illegible]
[illegible] ادريس في السماء الرابعة فحسب [illegible]
[illegible] السماء وهو الارض [illegible]
[illegible] عليا ورواه ابن حاتم عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] قال [illegible]

معاذ [illegible] احدها ادريس اول من خاط الثياب
ولبسها وكان افضل الناس [illegible] والحساب ورؤي [illegible]
بالعلم وعبد الله [illegible] اول من كتب بالعربية [illegible] ادريس
كان اول من كتب بالسريانية [illegible] ابا العالية ابو عبيد والطبراني
انا كلم [illegible] حين فرض الفرض [illegible] طلبه [illegible]
فتح [illegible] بالسريانية [illegible] ادركه [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] ادريس [illegible]
[illegible] ادريس [illegible]
[illegible] الثاني قال السهيلي وقد قيل ان ادريس هو الياس
وليس بصحيح لان [illegible] ونقله عن شيخه ابي بكر الرازي
محتجا بحديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لما لقي [illegible]
الانبياء في السموات قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
وقال لآدم وابراهيم مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح وقال لادريس
ثم قال له مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فلو كان جد الرازي
عمود نسبه لقال له مرحبا بالابن الصالح كما قال لآدم وابراهيم ثم

[illegible] على السهيل وهذا القول أعدل **فصل** والنفس إليه أميل لما عضده
من هذا الدليل وأعتبر من على هذا القول قال إدريس وهب قال قال أخبرني
في المستدرك أن حديث وقال أبي الكلبي وأبو الفرج الأموي والجوزي
أهل النسب وأما الحديث فقال السهيلي ليس فيه ما يدفع أنه إدريس
على أنه عليه الاحتمال الكون والبلاء والأمر الصالح وما يأتي الأدب
والتلطف بالأستاذ والمؤنس الحق وذكر الشيخ محي الدين النووي
في التهذيب الجواب من بعد وصلح إلى أنه الشيخ الصحيح قال وأما حديث
الشيخ سواء الذي لم يشك ذلك ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن إدريس
قال والأول الصالح فأما إدريس فإن صح ذلك أربع ما قال السهيلي
من قال إن قاعدة الفرع الكلبي إلى أن الطرق تلتقط والله الصالح قال
إلى أن الأنفس مستعلى ما تتبع والأمر الصالح أنه تبعه ملك
ذكر بالحديث والحافظ بعطاء وصحيح قولنا صحيح ذلك الطريق إلى ذلك
ولبسا ما قال السهيلي إن إدريس هو إلياس فبعيد لأن إدريس
عند الذين كان قبل نوح عليه السلام سواء كان أصله إلى آدم عليه السلام
أو بعده أنه بعد موت آدم بمائتي سنة وما أرسل بعد آدم عبد
وأول الرسل ملائكة صحيحة وخمس أرسلها وخمس سنة مما ما ورد
سنة في نبوته وأما إلياس فهو من سبط يوشع بن نون قال
الطبراني

الطبراني وابن قتيبة وأبو ياسين قال الشيخ محي الدين وإذا استبعد
على السهيل أو غاية أن قتيبة وعبد الله بن سلام قال لكعب
سلني أعلمك قال تريد أن أخبرك وجرى بيني وبينك الوحي وكان
الوحي ورفعه إليه فجعله أرضيا سماويا يطرح إلى الملائكة وإلى
قال إدريس من رفعه إلى السماء أنبيه أو بأمر أنبيا من الأشراف
في هذا الكلام ليس لكن في مستدرك الحاكم أن أكثر الصحابة
على أن يوجد قبل إدريس وشكل الأمر إلى السهيلي متوقف
صحة ذلك فلا فإنه قال ذكر بعضهم أن إدريس هو إلياس وأنه
كان نبيا في إسرائيل فإن كان لذلك سقط الاعتراض الثالث
قال أبو عبد الله الحاكم ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح قال قال دليل
على أن إدريس رسل لا يصح قول الشيخ أنه قبل نوح لأخبار النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الإسراء في قوله أنه أول رسول
بعثه الله إلى أهل الأرض وأن لم يرسل قبل نوح قال وصح أن إدريس
كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحدث أبي ذر الطويل من حال آدم
وإدريس وسؤالهما وأما
هو متقدم بوضعه خلاف قبل نوح الشيخ والسماء فوق الحدود وسلون
الواحد بتخفيف ولام وهو حسان وآخره جامعة قاله النووي

وقيل كان للملك الذي بناه نمرود بن كنعان بن حام بن نوح عليه السلام
اسمه بيل وقال محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار بن كوش بن
وكسر اللام وهل هذا تفسير لما قاله صاحب الاصل وهل كان له
معنى من الالفاظ المعروفة ان اسماء الملوك ولاة اذ من كان يسمى
كاسرى وفرعون فعلى هذا كان يسمى به وهذا هو الظاهر
وكان بين نوح وابراهيم ثلاثة عشر قرنا علم الحافظ
مقاتل عن ابي سعيد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
صالحا برا وكان
فعرفوا اسمه وكفروا وقال مقاتل بن سليمان كان اسمه
في التبيان لا يحتمل بالعجمي بالعمراني ملك بالحوراني
فاتى العجمي بالسرياني معناها كلها متواضع وقيل اسمه كنعان
فعلى هذا يكون اللام بالنون وهو اول من اتخذ العود والعنا
ومن مع آدم وان بنيه لما رأوه فعلوا الفعل قاله السهيلي قال
وعاش ثمانمائة سنة وقال ابن اسحاق فتح الله فتح الناس
وجعل يعصم على بعض وامات نوح الى جانب الوادي
والسلام اسمه عبد الغفار وقيل اسماعيل له نوح الكفر ونوحه
على

على ذنبه قلب وهو دود وجمعه احدها الانسان عليه السلام
معصومون الا ان يراد ان الله اراد دفع اذاه او نجى بما يلي الانبياء
وما يبعد انه يقتضي ان يكون هذا الاسم عربيا والظاهر انه اعجمي
وفاء صرف لكنه سكون وسطه على الاوجه بغير اللغوي كل سامي
الانبياء المحمدية الا اربعة ادوم وصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم
ونوح عليه السلام اولي العزم وسلامه من ابي آدم الى نوح ثمانية
وقيل كان بين آدم والطوفان الف سنة وثمانمائة واثنان واربعون
قال ابو هريرة الدراني ان كل شيء كان يعمل في السفينة بعضه وجميع
الناس بعده من اولاده السلام شام وحام ويافث فقال الله تعالى
تعالى حكاية عن نبيه انا فتح ارسلنا اصل الانسان
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وكان الطوفان لست مضين من
اخر ايار وعاشورا وكان مع نوح في السفينة اولاده الثلاثة
وسبعون رجلا وامرأة واحدة معه نساء الاولاده الثلاثة
ومات السبعون بعد عقب عاش نوح بعده ولكن خمس
وكان عمره الف سنة وخمسين وقيل تسعمائة وخمسين سنة
وقال وهب عاش بعد الطوفان خمسين عاما وكان عمره

وقيل إن الله بعث إلى سودة وقيل إلى ولد نوح وبنيه خاصة فإن صح
ما ذكره الثعلبي فيها إلى الناس فكان بعد أن أهلك الله جميع
ولد آدم سوى ثمانية قال ابن عباس كان يطلق ولد آدم أحدا
لكل السهل والآخر لكل الجبل وكان رجال الجبل صباحا وفي
بأيديهم ذهب وفضة وكان رجال السهل صباحا مقذرين
الفاحشة بينهم فأرسل الله إليهم نوحا قال ابن قتيبة إن نوحا
أول نبي بعثه الله بعد إدريس على حسب الشائع من أن آدم
ما نزل آدم منزل استوا نوحا فإنه أول رسول أرسل إلى أهل الأرض
واسمه آدم نوح قينوش بنت بركايل قال أبي قتيبة وكان
نوح نجارا قال السهيلي ولنوح أخ يسمى صابي والنسب في
عمادة ذرية والعقب لنوح لا غير وأولاد الثلاثة ذرية
وحدث سمرة بن جندب ساد أبو البرية وحام أبو الحبش وبانت
أبو الروم وروى الترمذي نحوه قال أبو عبد الله وأراد هنا الذرية
الأول وهم اليونان المنسوبون إلى رومي بن ليطان بن يونان بن بانت
وروى بإسناده إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه قال ولد لنوح ثلاثة سام وبانت وحام وولد لكل واحد من
هؤلاء ثلاثة فولد سام العرب وفارس والروم وولد بانت الترك
والصقالبة ويأجوج ومأجوج وولد حام القبط والسودان والبربر
وفي مسند البزار من حديث سعيد عن أبي ذر مرفوعا ولد لنوح سام وحام
وبانت

وبانت ولد لسام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد لحام القبط والبربر والسودان
ويأجوج والترك والصقالبة والشر فيهم وولد لبانت الروم والخير فيهم
وفيه رجل من بني سعد هو المخرط وأبو ذر في إسناده ضعف وجاء موقوفا
وقيل إن نوحا أول أولاده هو آدم البلاد إلا بعد الطوفان وأبناؤه
قبل السفينة كنعان الذي غرق وجاء بعد ذلك الطوفان والصحيح
أن أولاده الثلاثة كانوا معه في السفينة هم ونساؤهم وهو أبو
البشر الثاني وهو كبير جلس على ظهر السفينة وروى أبو حاتم عن أبي هريرة
مرفوعا كان نوح آدم الأصغر وآدم الأكبر والأصح وقف جماعة
وأسنده أبو يعلى ورواه الطبراني من حديث أبي ذر وصححه ابن حبان
أبو حاتم ملأت أيام من كل شهر صيام الدهر وأفطر الدهر والله أعلم

وأما سام

فهو بلسان العبرانية كان أخا أولاد نوح أبيه وسماه بالبركة دون
إخوته وكان جميع الأنبياء من نسل سام وكان لسام ابن ماية
أنه وأربعين سنة وعاش بعده مائتي سنة وأشد يسمى عمر
قال الزهري وكان سام وحي الله قال السهيلي ما حصل من نوح أو
أوحى لولد سام وكان سام ولد قبل الطوفان بمائتي سنة قال السهيلي

وقال وهب الجوارس انواعيسى بن مريم وسلم الى قبر سام بن نوح
فقال اخبرني ما فعل ابي فاخبره انه كالنخلة فقال له عيسى
كم عشت فقال عشت يا عيسى اربعة الاف سنة فقال كيف كانت
الدنيا قال كنت لها يوم دخلت فيها وخرجت منها هذا ذلك
شابا فجزع عند الموت فقال يوح ربه ان لا تميتني شابا حتى يشيب
الموت فمرض شابا مرضا شديدا فقال له الموت فما فيه
وروى ابو جعفر محمد بن علي الباقر ان الجوارس قالوا لعيسى عليه السلام
لو بعثت الى رجلا يعبد الله فحدثنا عنه قال فانطلق بهم
حتى اتى كثيبا من تراب فحركه وقال له كن ذهبا فقال له الرجل
من هذا يا روح الله ورسوله اعلم قال هذا كعب خادم نوح
قال فضرب الكثيب بعصاه وقال قم باذن الله فقام ينفض
التراب عن طرفه شاب فقال عيسى عليه السلام فقد اهلكت
قال لا ولكني شاب ولكن طسم انها ان عبد من ابنت
قال احدنا على سفينة نوح قال كان طولها الف ذراع وثمانمائة ذراع
وعرضها ستمائة ذراع وكانت ثلاث طبقات الحديث بطوله فتحمل
انهما واقعتان وان الله اوحى لعيسى كلا منهما والله اعلم

وبسط الله النخل قال البرهان رأيت ساكنة
فاقتضى انها جامعة ساكنة يسكن اليها ويذكرها العمري
بالمعجمة والدال المهملة قال السهيلي معناه معجب بنفسه وقال
هذا اسماء بن ولاء بن سنن وانا شالخ
قال السروي شيخ وقال بعضهم منها الف رجل من حمير
قال السهيلي معناه الرسول او الوكيل واما
عبير قال السروي بضم عين مهملة ثم شاء تحت مثناة ثم باء
بموحدة ابن زيد بن حمير وقال عابر بالالف واسم ابنه
مرجان وغابر من مرد الى علي الصلاة والسلام وقال
بل مرد بن عبيد ابن سلاح بن الحارث بن الغاوي بن عوص
بن سام بن نوح وذكر ابن جرير وابن رسته قال لها عاد بن عوص
بن سام وكانوا احياء يسكنون الاحقاف وهي جبال الرمل
وكانت بالنمن من عمان وحضرموت بارض يقال لها عالج
قال لها الشحر واسم وادي كلم فنبت وكانوا اثنتي عشرة
الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم تر كيف فعل

ربك بما يدام الإيعاد ام لم عاد الأولى وأما عاد
الثانية فأهلكوا في كتاب أبي حاتم عن أبي روق عن الضحاك
قال كانت الأولى وهلك فلا تبقى منهم أحد وهو صاحب
صنعاء وحضرموت فأرسل الله عليهم الريح العقيم
من بكلام العربية وقال وهب أول من تكلم بالعربية
آدم وهو لا شك وقيل غير ذلك وقال للعرب الأولى ثانيا
قيل إسماعيل عليه السلام أبو العرب العاربة وهم قبائل شتى
منهم عاد وثمود وجرهم وطسم وجديس وأميم ومدين
وعملاق وعبيل وجاسم وقحطان وهو يقطن وعدنان
وأما العرب المستعربة فهم ولد إسماعيل وهو أول من تكلم
بالعربية الفصيحة البليغة وكان يقال أحد أبويه جرهمي كما قال
ولكن أطلقه أسهل الفصاحة واللسان وأما
قال في الصراح بالفاء واللام المشددة والكاف المعجمة وقال
الجواليقي عنه قال بالعين المعجمة وكذا قال الدلجي على المصري وزاد
قال

ناقة وهو قائم بالعين المهملة ومعنى حكم بالونين كما قدر الفاء
وقيل الكيل وقيل إن فلانا أخو هود إلى عليه السلام واسم أبيه
منشاخ وعاش قال ما بين وسبعين سنة وأما
آل عمرو فالبرهان بضم العين المهملة وقال الجواليقي أنه هو أعرو
بفتحها وتصغيره بالعرسة قاسم وقال محمد بن عبد الله بن عمر
النسابة عن بعض نسابيهم عن عبد الله وأما
شاذرخ قال الزوزني والعلامات وحالي الحوالي وغيره قالوا
إنه شاذرخ بالعين المعجمة وقال ابن سيده شاذرخ
وأما ناجوز فنون وزاي وجاء بالتي شكل ما بعد شين
وقيل ناجوز بسين وزاي معجمة وأما
تارح فبتاء مثناة فوق فراء فألف فراء مفتوحة وحاء مهملة
وقال الزوزني بتاء معجمة وقال أبو البركات تارخ عن أهل الكتاب
وهو آزر بمد همزته وزاي معجمة كما قال الجمهور أهل النسب
قال إسماعيل تارح اسم سرياني وآزر اسم صنم كان يعبده وقوله

تعالى إذ قال إبراهيم لأبيه آزر قيل إنه منصوب على إضمار فعل
أي دع آزر وقيل إنه بدل وهو اسم أعجمي قال ابن جرير الصواب
أن آزر اسم أبي إبراهيم وله أسماء آزر وتارح وهذا هو الصحيح ويعلم
بجر على الجر على الحكاية والذي عليه جمهور النحويين وغيرهم
وقيل آزر كلمة معناها الشيخ والهرم قال ابن الجوزي وليس
في الآية ما يمنع صرفه لأنه للتعظيم يعني المخطئ وقيل
مشتق من الموازرة وهي المعاونة لأنه يعاون عبده على عبادة الأصنام
قال وهو لا يكون إلا اسم أبي إبراهيم على أنه منادى مضاف
حذف التنوين وتارح اسم كنية حكاه عن بعض أهل الكتاب
كان عمر تارح خمسا وسبعين سنة ولد له إبراهيم وناحور وهاران
والد لوط النبي عليه السلام وعندهم أن إبراهيم هو الأكبر
وأن هاران مات في حياة أبيه في أرضه التي ولد فيها وهي أرض
الكلدانيين يعني أرض بابل فولد تارح إبراهيم وناحور
ولكن الظاهر أن هاران يعني أنه أخيه فالواو كانت ساكنة عاقرا
لا

لا ولد قالوا وانطلق تارح بابنه إبراهيم وامرأته سارة وابن ابنه لوط
ترجمة إلى أرض الكنعانيين وهي أرض بيت المقدس فنزلوا
حران فمات تارح وله مائتان وخمس سنين وهي أرض
الكلدانيين في دار الجبابرة وكذلك أرض الجزيرة وبلاد
أسد وكانوا يعبدون الكواكب السبعة والذين عبدوا بيت
كانوا أهل هذا الدين يسمون الصابئين وهم يعبدون الكواكب
السبعة ولهم أبراج على شكل بيوت أصنام دمشق السبعة القديمة
هيكل لكوكب منها ويعملون لها أعيادا وقربانا ولذلك
أهل حران يعبدون الكواكب والأصنام وكان على وجه
الأرض كلها إلا إبراهيم الخليل وابن أخيه وزوجته
لوط فأراد الله ما فيه علي السلام بكل الشرور والصلاة
وكان أول دعوته لأبيه لأنه أحق الناس بإخلاص النصيحة له
وقصته معه مشهورة مذكورة في الكتاب المورد الآثار الصحيحة

وأرهم

اسم غيرانه وهو بلغة أهل الشام
بكسر الهمزة وسكون الراء وبالعين المهملة وآخره ميم وهو نعت

العبد معاذ ابراهيم وقال محمد ابن اسحاق وذكر كعب الاحبار
بانه كان ثمانمائة الف مقاتل وكان الله بعثها بعد
ما اهلكت ولد مشلخ حكام الصمل بن عيفي بن ايل بن عبر
الفا ابن عاد عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي
والعم روى كمال الشراد وجمع من اهل ورواهم وابا ذر
روى ان نبي ابرهيم بالسريانية اسمه جرهم فاذا اورد ذكر
وبلغت ابرهيم ثلاثمائة سنة الا الف سنة الا خمسين سنة
والاسم الاعجمي اذا استعمل في كلام العرب فارس وقارس
وطالوت وجالوت فالاكثر استعمال قال ابن قتيبة وجمع
ردوه ابرهيم عليه السلام الاسم زال سلبي وهو اول من
اقر من قال بخالقهم جل جلاله وابرهيم وبوكي بتبني
والسلام وقيل اول العدول الكهل فيلون فيها بعد الاول العم
من الرسل لسان الجنس في تاريخ دمشق لابن عساكر ان ابرهيم
ولد بحوطة كوثى بغربه تعالى ابرهيم وقال ابن عساكر هذا من
الرواية والصحيح انه ولد بكوثا رابليم ما دار العراق كما سبق

وقال ابرهيم ما به وجها وسبعين سنة وقيل مائتي سنة وكان عمره
ومن نوح الف سنة وثمانمائة وخمسين سنة وهو ابن ثلاثين
فيها عبر عليها الصلاة والسلام الناسة وقيل ابن ثلاث
وسبعون سنة وقيل عمره ولما فارقهم بالارض المقدسة
وهو بالبلد التي بالخليل من ارض فلسطين مثل دون ارض
بيت المقدس واما اسمعيل عليه السلام
فعبر اسمعيلا فالوه مطيع الله قاله السهيلي وقال ابن
ابرهيم عليه السلام لما فرغ من البنيان وقصد ان يحج
حجة ساده بنت تو نبيل بن حجر وقيل بنت مادان
الاكبر بن محمد بن عبد وقيل بنت مادان الاصغر بن
تارح فتزوجت اخيه على هذا وكان ذلك حلالا عندهم على ما
تعلم ابن قتيبة والنقاش على خلاف فيه فمن على ملك الاردن
واسمه كما ذكر على ما تعلم ابن قتيبة وقال الطبري اسمه سنان
بن علوان وهو اخو الضحاك الذي ملك الدنيا كلها وعاش الف
سنة طالا غاشا وقيل هو ابن ارى الفيس راوكا سبا

[illegible]

[illegible] الاصنم وهو ان اخواتهم يعلم ذلك الملك جاء سارة
فلما سمعت ما امر به اليها صرخ مكانه تعالى لا دعي الله
ان يطلقني فذهب فاطلق فعاد فاصرخ تعالى ادعي الله
لا اخدمها كافر ودعا تعالى اخرج بعدب الفاجر فارسلها
فمدها ابراهيم قال لها ان سألك ما انت بي فخبريه
اختي فانك اختي في الاسلام لست بها الا بكذا ان
زوجتي فقال كما في ما اسمه مع كذبه فلما
الكذب فقال فقال فلما الحق منها من احدهما جبريل كانه
فلما جبر البطش وبدا الرجل ما فيه فلك فقال
هاجر فرجعت الى هذا الملك وقيل لها في حرفيه
فالا الشبلي فاعاد فيه ما جبر مسرور ولم يجاوبها
فلما لا فيه اخذه وتجعل رفيقها ولد الكبير ساره
وكون زوجي الكبير ولد فالا اطلقها اسمعيل
فاجبت

الكتاب ... انا مرهل ابن عمر رضي الله عنه قال رسول
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه
هذا الحديث رواه جمع الاسماء على قول الله عليه وسلم
عن عائشة رضي الله عنها الا ان هذا العطاء جاري واما
ما يعطى فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله
فاهل الاسلام ... مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارتد من ارتد من العرب قال عمر بن الخطاب
لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر بن الخطاب
فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال
فعلمت انه الحق ... مسلم

www.alukah.net

www.alukah.net

فسائل فسر بعض الفقهاء الحدث بأنه المنع المترتب
على الصلاة المذكورة فيدخل فيه ما لو تيمم الشخص
بعد دخول الوقت وهذا يشكل على الصحيح من مذهب
الشافعي أن التيمم لا يرفع الحدث فكان المنع قد ارتفع فالتيمم لم
يرفع عافا كريان التيمم يدل على الخصوص عليه
الصحيح والجواز من تيمم لصحة الفرض وإباحة ما كان
ممنوعا منه قبل دخول وقت الأداء فحال الأحوال
أن يكون مباحا بل الأصح ما قال السبكي والإسنوي
عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه سماه طهارة
التيمم لا يرفع الحدث والعمل ليس من الكفاية عتاقها لا
العلامة صاحب مهذب الأبي علامة تقصادي الإمام
تعني أن المنع من وجود التيمم لا يرفعه والمانع في حالة جواز
التيمم فقط حتى يأتي في الممنوع منه وهو الصلاة ونحوها
فيكون التيمم مانع المانع من تأثيره في المنع كما أن
وجود الإبل يمنع من استباحة الإبل فإذا افترق

عن سعد بن أبي وقاص أنه رأى أن له فضلا على من دونه فقال هل تنصرون
وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم
رواه النسائي بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم
وعن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على رجل
[illegible] من عليه ثوبان غبرتان ورأسه أشعث أيهم عند
الله لأبره لو أقسم على الله لأبره أو من أهل الجنة
والناس من أحب الله عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه
الرهيط والنبي ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان والنبي ليس معه أحد
وعن أبي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله من هؤلاء قال هذا أخي موسى وقومه
قلت أين قومك قال هؤلاء سواد الأفق فإذا سواد عظيم قلت ما هذا
أمتي هذه فيها سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب
ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب
فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا أشياء
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فأخبروه
فقال هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
فقال عكاشة بن محصن أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام رجل آخر فقال
أمنهم أنا يا رسول الله فقال سبقك بها عكاشة
وعن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم نفر إذ رفع رأسه إلى السماء فقال
هذا السهيل فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقالوا أنت رسول الله
تقول ذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوه فقال أرني
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقد أوكرت
حديثه إلى النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني عبد
القيس معه فيه فأمر فقال الفضيل وعنه وجع رجلا فقال
قال لا إله إلا الله فقال أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
قال بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعه ثم قال أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله وجاء في رواية أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
وكذا في رواية مسلم وجاء عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال عمر بن الخطاب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
حتى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قولوها فقد عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وأن محمدا رسول الله وأن يؤمنوا بي وبما جئت به
قال الزهري فبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا بحق الإسلام
وحسابهم على الله عز وجل وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من
دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله وفي رواية من وحد الله
وكفر بما يعبد من دونه وفي رواية طرق الحديث فالظاهر
عليه وهو أحدها استدل بالرواية التي فيها أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق
أصحابنا على أن الكافر إذا أتى بقول لا إله إلا الله يكون مسلما بذلك
وطالب بالشهادة الأخرى فإن أبى جعل مرتدا وهذا الظاهر عليه
حكاه أما الكفر المختص وأجاب بها أن الناس السابق في كل كافر
مصنوعكم بالإسلام وإن أتى بها وأنه لا يكفي بالإسلام فإنه قد أقر
وهذا الذي لا قرينة أو جانبه أو قال العطلا أنه لا إله إلا الله جعلها
وعرض على سماع الرسالة فإن أنكر فهو مرتد وإن العهود إذا قال محمد
رسول الله تكلم بالإسلام وقال الإمام أسعد بن الصلاح فيما إن
إلى العهود إذا الشرائع إذا أعرب بقوله تعالى ملتقى أو تكلم بغير
لسنتنا كما هو أنه يوضح أحوال العلامات أو تجسم الكبر أو تجسم
تكلم بالإسلام قال وسلم المحصر إلى أنه أسلم وعرفه أم حيز
ضبط هذا الرجل فإن أقر الكلام يحرم بعض أنه أقر الحلف بسلم فإذا
به لم يعد على قبول عذره وأحكام الشرع فإن أسلم ملك المرتد حتى
لما في العهود من رسالة غيره على أن عدل الإسلام لأن المسلم لو جحد
رسالة كفر قال الرافعي والمذهب الذي قطع به الجمهور خلاف
هذا

هذا الطريقة وإن كان لا يوجد مطلقا ولا يحصل الإسلام إلا بعلم
هل يستوجب السماع من أن يسأل هل من كان من الإسلام ذلك أن نفر
في الحديث في كتاب الطهارة أن الإسلام أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وبرأ من دين خالف الإسلام وأقر بما جاء به محمد
النبي ذبيح والسرائر البراء فقال الجمهور ليس الصلاة مثل هذا إن كان
الكافر معترفا بأصل الرسالة بنبي محمد صلى الله عليه وسلم كفر وإن لم يعترف
أن رسول الله لم يعط فالله الرسالة فإن كان شكرا أصل الرسالة
كالذي ينفي الإسلام السماء فإن قال النبي الإمام وقد زادت
هذا العصر جميع على دار الكرامة وبعد الإقرار حلالا ما جاء
في أسرار البراء والإجماع على الاستراق قال النووي في روضة الرافعي
أن الكافر إذا صار مرتدا فإن الصحيح العصر الكبير فإن
قيل ما قول الجمهور في استدلال الإمام بالرواية المعتمدة بهذا
الحديث فمن أجاب بأنه قد استغنى في بعض الروايات بذكر لا إله إلا الله
عن ذكر الشهادة الأخرى لأن بها طهارة شهد بذلك العلوم اقتضى الرواية
لسبب ذلك أنه بذلك فإن في الروايات في السنن ذبيح وعرفها بنبي
وسلم بنبوته الثاني بوجد بعض الروايات وفي حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله أن الكافر لو أتى بالشهادتين الدال على الإسلام
داخلا في الإسلام به فإن الحكم في الشرع لا خلاف أن الإيمان يستوجب
بعد النبوة الكفر وكان يقول لا إله إلا الله أو لا إله إلا الله أو لا إله إلا الله

اصحابنا لا اله الا الله صريحا ولا اله الا الله او لا اله الا الله
وحده لا شريك له ومعناه قوله لا اله الا الله وقول اهل الجاهلية
بسم الله وكقوله محمد رسول الله وقد ضعفوا في لفظ سعد الراوي عنه
وتبعه عليه الرحبي والسرخسي اي في الباب الثالث
لو اتى بترجمة الشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فقد تحصل له الاسلام
سلما في وجه الصحة مع انه يصير مسلما لو اقر بالكفر وقال الكرخي
وسيجيء مسلم وهذا الوجه موافق لما في الكتاب للاخرجي وقد جاء
مسلم في شرح المجمع ولا وعلقه هذا الحكم في قوله حتى يشهدوا
اي قولوا ان تلفظ عن علم الغيوب وتكون الرواية الاولى حتى يقولوا لا اله
على الله وان اراد القول بالطاهر الرابع بعد
وفيه الحرب الحجة الظاهرة لمذهب الحنفية والشافعية والمالكية
والحنابلة ان الاسلام اذا عند من الاسلام اعتبارا واحدا في
يتردد فيه كفاه وذكر في صدق الاتيان عليه وحمله فيه واجب
على تعلم اهله الشكلية وجوب اسرعها حلالا الوجه حلال
وجعله سرها وكذبه من بعد الفعل وانه الاول سلما الابه وقال تشر
ما اعترله بعض اصحابنا اشكلة وفرضها الا الى صلى الله عليه وسلم الشهادتين
ما جاء به فلا يشترط الوقوف الذي ذكر وهو ظاهر في الاحاديث الصحيحة
بحيث يحصل بمجموعها التواتر ظاهرا والعلم القطعي فهذا ظاهر الوقوف في
مسلم قلت هذه الكلمة المشهورة والعلماء اصول الدين وبها
مذاهب

مذاهب تصرف الشيخ الاشعري على وجوب المعرفة فالاشعري فاعلم انه لا اله الا الله
فاعرف العلم بالوحدانية والتقليد في عقيدة وفي اشعري الى ان هذا على
انه واما على ان فيه تعدد وحصر عقل السادة الورع في احمد بن
احمد الغزالي كتبه الاعلام وعلى الاسفرائني الى ان العلم لا يصح ان يقول
سلفنا العوام الى الاستاذ ابو اسحاق الفسر الى قال هذا الذي عليه يحكم وجه
على الذي رشوه عليه على ان راحلي وقلبه عقده ما سبب وجب السعي اذا اليها
ما الدليل لا سعيه السلبية الفلاح والقول ان ما يصح لا يقلد
لا جماع السلف على قبول اسلام الاعراب قال الاستاذ ابو منصور الفقيه الشافعي
على ان العوام موسوم عرفوا بالعلم واسلم حسن الاخبار والاجماع
فيه لا يعلم قال الامام لا يطلع على الصفات ذوق وحصل لهم من العلم الاجماع
وهو الامر السبب الذي جعلنا نظرهم على وجه الصانع الاجماع وبه
الوجودات وان هو الاخوة على السعد عن على اصلاح انعلم وغاية
قال الاول لو تعرف شاء اعرفها وهذا وصل اعلم الفني والاجماع
بالصدق مع علم معصية رفع عن معرفة النظر والادلة وهي مسلم عن معاذ
من كلمة الامر السوداء التي اذا دعتها يا الى صلى الله عليه وسلم
حلال فقال ائتني بها حتى قال لها اين الله قالت في السماء قال وانا من
قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة جهد الله على الاسلام
وقال ابن عبد البر في قواعده وقد ذكر كثير من معروفة اسلام
ذلك واجب حتى الصلاة وهو بها اعلم الحق الى اصل التعليم
ذلك والشبهة الظاهرة العامة وسعد عن الاشعري الذي هو الذي النظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

من اسماعيل بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال ابو داود اي ما سمعتموه
فلعله سمعته خبرا قال بل هو حسن يا ابا الحسن قال
ابو داود اي ما سمعتموه فلعله سمعه

www.alukah.net

www.alukah.net

قوله قال حفظه موطأ من أول السماع والضبط لأن من
هنا لا يعد الفاء به بخلاف قوله قال حفظه وحديث رسول الله
أو نحوه فإن الأولى لم يحصل على السماع والحفظ فأكد
المنقول في العقيدة السنية [illegible] وقوله
دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم وقوله
فأمروا بسنوا وقال العلامة [illegible] الكبرى وإنما
يسمع كما يعلم خاص لا مصدر بل يعلم أو رضاه لا غير
والله أعلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صح
مسلم ليسمعني قوم عني ويدعني الجماعات قال الشيخ
وكانوا قدموا الأعلم أكثر تعالى والله أعلم دعوا ربكم
لست تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا
وفي قوله تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب
قال السيوطي في الصحيح عن عائشة أنه سئل أقريب ربنا
قال الشيخ أبو الحسن عبد الله بن سراقة الغنيمي رد حديثه
أنس لأنه محجوب وسند أبي عوانة عن عمر رضي الله عنه
أنه قال إذا دعوتم فلا تستحيوا عليكم بعد دعوتم على صريح
أنس في الحديث أنه أركوا الدعوة بأركانه ودعوتم
دعوتم

أن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب وأن الله تعالى أمر المؤمنين
بما أمر به المرسلين فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم وذكر الصالح بعد الطيب إشعار بأن الطيب
إلى السماء ما يرفعه وعلمه وأن يشربه حرام فيكون
حرام وعدي بالحرام فإني يجاب له أي يعني أسمع الطيب
إلى الخبر عن السابق في الكتب [illegible] العبد
الصرف لتعرفها إلا الطيب الخالص من الشوائب
وشوائب العيوب والنقائص وقد جعل أسماء العبد
إلا الطيب الخالص من أسباب الشر والشرك
فهذا من معنى الأصح أسماء الله تعالى والأصح ما يليق
فإذا أحس من العبد كل ذلك والله تعالى على الله تعالى
فلا يطلق إلا إذا أراد الله تعالى أن يفرق هذا الحب
ولو أراد الله تعالى فقد أداه بالطلاق ضيا مراجع
إلا راجع الآن من العبد حتى الرجع الإصلاح هذا راجع
فبدأ أسماء العبد أو بعدها وكثير الكتب وتعلم
ذلك إما أن يستقيم أحدهما وعلى الأول أو على ما [illegible]

باب الحج

ولما خرجت إلى زمن الهدنة فنسخ الحج إلى الصحيح أو ولما
عند رسوله والحنفية ولا يحكم إلى زمن الهدنة ويستحب
الأنوع إلى أن يحج ذلك وغيرها أهل الحاج
ويتدل الأحب أصحاب الله ما سد كثر والأحب
وطبعك عن ذلك فإن الله سمى به بعد أعجب منه
قوله واتقوا الله ربكم أي أصلوا أسلم وبه الله وقاية
بينكم وعد أبو بكر ما به من أن الحاجة وأحب
لراقبه ما تنفوى من الناس الأمور ويسوء أن يجعله
محاجة ويسوء أن يجعله إذا أن سوا ويسأل الله عن
أنه ويسمى فإن الله لا يصح أو الحسن ويسمى
الذي أن كم جعل التقوى زاد وبعده الحكم الكاف
هذه الآية وجعل الله التقوى من زاد الذي أن
الطريق فإن بعض ورد وفي صدر الزاد التقوى
والتقوى بأس الألباب ويسمى الإجابة
حرام وزاد صاحب جبي فإن عدم ما يتبع ما يرفع
استلك عن الإجابة ما بعد فإن ما ورد حرد السعيد

فإن

فإن الحج عبث وجنس الجدال الشتم بعد واحد الزاد
فإن التقوى طريق واحلص العلم فإن الناس يسمى
قوله يسمى الأرجو من يوسف ذكره عبد الله
بالتقوى إلى أن جعله فاسد الله به في أبي جنسها
فإن في عندي لا يحرض من يوسف فإن ما الزاد
الكسر فإن ذكر ما الطلاق الزاد حول الله
عليها كسر الف فهذا ذكر الله كلمة لطفه
فما وصيت الله به فيوعا الزاد بنت أم أهل فيس
فلم تكن لا تترك عليها إن بنت فلم تجد ما الحكم
من الرسالة بنت زيادة فلم تجد ولو جد سعيد
وذكر الله عند الله الآية إنه أضاف الوت إليه
مع أن من الروح بعد المعارفة لم يسأل ما دفنه
إلا ما لك إلى أنه سئل من سراحها وبعد ذلك عصمة ذكره
كرها فلو رجع بما كرهه ولا شك أن الروح
والبدن وعلى النفوس خلد الله جعله أن عن
واجب على هذا الزمان من الحسن عند من ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث السابع عشر عن الامير رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن
رواه الترمذي وغيره هذا الحديث احد الاحاديث الاربعين
التي قال ابو داود فيما كتبه صاحب الرسالة الى اهل مكة يكفيهم
عنه ان قال الشافعي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حسابه الى حديث
الثابت بها اربعة الاف حديث يدور على اربعة احاديث احدها
حديث النعمان بن بشير والثاني الحديث الذي بعده وهو حديث ابي
هريرة الرابع ما في الصحيحين والثالث حديث ابي هريرة من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اخرجه الترمذي وقال حسن وله ابن ماجه
والرابع حديث سعد ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس
يحبك الناس قال ابو داود حديث حسن رواه ابن ماجه وروى الامام احمد ان
ابا ذر يعظها في كلمة عملها الذي عندنا فانا نرى ابا ذر رضي الله عنه
ابي السبيل زاده ودع ما لا يعنيك واقبل على

قوله من حسن اسلام المرء حسن الاسلام الحسن ذلك
فالمصدر هنا مضاف الى اسم الفاعل وقوله المرء هو الرجل يقال هذا
مرء صالح ورأيت مرءا صالحا ومررت بمرء صالح وضم الميم لغة وقيل
هذا امرؤ ورأيت امرأ ومررت بامرئ صالح الميم محركة لان الاعراب الذي
دخل الحروف ارتفع من مكانه فتحرك وساكنه ومثله قولك هذا
واسم ورأيت اسما ومررت باسم وابنم حذف الحرف من الاصل

وهو الاسم المفسر لو الاسي عن المحفوظ من في الصلاة ومن ادرار
وابن الاسم وابان وامان واسم واست والاسم قبوله وابن العم
والاسي والمرء امرأة وفي حديث الخف فلا تمسحه بل الدار وادا
ثمره الوصل واه تقول هذه امرأة ورأيت امرأة وفي رواية معصية المرأة
على اصل واعلم ان جمع المرء والمرأة عند لغتها بل تقال رجال ونساء
قاله الكوفي وغيره بعض ولغة تقال مرؤن ومجمع جمع المذكر السالم
فان كان اسم جنس سذوذا وحكى الاسرعي لغة تقال الطائفة
اي يريد المرؤن وفي حديث اكس اخوا اعلام اي المرؤن
وقوله حالا تعنيه اي لا تلمه واصله التصدي في حديث
اما من حرص على قال اسم ان ارتكل ركل دابتك اي تصدى
وتبارى معناه ارتكل دابتك تعالى هذا او لا تعنيني اي لا تشغلني
وتلهني عن هذا الحديث وتبارى عنيت بحاجتك اعتني بها
فانا بها معني بالسا كلفتها تلون الامر الذي لم يسعد الا الله
بعد وطلب وحض ودل على ما يعني ما ولكن كلام وفيه لغة
بالاستفهام اسما الاعلى لما اعتنت به ما كان والادار
الذي حرم قوله صلى الله عليه وسلم ما لا تعنيه الواجب
والمندوب والمباح الذي لا ضرر فيه ولا يمنعه فلسي في دار معاوية
احاديث الصحيح في سبها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحديث

من شهد الحال فليبلغ الغائب قال صلى الله عليه وسلم فاسرعوا على السبيل
مسلم اخرجه البخاري ومسلم ورواه عن ابي الصلاة والسلام والنصح
لله جل والصبر على ما يعتريه عن جلة في الرأي والشكر للمنعم وله والنصح
لعبد الخلق وفي حديث عبد الدارمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قال النصح لله فهو صحة
الاعتقاد في وحدانيته واخلاص العبادة وعبادته والنصح لكتاب الله
الايمان به والتصديق بما جاء به والنصح لائمة المسلمين
تنبيه الطاعة لهم في امره وبذل جهدهم في اعلامهم الحق وارشادهم
والنصح لعامة المسلمين ان يعاملهم بالحق ولا يرضى لهم الا ما يرضى لنفسه
ما لست اذا كان ذا والنصح لعامة المسلمين ارشاد الجاهل وتعليم
جاهلهم ونصح عالمهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سبيلهم وعن قلبه بالرجوع اليه وحبه والرضى وسنة
فهذا اقله بعينه فليس له تركه بل يجب فعله بمعنى الاثبات
ما لا حاجة الى تغيير على حال وفي الحديث فمن لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان واجمع العلماء على وجوب
انكار المنكر فرض كفاية ما لم يخف الانسان الضرر ولا يعتد بكلامه

الحديث الحادي والثلاثون عن أبي العباس سهل بن سعد رضي الله عنه
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس
فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك
الناس حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة
أبو العباس بفتح الباء وحديث أبي عبد الله بن السعدي بالسين المهملة
بضم السين وفتح العين وبالدال المهملة وهو عبد الله بن السعدي
عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في
أيدي الناس يحبوك رواه ابن ماجه بإسناد حسن وقال فيه سعد بن عبادة بدل سهل بن سعد
الحديث الثاني عن أبي الأعور بن سعد رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يمر بمسجد من مساجد الله
وفي رواية ما من رجل يمر بمسجد من مساجد الله وفي رواية ما من رجل يمر بمسجد

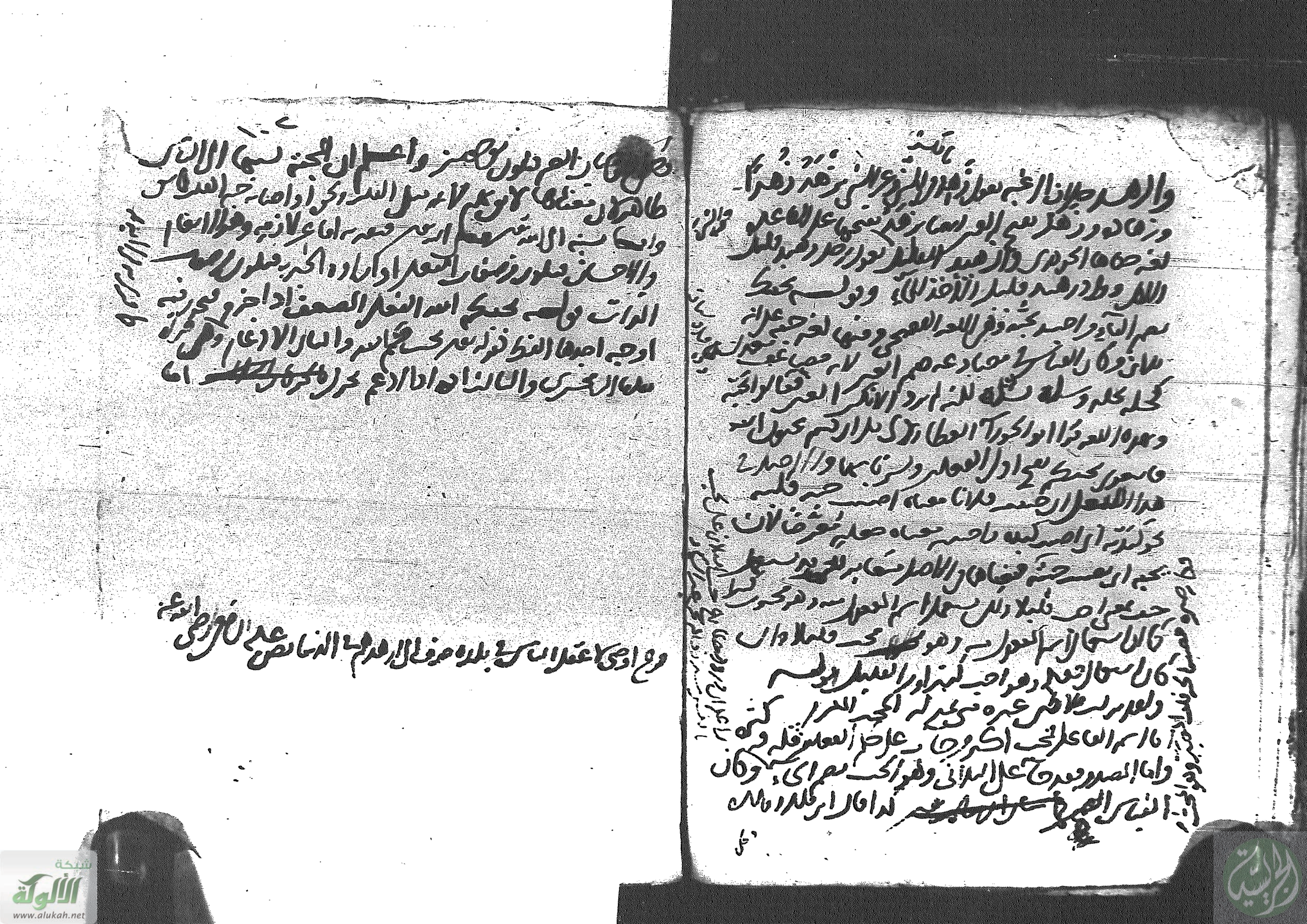

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بر احسن الحديث كتابا وحكم وانعاه على العمل
الجزيل الذي ذلله على جميع شرعه وعمه وحظ من
وفقه ذلك وهداه ما اوعاه سمعه وقلبه فصار الله بذكره والتحرف
والسدل لعظه وحكمه وجعلها حصوصيه لهذه الامه
اذ كانت خير امه مجمعا وسبع العلم ما حصر فكر الناظر وهم
على ذلك ما كان بنبي اسرائيل وخصهم اذ عظمهم ولا يزال
طائفة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم او اراد وصيه
احمده على ما امن به من اسداء هذه المنن والارشاد
الى سنن هذه السنن واشكر ان اعان صحيح العكر على
سلوك طريقها الحسن ووصل بالسنادها وانقطع
الضعف ودفع ووقف المروع لديه على ما حوى وحكمها ونطق
ودونت متواتر حجها المرسله لدفع اعتلال الكسل ونبح
منكر البدع الداعي الحق قبول حتى ظهر دين الله مستقل
بالنصح وعدن وارتفت حملة مراتب العلو فمن واسعدا الا الله

وحده لا شريك له فخلقت بوجود نعمة وجود العالمين فخلقت نعمة
جملة صدور العالمين واسعدان محمدا عبده ورسوله المبعوث
بجوامع الكلم النبية والمنعوت بمحاسن الشيم الزكية فبلغ الرسالة
وادى الامانة ومات على منهاج الحق الخلق ما حسدوا
المصطفى من اخر الفضائل بل والتحبى من اظهر الفضائل
فهو قاسطه العقد في كل زمان وحكمان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان صلى الله عليه وعلى اله وصحبه مفاتيح
الرحمة ومفاتيح الهدى وانبا علم الدين الحساب
ورضي الله تعالى عن الائمة الاعلام المؤسسين لقواعد الاحكام
والمجددين لمعالم الاسلام وعن الامام ابي محمد ادريس بن
عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن المطلب بن
هاشم بن عبد مناف عالم قريش الذي ملا طبق الارض
علما وتصنيفا وعن سائر ائمة العلم واصحابهم اجمعين

قال

قال الامام الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد العزيز بن محمد
عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا
وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد
نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي انه لن
تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب
هذا الحديث اخرجه ابن ابي عاصم في الرسالة بهذا الاسناد
في موضعين من باب ما امر الله الخلق به وحضه
على رسوله اتباع ما اوحى الله اليه وما شهد له من اتباع
ما امر به من هداه وانه هاد لمن اتبعه لكن بتغيير لبعض
ولفظه في الموضع الاول اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به
ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح
الامين قد القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب

وبالجملة فالظاهر انه قال فتكون الحديث مرسلا لا يسمى ضعيف
لكن ضعفه يجبر بما سيأتي وهو موافقة القرآن والاحاديث الصحيحة
الذي استدل عليها فاما ارساله فلا يخرج بالمرسل كان حسنه وذلك
واسند الرواية عراجه وروى الامام احمد والحاكم عن الحسن عن جندب
الاصولي واحسان الاسدي حتى علا معصية وزعم انه اقوى في السند
وحسن الارسال لكانه الذي صحته وحسن احتج والسند الملزم
ويحكم بقبوله فقد اشار الى هذا القول في الرسالة وروى عن
هذا القول عن سعيد بن المسيب وذكره في جزء الطبراني الكبير اجمعوا
ما سلم على قبول المرسل والعاقل يحتج بالمرسل كان من رجال
المحدثين الا ان يعتضد بما يعلم على الظن صحة مخرجه بحجة
مسندا او مرسلا من وجه اخر او يعمل بعض الصحابة بما يوافق معناه او يفتوى
الاكثر او بقياس كما قاله الماوردي وغيره او يعتضد من عند تابع
او يعمله بعض العصر او لا يوجد دليل سواه كما قاله الماوردي
ويعلم اما الجزم بان مراسيل ابي السعادات عطاء بن يسار وابن المسيب
فانه ان كان رجحه قبل مطلقا والا رد مطلقا وزاد بعضهم ان يكون
المرسل من مرسله واحدا مسندا كابن المسيب وقد قال ابن حبان في الجنة

مسند بعضه سقط الى من في الرسالة الا عند ابن
حبان مرسل كبار التابعين وان يكون المرسل لحديث الكوفيين لم يحمل
وان لا يعرف عن الثقات بمعنى مرسله وبين العلم الا بالنقل بما رد واذا
علم ذلك فهذا الحديث الاعتضاد به موجود بان معانيه مستوفى على
تابعه في الكتاب والسنة كما سيذكره وهذا العلم وعمل بعض
الصحابة بما يوافق معناه والشروط التي موجودة لان مرسله من
كبار التابعين حتى عده بعضهم صحابيا وقد ذكر الحافظ ابن حجر
ليس فيه مجهول والظاهر انه لم يرسل هذا الا عن ثقة لم يحتج
سعود عن الثقات بمعنى مرسله الامر الثاني ان هذا الحديث
وطرق رواية ابن عمر وابن عمر قد فرق في الرسالة فاعتبر ان الحديث
عجائب وكل حديث لسنة منقطعا فقد سمعه متصلا او مسموعا
روى بعضا عامة الفقهاء ورووه عن عدة ولكن كرهت وضع حديث
لم اتقنه حفظا وخفت بطول الكتاب وغاب عني بعض كتبي فالمرسلات
دخلة في الانقطاع فدل ذلك على انها مبينة صحيحة عنده اسنادها
الا ان الظاهر عبارته ان ذلك عما انقطع من شيوخه لا مطلقا فاما ما
اشرف اليه من الموافقات من الكتاب والسنة فهذا الحديث فيما ذكرها

في الكلام على حديث المسح واحده واحد يعسر تطرق هذا الموضع سؤال
من السؤال المشهور وهو ان الرواة لحديث اركان صحيح والجواب
وان كان صحيحا فلا اعتبار به واسم علم ان الموافقة والكلام
الصحة عند لا يحتج بهذا الحديث لهو الحاصل واصل فنا
السؤال على سبيل اذا اعتقد عند تمرجح على ان الاصل والاصل
معارضا ذكر ان الصلاة وكتابه تعلا عن الخالفة الاعتماد
والاكثر حيث يقع على الشرط دون انها صنع لعموم الاحاجة اليه والكلام
لكل السؤال واصله للعاص ابي بكر اورد على الاصل ودلالة الاصوليون
وعلم الاخبار والمدرج الكتب ومعرفة ابي العاص وان كان صحيح كمسند
صحيح فهو الحجة لا المرسل وان كان صحيحا في مسند احد فقول الصحابي
على القول بعدم حجيته وهو الذي الذي لا يرى حاجة فعد اسم عائشة
محل الفتوى فلا تكون فيها حجة وجوابه على النقض الاول
الذي اسقط عن ابي العلاء فاقال انه ما اسند من صحيح الاسناد الذي
فهو الارسال حتى يحكم له مع ارساله ما اسناد صحيح يعمل به الحجة
قال ما هذا سبيله والنزع ان في الصحيح الذي يحتج والذي لا يحتج
وهي الدار الحسنة مصرفا حسن كثيلان لا يدع في هذه مسئلة الترجيح

[illegible]

[illegible] فقال سمعت ابي [illegible] يقول [illegible] والله خير انفعه
في الدين وانا اقاسم والله [illegible] ولن يزال الله هذا الدين قائما
حتى تقوم الساعة او حتى [illegible] الله ان شهد الحرب اجمعين
البخاري في كتاب الاحكام [illegible] والسنة وما جاء في
ترجمة باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
اهل الحق وهم اهل العلم [illegible] عبد الله بن موسى
اسمعيل بن ابي خالد [illegible] عن عبد الله بن عمرو قال
يزال طائفة من امتي [illegible] حتى يأتيهم امر الله وهم
ظاهرون [illegible] يأتيهم امر الله هذا
الحديث ذكره [illegible] حتى يأتي امر الله واخرج
الحديث [illegible] باب العلم ورحم عليه باب
ويروى عن ابي هريرة [illegible] قال حدثنا سعيد بن
عفير قال حدثني [illegible] عن يونس عن ابن شهاب
قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن يزال هذا الامة
قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله
سمعت سعيد بن ابي مريم [illegible] ابو غسان قال حدثنا ابو حازم عن سهل
في الدين وانما انا قاسم والله المعطي ولن يزال هذا الامر قائما

بلا اسناد ... وكل الحديث جملة رسول الله خير العلم على الذي
في جملة احاديث سردها في ترجمة باب
العلم قبل القول والعمل ايضاحا للترجمة فقال باب العلم
قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ
بالعلم وان العلماء هم ورثة الانبياء ورثوا العلم واحذوه اخذ
حظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له
طريقا الى الجنة وقال ابن عباس كونوا ربانيين وقال
ويصلحها الا العالمون وقال الا تكونا تسمع او تعقل
مالك في اصحاب السفينة وقال هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم وقال ابو ذر لو وضعتم
الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت ان انفذ
كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي
لانفذتها وقال ابن عباس كونوا ربانيين حكماء فقهاء وقال
الربانيون الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب اشتمل هذا الترجمة
وهذه الترجمة حديثا باسناد ولكن ما اورده من
الاحاديث صحيح مستند ديدنا واضح على ما اشار اليه في
الترجمة

قال بعضهم بيان فضيلة العلم ومكانته لهذا يسبق الاخر
وقوله العلم لا يسمع الا بالعلم يعني ان ولي الله بالعلم
والافضل وبه ادى فسر البخاري ان العلم شرط في القول لا يعتبر
الا به وبعده على القول والعمل وكان دليله في الاستدلال
بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله بعد سبعة الله سبحانه وتعالى
لما بدأ بفضل العلم قال الشيخ قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
واستغفر لذنبك فاذا هو العلم بعد العلم وقال تعالى وقل
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى غير ذلك من الايات
الدال على فضل العلم واهله وغيره لان اعرف الكل بالله
اذا اراد بالعلم ما لا يكون الا بالله الشاهد عليه بالعزة
والالهية انه موجود اذا العلم ما داه ... وانا نقول
وانه لا يلزم الا الا يكون معلوما بسبب وانا نقول
وان العلماء ورثة الانبياء الى اخره فهو حديث مطول ساق السند
عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا
يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم ورضوان العالم يستغفر
له دواب البحر ودواب الارض حتى الحيتان في البحر

وفضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم
وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رواه الترمذي بإسناد
ليس بمتصل لكن أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال
قوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وسلك طريقا غالبا
به على سهل الله له طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من
بيوت الله يتدارسون كتاب الله ويتعلمونه إلا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه
وأما قوله في الحديث قوله وإنما العلم بالتعلم فهو حديث رواه ابن عدي
من

أبو نعيم في فضائل الصحابة وفيه إشعار بأن العلم إنما يحصل
وإنما العلم بالتعلم ومن يتحر الخير يعطه ورواه أيضا
الخطيب أبو بكر في الفقيه والمتفقه عن معاوية مرفوعا
ملخصا إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وأما قوله إلى الهداية
لو صنع الصنعاء بفتح الصاد المهملة إلى أقصى اليمن لصار
إلى الصنعاء البالغة في الحديث بعده وإن العلم ليبتغى
ومعنى قوله يمر طلبا أي تقدمه الهمة ويسرا أي داعيا إلى
أن يتعلم ويجد وإنما معرفة وفهم فلو رد إلى العلوم
ومعرفة أدلته وقد أخرجه أبو الشيخ من حديث أنس بن عمر بن أبي
الحسن عن شيخه أبي خليفة الجمحي عن عبد الله بن محمد الحنفي عن شيخه
أبي بكر بن أبي الدنيا بسنده إليه ولا يخالف هذا
ومن قول أبي هريرة لو حدثتكم بكل ما سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقلتم هذا البلعوم فإن ذلك محمول على أن الذي
لا مصلحة في ذكره جواب قول أبي هريرة قوله الكاشر على قفاه
رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بإسناد صحيح
الكلام بعد ذلك على سند هذا الحديث ومتنه
فأما الأول فإشارة إلى سند البخاري الذي رواه بأبي جمرة

فاما اسمعيل بن ابي اويس فيحتمل ان يريد به ابن ابي الزناد
[illegible] وكان ابا اسحاق ويقال ابا ابراهيم وهو المدني والد ابي
الزناد كان من عمر وقاسم ويحتمل ان يريد به اسمعيل
بن ابراهيم الهذلي المروزي سكن بغداد روى عنه البخاري ومسلم
وابو داود وروى البخاري وابو داود عن اصلح عن زهير به
[illegible] وقال الذهبي ولم يصح ان عمر بن [illegible]
وهانئ وابنا ابي هند فاما ابو عبد الله بن وهب ابو محمد
القرشي مولاهم الامير الاعلام روى له الجماعة مرويات عن ابي صخر
ويونس وعمرو بن الحارث وحيوة بن شريح قال يحيى بن بكير
هو افقه واورع الناس وقال يونس بن عبد الاعلى ما رأيت للشافعي
مجلسا قط وانقطع بن [illegible] وقال
ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر عبد الله بن وهب فقال
حديثه حديث اهل مصر وهو مصري وهو اعلم اهل
زمانه بحديث مالك واصحابه ويونس فالمراد به يونس
بن يزيد الايلي احد الاثبات روى له الستة وعلقه وعمران
ابن ابي انس روى له الجماعة [illegible] وهانئ
واما ابن [illegible] فالمراد به محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب
الزهري

بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري الامام المشهور احد
ائمة الفقه والحديث سكن الشام وسمع سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابا الطفيل
وجماعة وروى عنه مالك عن ابي عمرو بن العلاء انه سمع الحسن
البصري وعطاء يقولان ما رأينا احدا يجمع علما قط ما اجمعه
قال ابن الصلاح وتوفي سنة اربع وعشرين ومائة وقيل سنة خمس وقيل سنة
ست وقيل خمس وعشرين وهو ابن اربع وسبعين سنة وقيل غير ذلك
فاما ابن ابي سبرة فهو عبد الله بن محمد بن ابي سبرة وقد تقدم
واما خبيب فهو خبيب بن عبد الرحمن بن عمرو بن اهيب بن الحارث بن عمرو
بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي الاسدي روى عن عمه حفص بن عاصم
وروى عن ابيه عبد الرحمن بن عوف وعائشة بنت قدامة وام كلثوم وعنه
الزهري وقتادة وغيرهما توفي سنة خمس وثمانين واما معاذ فهو
ابن سفيان صحابي جليل شهد بدرا وما بعدها وكان الرسول
وكتب لابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم
عليك بالشام اللهم اجعله هاديا مهديا قال ابن سعد اخرجه عمر بن الخطاب
ومن عمر ولم يزل الى ان مات طاعونا بعد الخمسين وقيل في الطاعون عام عمواس
سنة ثمان عشرة وقيل سنة سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة وقيل
[illegible] سنة اربع عشرة ورجحه مسلم بن [illegible] وقال
شيخ الازهر وهو الذي به والله اعلم والكلام على
المتن وجهه احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو حذف هذا الحديث ما أشار إليه البخاري في الترجمة من أن الأعمال
إن استقامت أجر الأعمال أو الدهر أما هو مجرد العلم الذي كلمهم
في دينه [illegible] وجه الاستنباط أنه قال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ثم بين أن الله تعالى هو المعطي لحد الدنيا والأخروي من
أراد هذا الله له الخير استفيما أن من أراد الله به خيرا
فقهه في الدين **الثالث** وجه استنباطه أشار إليه
البخاري في الترجمة الذي ساقه فيها بلا سند دليلا على أن العلم
سابق على القول والعمل وشرط معتبر فيهما أن يقصد به أن يكون
مورد خير الله فقهه في الدين شيئا فلو كان عمل هذا معتبرا
لما علم لكان من المعلوم أن الله لا يريد خيرا **الرابع** المطلوب
الإرادة والصفات القديمة عند الأشعري وهي أنها عين المطلوب
في قول الماتريدية وعلم من لو أراد بكم وأبصار [illegible]
خلافا للمعتزلة في قولهم إنها حادثة كقوله تعالى الأبصار والخلق
والرزق ونحوها وإذا أفادت قديمة فلنبين أن بالشرط فيها المعنى
لتعددها في المستقبل وهذا لو لم يكن من يرد الله به يسرح
صدره للإسلام ويرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وجوابه
صرف قيد الإرادة بالمراد أما بالنسبة إلى الحكم القديم أي الإرادة
فهو التعليق كما أشار إليه الآية وإنما هو في تعريف الحكم
وإن اضطررنا إليه لكن الآية وما معنا في توضيح [illegible]
الرابع

استوى بحرما ضربا واحدا لأن زيدا جئني ثم قال والأظهر فتعلق مشاكلة في الاستماع
كان النصب على الاستثناء أولى قالوا وهذا التركيب يرجح النصب في القياس
كثير السماع والأكثر الرفع ويعلل عن الأمير أنه إذا قلت لا رجل في الدار
الأعمر فإن نصب الأعمر على الاستثناء أحسن من رفعه على البدل وذكره
والأولى فيضيفا ينظر إلى النصب لا يجوز بل ولا البدل أيضا ونقول لأن يقال
إن الكلام التام الموجب يخالف القوم الأزيد استثناء للاستثناء فلا يخرج
ما بعدها إفادة الكلام الذي قبلها وذلك أن هذا الكلام إنما قصد به الإخبار
على القوم بقيام زيد إلا زيدا استثناء ولم يكن شاركهم في أسند إليهم فوجب
إخراجه وكذا الكلام الذي عبر الوجه الأول هو أن الكلام يحتاج القوم
الأزيد فإنه يستثنى من الاستثناء بعين ما قلناه والموجب وأما
الكلام الذي هو غير تام أو غير موجب فلا إثبات النفي قبل الذكر بعده
نحو ما قام الأزيد على أن النصوص منها ذلك ومن ثم كان نحو هذا التركيب
مفيد الحصر مع أنه للاستثناء أيضا لأن الذكر بعد الإلا إن قلت
مخرجا فيعين بعد شيء قبل الإيجاب الإخراج منه لكن إذا احتيج إلى
هذا التقدير يصير المعنى قبل وهذا الذي قلناه أن النصوص في الكلام
الذي ليس بتام إنما هو إثبات الحكم المنفي قبل إلا بعدها وأن الاستثناء ليس
مقصودا ولهذا النفي إلا الذكر بعد إلا في نحو ما قام إلا زيد معمول للعامل

الا في ضرورة ولا شك ان المعنى في هذا التركيب الشرط اذا دل على الاستغراق
كل شيء وانما له معنى ما تقدم واذا كان الاستثناء لبعض الاستثناء ثم
هذا المعنى سوا اعتنا على الاستثناء او اعتبرنا ودلالة
سبب ولا شك ان الاداة اذا دخلت على الاسماء كانت الا
قد تكون محذوف وحينئذ ليس الحكم المبني على ما بعدها في الظاهر للموجب
وما لا شك في عدم الموجب مجمع عليه اذا لا نقول الا الا رجلا فيه ان
الاستثناء من الاثبات نفي والنفي اثبات وليس ما فيه حد يعرف
ان ما بعد الا مسكوت عنه واذا كان مسكوتا عنه فكيف يكون قائل لا اله الا الله
موحدا فيشترط ان يكون اصل هذا التركيب موضوعة لقصد اثبات ما في
قبلها لا نفيها ولا يتم ذلك الا ان يكون ما قبلها غير تام وكان
غير تام الا بعد ان يكون محذوف واذا لم يكن محذوف قبلها وجب
ان يكون ما بعدها هو الخبر وهذا هو الذي يركن الى النفس وقد تقدم بعد
صحيح لون الاسم المعطى في هذا التركيب هو الخبر والله اعلم الوجه

التاسع الملائكة جمع ملاك واختلف في اصل ملاك الاول
حكاها ابن ابي حاتم وغيره فقال في شأنه في باب ذي الزيادة وحروفها
فيما يرجع الى اشتقاقه واصحها ما قال احمد الاسفراييني صحيح مرجح قال
كملاك فعل متفعل والالوكة ان يبعث فعالة من الالك

ابو عبيد مفعل من لأك اي ارسل اتفق القول الاول ابن قتيبة
من الالوكة وهي الرسالة وقال ابن الالوك ابن عرفة قال
الجوهري الالوك الرسالة قال لبيد
وغلام ارسلته امه بالوك فبذلنا ما سأل
وكذا الالك والالكة بضم اللام فيهما قال الشاعر
ابلغ ابا دختنوس مألكة غير الذي قد يقال ملك كذب
اسمي والد عن الجوهري عليه
ابلغ النعمان عني مألكا انه قد طال حبسي وانتظاري
اي رسالة فعلى اصل مألكة سعيد الجوهري من مفعل ثم قلبت الفا الواو
العين والعرب تجمع التي فتصير ملائكة بوزن مفعلة واما قلبت
لتحرك ما قبلها حركة همزة فنقلت حركة همزة الى الساكن قبلها حذفت
تخفيفا فصار ملكة وقد يطرح قبل الساكن والحرف الذي سبق
قلت لا نسي ولكن لملاقي تنزل من جو السماء يصوب
وقد اخذ على السعد والحرف وذلك استغناء والالوكة على القلب
قال الكلبي واحدا سمت الرسالة مألكة لانها تؤدى في الغرض قولهم فرس
يألك اي يعدو وقد جمعه ابن قتيبة على ملائك ابن قتيبة
وبلال شاعر الحرب ناجي وجمع الملائكة وهو اول ابن قتيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

على هذا تكون على الأوزان فعالة في الأعلام والصفات نحو قولهم ابن الحارث السرح
أن هذا الذهب هو الصاحب لا يعلم فعولون في جمعه ملائكة دليل على إبداله الهمزة في
مفرده من جنس الأوزان مفرده مالك فعلك لبيت يعمل حركة همزة فعلك
فلا يعتد بها دليل ليس فيه إلا إذا كان الفعل اسمه وما كانت الألف زائدة رسالة
سمت مألكة ووزن ملائكة على هذا القول مفاعلة بالقول
الثاني قول الزجاج أن وزن ملائكة في الأصل فعالل والملك
لأن الملك يألك والعرب ما ألكه إلا أن فعل هذا القول الهمزة زائدة كما زيدت
في شمأل اسم الريح فإن همزته زائدة كما قاله الجوهري شمل بالسكون
وشمأل بالتحريك وشمال فالهمزة وشمأل تهمز وشمأل مثلث
وشمال بالتخفيف وشدد اللام قول سقوط الهمزة يدل على الزيادة
وشمال بالهمزة مع تشديد اللام قول الأسنافي شمل على زيادتها وشمال
وملك المجموع عليها يدل على أنها أصلية
القول الثالث قول أبي عبيدة أصله مألك أبدل من الهمزة
إذا أنت وزنه مفعل وعند قلب ووزن الجمع جمعه مفاعل
وضعف ابن الحاجب قول الزجاج بأنه بعيد فإن مثله نادر وفعل
كثير أي دعوى الغلب لغاية استعمال دعوى بعد شمال لأن الفعل شذوذا
في الأمر وشمال فعلل غير شاذ قال وأنت ليس مناسبة للملك كما سبق
لما ذكرناه والألوكة وضعف قول أبي عبيدة بأنه أبدل بعد في المعنى
لأن المعنى في الملك أنه رسول لا قبيل وأداء الرسالة كان معناه رسالة
كالمرسال وأداء الرسالة كان معناه رسالة فالقول إذن أن يكون

معولا

معولا الألوكة كما تقدم أنه قال السيد الدين يمكن في مواد الألوكة
على مصدر أبي الحاجب وليس هذا عندي بمرضي لأنه متى ثبت أن الألوكة
بمعنى الرسالة كان جعل ملك معلا من الألوكة لأنه موضع الرسالة
أولى لأنه يستغنى عنه بالمفعل مصدرا على حد قولهم درهم ضرب
الأمير فوزن الميم كذلك يصح أن يكون مفعلا من الألوكة لأن الملك
موضع الإرسال أولى لأنه يستغنى عنه بالمفعل مصدرا وكان جعله
من الألوكة أولى لسلامته من دعوى القلب وأما الألوكة أنه إذا كان
من الألوكة أولى لسلامته من دعوى القلب وأما الألوكة أنه إذا كان
من الألوكة معناه رسالة أي الكسر الذي ليس بين الفعل
لا مانع له من وقوعه في موضع اسم المفعول كما قالوا في موضع اسم الفاعل
كما في عزة للصادر أنه وأنا جنيفة معنى الملائكة فقد
اختلف العلماء فيه وقول أكثر المفسرين أن الملائكة أجسام
لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة مسكنها السموات
وأن كانت تنزل إلى الأرض لما أمرها الله عز وجل فيه بحسب إرادته
ودرأ ذلك أنهم أن صعدت ٥٦٥ إلى السطوح وبالدعاء عليها
وإنما قدمت في هذا الباب على غيرها وأولى العلم البشر لأن الملائكة مخلوقة قبل
البشر والبشر وإن كانت خلقت أقدم الناس لأن جواهرها الأسماء والأسلم
أفضل من الملائكة الأرضيين الملائكة لا تشك في ربهم وفضلهم وعصمة الله لا معصوم إلا
فأما الفعلون ما ورد في القرآن بالنسبة ما يطلق عليهم وعرفنا بهم

والاظهر فيه ذهب بعضهم الى انه سمى بعض الملائكة الى الارض على غيرهم
انتهى وفي التوراة الملائكة لغة الرسل كما في قوله وملائكته ورسله
وقوله تعالى وكان عرشه على الماء وملائكته ورسله وقوله تعالى والملائكة
اي بالبعث والبعث الاخر والملائكة في الكتاب والسنة وقوله تعالى ورسله فانه
وملائكته ورسله والبعث الاخر وفي الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا
الملائكة بسائط بين الله وبين الرسل مبلغ الوحي والشرع وقال
فهو سمي بعض الانبياء الملائكة لانهم افضل من الطريق الى معرفة
الملائكة السبع وليس العقل مستقلا بدرك ذلك وقال الحكماء النفوس
واتباعها وذكر الاستاذ اصلا للكلام في الملائكة قال
النار محرقة الدنيا لا يجوز ان يتصرف فيه العقول التي فيه الملك
بحسب عقولنا والملك فيه بالشرف وكان هذا خروجه الى
تفصيل الملائكة وقد اضطرب كلامه في الملل والخلاف وصار
والادلة مستمدة من مصنفه واصحاب الدين في هذا الباب وانه تعالى
الوجه العاشر قوله تعالى واذ اخذ العلم
جميع النبيين وقيل جميع الانبياء وقيل هم موجودوا اهل الكتاب
كان الله وصفهم بالعلم فقال اذ اخذ العلم فيه وقيل هم
الصحابة والانصار والاول اكثر وقال مقاتل

هم علماء موسى اهل الكتاب عبد الله بن سلام واصحابه وقيل غير ذلك والقول
الاول هو الاظهر وقال السدي والكلبي قال الامام فخر الدين الرازي
واولى العلم وهذا الاية انهم عرفوا وحدانية الله تعالى لانه الفاطر
لان الشهادة انما تكون بعد ادائها بالاخبار فعرفوا بالعلم ولذلك
قال علي ان الله اذا اخذ مثل الشمس فاشهد وهذا يدل على
ان هذه الادلة العالية والزبدة السرية ليست الا لعقاية الاصول
وهو كلام ظاهر والحديث الذي اشار اليه رواه الحاكم والسهيلي وابو نعيم
ابن عباس الا ان الحاكم صححه والسهيلي ضعفه وعورضا انه عن ابن عباس
سئل عن الشهادة فقال ان ملك يزجي الشمس قال نعم قال على مثلها
فاشهد لودع واشار بالبنان الى حمار اولى العلم على
المعتزلة رغبة في الاعتزال ولعظمة فاذا قلت ما المراد باولي
العلم الذين عظم هذا العظيم حيث جعلهم معه ومع الملائكة في
الشهادة على وحدانيته وعدله قلت هم الذين عرفوا
وحدانيته وعدله بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وهم
على التوحيد اتفق وسيأتي في جملة الذين عند الله الاسلام اضافا
على الاعتراض بان الرد عليه في ملله وباسه التوفيق
الوجه الحادي عشر قوله فايما القسط

اي قائما بالعدل كما قال تعالى قائما بالقسط اي محرضا على الاستقامة
وهذا العدل في باب الدنيا وفي باب الدين على باب الدنيا خلق العالم على
اختلاف انواعه وحسن فيه وتعديل جسم سلم ولده وطول عاد نفس
واعتدال طول الانسان في استوا اعضائه وحسن ترتيبه وكذا اسطقسات العناصر
واحوال الافلاك فان شيء تراه الا وهو احسن اعتدال وافاد الذي قائما
حكم بان الصحيح في عدله واختلاف الكلي في علمه وحكمه والهدى لنبيه والنبي
قال الزمخشري قائما بالقسط مقيما للعدل فيما بينهم والاراك
والاجال حسب وتعاقب في امره عبادة واحسانه وتصرفه لعبده
والعدل على السوية فيما بينهم انتهى واعلم ان القسط في هذه الآية وفي
قائما بالقسط الا انه قال اقسط اذا عدل فهو مقسط واما القسط
مصدر قسط الثلاثي بمعنى الجور قال تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا وقد قال البخاري في الحديث فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوازن القسط لسعر الفيه وقال يعني بمجاهد القسط مصدر المقسط
وهو العادل واما القاسط فهو الجائر ويدل عليه انه اسم مصدر
للقسط قال اعتل عذرا اي مصدر الجور اذ ورد انه من
الرباعي لا من الثلاثي لان الجائر عكس الرباعي الا في ط كما قال اي
على اعدل الاعمال لوانه اراد انه مصدر محذوف الزوائد كالقدرة

مصدر قدر فانه محذوف الزوائد والبرد الى الاصل والعرف يحذف
زوائد المصدر لرد الاصل الى اصله وهو لغة وفي الصحاح
قائما اربعة اوجه الاول على الحال فيعمل فيه اسم الله الى
سبحانه قائما بالقسط قال الزمخشري واستقامة على الاختصار
مولود من قوله وهو الحق مصدق انتهى واراد بقوله مشارا فاعل
الى الله وهو الله تعالى فيه في التعبير على الاخبار اسم الله
عز بالقسط بالاسم وتعظيمه سوء ادب فقال الشيخ ابو حيان ان اراد
لا يصلح ان يكون الحال المؤكدة فاذا عرفت لانه ليس بمشتق ولا
يعمل حيا لان قائما بالقسط ليس معناه معنى شهد الله حيا
معنى شهد قال ابو البقاء ويجوز ان يكون حالا من الله
اي بما هو مولد لمصدر الجملة الى انه قال واما الذي هو ان
يقال جاء لازمه اسمي قال الشيخ اللازمة في المؤكدة هي موكدة
لازمة وهذا لا يمنع موكدة وللاستغراق اسم الله لا يذكر وعجزه ان قائما
بالقسط ليس معنى شهد ممنوع بل هو معنى شهد بمتعلقه وهو
انه لا اله الا هو قال الزمخشري فان قلت لم جاز
افراد شهد الحال دون المعطوف عليه ولم يقل وحان زيد وعمرو
قائمين لم يجز قلت ان جاز هذا العدم الالتباس جاز

في قوله ودعا له اسحق ويعقوب بأنه أن أنجب فاقله حالا
يعقوب ولو قلت جاءني زيد وعمرو راكبا جاز بمعنى حالة كونه راكبا
قال أبو حيان دعواه أن قولك جاءني زيد وعمرو راكبا لا يجوز ممنوع
بل يجوز ويرجع إلى الأخبار في المعنى جاءني زيد وعمرو البلد وقوله أن
ناقله أسعد حالا يعقوب ليس بمعين لاحتمال أن يكون ناقله مصدرا
كالعاقبة والعافية ومعناه دعاء فيكون سائلا لإسحق ويعقوب
لا بمجرد الإبراهيم بعد أنه إسمعيل ابن مال المعتمد مراد
الزمخشري بقوله لا يجوز جاءني زيد وعمرو راكبا إذا أريد أن الحال هما
معا أما إذا أريد أن الزمخشري قد قيل بجوازه سائلا الأولاد
سبب الحال جواز المعطوف عليه فاعرف أن أبا حيان سدد وقيل
إنه حال من هو قال الزمخشري فإن قلت فما جعلته حالا من ناقله سهد
فهل يصح أن يكون حالا من هو لا إله إلا هو قلت نعم لأنها حال مؤكدة
ويكون قوله لا إله إلا هو جملة اعتراضية بين الحال وذي الحال
فيها تنويه أما عدد الأسماء كما أشير سر بدان عامل الأكد ليس شيء
من جملة ما تقدم عن السفير أحق بنجاحا ما سبا للمعمول في مثل هذا فإن
كنت تخرج عن كونه عبد الله كما قال السفير أخصه ما بنا للمعمول

فما ترى هذا هو المشهور والله وقال أبو إسحق الإمام حين الشدائد
ضمن معنى التنويه أي التنبيه بعد الله وقول الثاني أن الشدائد
ضمن معنى التنبيه وفي مسألة طويلة وفصل فإما أن يقطع
حال من عامل سعد وما عطف عليه على معنى لا يكون واحد منها
ورد بأنه لا يجوز حال النهر راكبا إذا كان واحد منهم راكبا الثاني
أن يكون انتصاب ما بعد إلا بلفظ لا إله إلا هو ما يقطع
لا هو حال الزمخشري فإن قلت فهل يجوز أن يكون صفة للنفي بأنه
قيل لا إله إلا هو ما يقطع لا هو ملتبسا بأسمعه راسا في منعوت
في الفصل بين الصفة والموصوف ثم ذكر الزمخشري بعد ذلك أن
يقول لا رجل إلا عبد الله شجاعا قال أبو حيان هذا لا يجوز لأنه فصل
بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو المعطوف بأن الأفانين والأبانة وأولو
العلم وليسا معمولين لشيء من جملة لا إله إلا هو بل معمولا لشهد قال
وصار يظهر عرف الله أن هذا خارج عن عمرو وتعنزا تسمية بخلاف
أسال الله رجلا إلا فولدا إلا عبد الله لأن عند الصحيح من لا رجل فهو تابع
على الصحيح فليس بأجنبي على أن جواز مثل هذا التركيب فيه نظر لأنه لا
وشجاعا وصف والقاعدة عند أحمد أنه بعد الوصف لا أن الأول عامله
تكرار العامل فيه جملة ذي الوصف أن

ان اسنادها على الرفع قال الزمخشري كان ثلث السبي
وحق النصف على الرفع ان يكون معرفة نحو لك الحمد لله الحميد انا
معاشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب
قلت وهاهنا كذا جاء به وانشد سيبويه فيما حكاه عن
قول الاول وما لنا نسوة عطل وشعثا اضيع مثل السعالي
قال ابو حيان فيه غلط لانه لم يفرق بين المنصوب
على المدح والمنصوب على الاختصاص والذي ذكره النحويون ان المعرف
على المدح او الذم او الترحم يكون معرفة وقد يعرفه بعضهم ان يكون تابعا
لها وقد لا يكون تابعا ويكون نكرة كذلك وقد يكون تابعا لمعرفة فلا يصلح
ان يكون تابعا لها واما المنصوب على الاختصاص فلا يكون الا
ولا تابعا ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة اذا كان جاريا
مجرى الاعلام اما اذا صار مختصا به او شارك فيه ورجا الى تعيين
مخاطب اسمع قال الشمني اما ايراد الزمخشري المنصوب على
الاختصاص المنصوب على الاختصاص لا يليق سواء كان ذلك الاختصاص
المنصوب على النعت او لا وهذا اصطلاح اهل العلم باسان اسمع

الوجه الرابع منصوب على القطع اي لان حقه ان يرفع بعضا لما عاد
شهد ومعرفة فقال سمعت انه الشام بالقسط فالمكرر قطع لان النصب
وهذا المذهب البصريين ويدل على الفراء وجل ونوبه فهذا قوله عند
الشام بالقسط برفع الشام بعد الحمد الله وجرم الزمخشري
وغيره على انه جر بعد الحمد لله اي هو الله قال ابن عطية ان العدل
لا يجوز لان فيه صلاة بين العدل والمعدل به ما حصى وهو المعطوف
ويعارض عبد الله انه قام بالقسط بالمسكر والرفع وعلى هذا
فيتعين الوجهان الاخيران العدل وجر بعد الحمد لله كما يجري
النعت وقرا ابو حنيفة فيما بالقسط والنصب على السبي
الشام به وكذلك الجبال والنصب [illegible]
ان [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] قال الزمخشري بعد ان ذكر ما سبق
والنصب المعروف عنه قلت فكر وجه فيه بالقسط
[illegible] والملائكة واولو العلم [illegible] قلت الوجه فيه
[illegible] هو او صفة للقيام به قبل شهد الله
والملائكة واولو العلم انه لا اله الا هو قائما بالقسط اسمع

الوجه الثاني عشر من الطعن على الآية قوله لا إله إلا هو

وجه الكلام أو جملة الأول إنما تكرر للأول فتفيد تأكيده قال الزمخشري
إنه تكرار لا إله إلا الله على اختصاصه بالوحدانية أي لا إله إلا هو لا
ذكر ثانيا بعد إثبات الألوهية له على الوجه الذي اختصه به الأزلي
ثم قيل لا إله إلا هو وصف بالعزة والحكمة ولذلك قرن به الوعيد الكريم
لتضمنها معنى الوحدانية والوجه الثاني أنه ليس بمكرر
بل الأول شهادة الله وأن شهادة الملائكة وأولي العلم وهذا كما
تقول عندي زيد لا إله إلا هو بعد أن تخبر بما ذكرناه وقرئ
أنه لا إله إلا هو الثالث قال
الراغب إنما كرر لأن صفات الله أسرف وصفات العبد لأن
أكثرها مشاركة في ألفاظها العبيد فصح وصفهم بها وكذلك
ورد في ألفاظ الله وصفه أكثر وأبلغ وقت وهذا راجع إلى الأول ولو
أنه كرر للتأكيد الرابع أن الأول داخل تحت الشهادة
بعد ذلك والثانية مستقلة لأنها جملة ثابتة لا إله إلا هو
كقولك قال إن الله كريم فإنه كريم أي من أي أنا بيد

قال الشيخ محيي الدين بن العربي في الآية الأولى
والآخر بجميع الأسماء والأول بجميع الأسماء
والآخر بجميع الأسماء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مؤلفه والأول إخبار عن شهادتهما أي شهادة الله والملائكة وأولي
العلم فقولنا الله على وفق شهادة الله والملائكة وأولي العلم
لا إله إلا هو الثاني دس العبد على الله من الله أن الله
مكرر لعدد الله وهذا ما أسرف كله بذكر فعله من صفات
للعباد على أسرف المثالي عن قوله النور
الحكيم فالعبد شاهد على الله الذي والحكمة إشارة إلى قال
العلم وهي الصفات التي يسمى حصول الأنبياء لا سيما لأن
توصف بالفعل لا سيما الأداء الزعماء فقد ذكر الحكماء
وقادرا على تحصيل الإيمان وتمام السير على الحكيم لأن
العلم بكونه تعالى منفردا على العلم بكونه تعالى بطريق
المعرفة لا سيما لأنه وما كان الخطاب مع السر لقد ولا
وهي على ثلاثة أوجه أحدها أن يدل من قوله تعالى حرمنا
مصر أنات تعتبر وتكون هذا عدد الأنبار
لأنه يرى وصف العزيز الغائب الثالث عن
قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام

القول في الخمر اجمع الناس على تحريمها في الجملة واجمعوا على انها
المتخذة من عصير العنب بعد ان يغلي ويقذف الزبد من غير ان يمسها نار
ويخدش اثر اجنا لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن ابن عمر ان الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية انكم والنخلة وعن انس بن عمر سمع عمر
رضي الله عنهما على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس
انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل وفي كتاب الله تعالى اربع آيات
منها ما يقتضي الاباحة وهو قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا قبل السكر الخمر والرزق الحسن الخل وقال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير الآية نزلت عام ٣ وقوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر
الآية في سورة المائدة وعن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
على ثلاثة اقوال قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل
مسلبة للمال فانزل الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لعن في تحريم الخمر فتركها قوم للامر الله وقالوا لا تحرم لنا فيها منافع
وهي شيء فيه الاثم الكبير ومنافع للناس وقالوا نشتهيها
منافعها ويحتسبون تجارتها الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا هم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت
صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد
ما تعبدون الى آخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الآية فحرم الخمر في اوقات الصلوات فقال عمر رضي الله عنه اللهم

عز وجل تعاتب في النهي عن شرب الخمر وما أراد الله الا ستحرمها فلما نزلت
هذه الآية تركها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وقال
قوم نشربها وجلس أبو بكر فقال أنتركها وقت الصلوات ونشربها
بعد ذلك الى أن شربها جماعة من المسلمين فصلوا يوما على قبلي بعد
يقول تحتي بالثلاثة أم بكر وهل أتى بعد رهطك من سلام
ذريني أصطبح بكرا فاني رأيت الموت كنت عن الشام
وودت بأن الفتى لوقد دنا مائة من رجال لو سوام
في أيام الخمر طلع دحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارة دحية التي
اليه ورفع بها فأتى من البصرة فلما عاينه الرجل قال أعوذ بالله من
غضب الله وغضب رسوله والله لا أطعمها أبدا ونزلت آية التحريم
وفي قوله عز وجل انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر الآية وروي أن هذه الآية نزلت في شأن حمزة بن عبد المطلب
كان نزولها وتحريم الخمر في سنة ربيع الأول سنة أربع من الهجرة وقصته
مشهورة في صحيح البخاري والشعر الذي أنشده الفتية لما نشر منه
الا فولها ألا يا حمزة للشرف النواء وهجر
ضبع البكر في الشاء نهب وهن معقلات بالفناء
وهجس شرابها كبا ممزوجة عل في صبح الصلاة
واصبح من أبا يعلى بشرب من ذي أو شواء
فان أما عمار أمرجا لكشف العبر عنا والبلاء

قالوا أنه عنا بن ملك صبيا ودعا حالا وأسلم سعد بن أبي وقاص
وكان قد شج رأس سعد فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم
عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار وأن سعد قصيدة فيها هجاء
الأنصار وفخر لقومه فقام رجل من الأنصار فأخذ لحيي البعير فضربه
رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشكا اليه الأنصار فقال عمر اللهم بين لنا رأيك في الخمر بيانا شافيا فأنزل الله
عز وجل تحريم الخمر في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
الآية فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر
انتهينا يا رب وقيل الصريح بتحريم الخمر في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم الآية فترك الناس طلاقا والخمر
الآية ثم ان رجلا حرمت بعد غزوة الأحزاب بأيام في ذي القعدة
الحجة واحد الأحاد الدال على جمعها فلسين واختلف
في الطبخ الرابع حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه سمي بذلك لأنه شبيه بطلا الابل
في لونه وسواده وجمعه فوهة وفيه أيضا أحرى ورعاها عن عمر ابن الخطاب
وأنا الخمر لتسمى أنه لا يعطى جميعه قال بعض الشعراء
أرى كل قوم يحفظون حريمهم وليس لأصحاب النبيذ حريم
إذا جئتهم يحتوي الكأس دارهم وان غبت عنهم شاتم وذميم
أخاف عليهم ما دارت الكأس بينهم وكلتهم دارت الى الصبا صوم
فهذا بناتي أقل بناتهم ولجتني بالفاسقين عليم
وقيل لعثمان بن عفان ما منعك من شرب الخمر في الجاهلية ولا حرم علينا
قال أي أي أي أرفب العقل جملة وخاف أن يذهب عقلي ويقع في حمله

دكبر

اسم الخمر من العصر الى ان تشرب الخمر اذا عصر فاسم ما يسلق منه
قبل ان يطلق الرجل الثلاث والعصير السلاف وهو المتقدم من كل شيء وهي
في مثل ذلك المعصور ايضا ويقال للذي يعصر ما لا تقدم العصير والجمع
الذي يعصر فيه المعصرة والنطل ما عصر بعد السلاف ويقال للعاصر
الباطل ترك العصير حتى يغلي فاذا غلا فهي خمر وقيل سميت خمرا لانها
تخامر العقول مع الطعم وقالوا لانها تخمر الاناء اي تغطيه وهي مؤنثة ويقال
لها القهوة لانها تقهي عن الطعام والشراب ويقال لها عقار الكرام
وانهم اذا اشتهوها وسموها الشمول سميت بذلك لان لها
عصفة كعصفة الشمال وقيل لانها تسلب التعقيل بريحها وسميت السلافة
والسلافة الخرطوم وقد تقدم معناها وسميت القرقف قالوا لان شاربها
يقرقف اذا اشتربها اي يرعد ويقال قرقف وقرقف قال ابو عمرو القرقف
اسم الخمر غير صفة وانكر قوم ان تسمى بها لانها ترعد وسميت الراح
لانها تكسب صاحبها الاريحية اي خفة العطاء ومنها العقار لانها
عاقرت الدن وقيل لانها تعقر شاربها وقول العرب كلابني فلان عقار
اي يعقر الماشية ومن اسمائها المزاجة والمدام لانها دامت الظرف
التي انتبذت فيه والرحيق ومعناه الخالص والعتيق وقيل
الصافي وقيل العتيق والكميت سميت بذلك لكونها اذا كانت تضرب
الى السواد وراي كالدم وهو صبغ احمر سميت بها لكونها اصفى والسلافة
والنتاج وهي اعتراه واصلها سبوقة ويقال سبات الخمر
اذا استرتها والمشعشعة وهي الممزوجة والصهباء وهي التي

عصرت من العنب الابيض والشموس شبهت بالدابة التي تجمح
براكبها والخندريس وهي القديمة والحانية منسوبة الى الحانة
والى بنية اللبنة قال عمل حاذق اذا ان لبنا والغانية
منسوبة الى غانة والشمامية اللينة من قولهم قطن شمام اي
لين وثوب شمام قال الراجز
كانه بالصفصفان الاثل قطن شمامي باذي مؤكل
والمزاة الطعم والاسفنط قال الاصمعي هو بالرومية
والكرم والمزاة الطعم والاسفنط قال الاصمعي هو بالرومية
والكرم والعنب ومعناه الجد وعرف كل شيء جده وفعله
سميت بذلك لجدها والحميا وحميا كل شيء سورته وحدته والعطار
الخلة ويقال المعتصر بالفتح ايضا والخطيئة المعتق
الطعم والمعتقة التي قد طال مكثها والاثم اسم لها لعلة
وقع عليها اي شربها والاثم والحق كذلك قال ابن عمر
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول
والمعتق الممزوج قليلا قال غرق شاه اي ليس بكثير ومن اسمائها
العندريد والقيلم وام زنبق والمنطق والقطوس
والتلتال والتالد والزرجون والكلفا والجبار

والعانية والطاء والباجود والكاس والطلاقال
عبدي الارض هي الخرصد فانكي اتلا كا الذي تكني اباجعد
والباذق والبختج فارسيان والكمدري والفقاع منسوب
الى قرية قرى الشام والمزر دولك هذا ادى مسهذا اي
افضل والنبيذ والشيخ نبيذ العسل والسكركة
والذرة والجعة والشعير والفضيخ البسر والمزر
المحبوب ذكر تنبيه عظيم اي هليه

المعدن وذكر المسلم في غير مظنتها في باب صلاة العيد فقال ولا يصح وقف شيء من
الارض التي يوقفها السلطان او الامام على احد من الرعية لانهم يقفون
ما لا يملكون هذا لفظه وعندي ان الى المساجد فالصحيح لو بنى مسجدا بموات
باذن الامام لم يصر مسجدا حتى يوجبا امام اخر فله لعله لانه حق بانه يجمع
المسلمين والعموم يخصصه قال وكذلك ما يقطعه الامام من الاراضي للاملاك
فانه لا يصير ملكا للمقطع ولكن نفذ بانه يحكم ما يراه الامام اصلح فاذا
جا امام اخر كان له نقضه سكونه ملك المسلمين ولا يختص به واحد بتخصيص
الامام فان اذن له الامام الثاني فيه جاز له ان ينتفع به كما اصلح باذنه فان
لم ياذن له فهو عاد [redacted] صب له وما فاحله حرام قال وهكذا
ما يعطي السلطان ما يقاع واحد من الاراضي فانه لا يجوز للمقطع التصرف
فيه والانتفاع به لانه مال المسلمين ليس لهم ولاية التخصيص انتهى
وهذا الاخير على نزاع اما ما قاله من المسجد في الموات فان باذن الامام
سعيد لا يوافق عليه واما من الاحياء فلا واختار خلافه فقد صرح الماوردي
والروياني فانه اذا اسدا بناء مسجد في الموات ونوى به المسجد صار مسجدا بمجرد
ذلك لان العقد هو النية فتغنيان عن القول واما ما قاله في الاقطاع فمخالف
لما عليه الاجماع الفعلي في الاقطاعات والارزاق ويشبه ان كل ما قاله البلد
على المنع وسيأتي الشيخ عز الدين في اماليه فقال يجوز للملوك ان يقفوا ما يجوز لهم
ان يملكوه ابتداء يقفونه على جهة الخير ما يسعه ملكه الجهة بالمراسم
والرسوم دون ما لا يجوز لهم تمليكهم كوقف الضياع على اولادهم وادراهم
[illegible]

فانه لا يجوز لعدم جلبهم مصالح عصاة المسلمين نعم لا شرط في الجواز قدر
الاستحقاق قال ولو وقفوا على جهة أكثر مما يستحقه فيصرف إليهم على قدر
حقه في قدر ما يستحقه دون غيره وقال الإمام أبو الحسن السلمي الذي أراه أن
ما علم انتقاله إلى مستحقيه كالميراث مثلا فللإمام أن يخص به وأحق المصالح
الوقف عليه مستحقو الغنائم وأما أراضيه والفتوح في زمن عمر والخلفاء فلا
يوقف منها شيء إلا بسهم فإن اتسعت في زماننا فلا أرى منعه لعدم وضوح
المستند ودليله وسعي أن يوقف الإمام على الجواز إن أمكن وإلا اكتفى بأن
يوضع البيع والحكم به بعد الأمر وأما الأرض فلا أراه ولينا شيئا منها بعد
أحد ملكا أو وقفا فلا يغير ملك والظاهر وجه الدليل يقتضي الجواز بجميع
المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وقال الشافعي في سير
الواقدي من الأم فيما أدافع عنه لمن طاب نفسا عن حقه لجابر للإمام نظرا
للمسلمين أن يعطيه رقبة على المسلمين علته فيهم على أهل الخراج والصدقة
وجنسه يرى للإمام أن يسمه وقال ابن الرفعة والقول أنه كالصريح في جواز الوقف
على المعين وملك المال وما صرحه كلام يطرد فيه فالله أعلم وهي أن الأراضي
التي لا تملك وقفا بل يملكه لأهلها وحينئذ فيصدر له في الملك وكان ذلك من
الأصحاب بحكايته ذلك **فصل** إذا قلنا بصحة الوقف فهل
يشترط شروطه هذا مما وقع فيه نزاع للمتأخرين فرخص بعضهم في مخالفة شروطه
ورأوا أن الشخص إذا كان مشتغلا بتحصيل بيته استحق المعلوم وإن لم يحضر
وفيه نظر لأن العائد بذلك يلزم أن يقول بعدم صحة الوقف وجواز بيعه

وهو مذهب أبي حنيفة كما نقله ابن الهمام عن الخصاف وجواز الرجوع فيه

وقال

وقال بعض مشايخنا منكر على وقوله وكذا يقول لا معنى لصحة الوقف وبطلان الشرط
وقال هذا جعل هذا الريع من أموال من الأموال الضائعة التي لا مالك لها وأن من
وضع يده على شيء تملكه وهذا فيه الباس فإن مثل هذا يرد الأموال
والأموال التي إذا ظفر منها بعض المستحقين دون بعض فلا طائفة تزاحمه
حكاه الروياني والأحسن أن يقال إذا أقام السلطان بالعطاء كل مستحق فهل يجوز
للواحد أن يأخذ منه فعلى هذا لا يكون الشركة للناس في ذلك جزءا منه
وقيل يأخذ قوت يومه فقط للحاجة وقيل قوت سنة وقيل يأخذ ما يعطى له إن
والظاهر أن الناس وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين الغانمين
بين الغانمين والميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو اتسع جريان
بعض المستحقين لم يجب التوزيع على من يستحق الميراث بل هذا الحق غير متعين
وأما تعيين بالقبض كالصدقة فلا وينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو سرق
بعض الغانمين نصابا فإن كان قبل إخراجه الخمس أسقط وإن بعد إخراجه
كان من الخمس وكذلك إذا أقر بعين أنها سرقة فإن قدر حقه أو دونه أسقط
للشبهة وإن أكثر فوجهان **وأما** أراضي مصر فهي من القسم الأول لأنها
فتحت عنوة على المشهور فيما ذكره أبو عبيد وابن زنجويه النسائي وغيرهم
أحد هذا الشأن وقال أبو عبيد في كتاب الأموال حدثنا ابن أبي مريم عن
ابن لهيعة قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن العيص يقول
يقول سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول لما افتتحت مصر بغير عهد
قام الزبير فقال يا عمرو بن العاص أقسمها فقال عمرو لا أقسمها حتى أكتب إلى

امير المؤمنين فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان دعها حتى يعود اليها اهل الجاهلية
قال ابو عبيد اراد ان يكون فيئا موقوفا للمسلمين ما بقوا سلوا به قرن عن قرن
ويكون فيئا لهم على عددهم قلت وهذا خصوص من ابن عمر الى ان جميعها
سواد العراق وذكر الماوردي في الحاوي في باب قسم الغنيمة هذا الاثر
في تخصيص تخيير الامام في قسمة ارض العنوة بما قال واما ارض مصر فبعض نحوها
عنوة وبعض صلحا وكان سعد بن ابي وقاص فتحها وفي الوقت الذي فتحها فلم يبلغه ذلك
وفي تاريخ بغداد للخطيب ان الليث بن سعد اشترى شيئا من ارض مصر قال
الخطيب وانما استجاد ذلك لانه كان يحدث عن يزيد بن ابي حبيب ان
مصر صلح وان ملك وابن لهيعة ونافع بن يزيد ينكرون على الليث ذلك
لان مصر كانت عندهم عنوة قلت والاصل في هذا ما رواه ابن وهب
عن سعيد بن يزيد ابي حبيب مصر ان رجلا من اهل مصر عهدها وقد سلك اهلها
مثل ذلك في اهل البصرة لما دخلها الماوردي على ابي حامد وهو يدرس في الجامع
فادخل البصرة فرد عليه الماوردي فقال خذوا عنه فان اهل البصرة اوف
ما بصرة ثم رأيت السهيلي قال في الروض الانف ما ذكر قال وعلى الارض
حق لانها فتحت صلحا ثم اسلمت بعد فاخذت عنوة قلت ثم جرى الخلاف
قلت والاصل في العلة كونها فتحت صلحا ما حدث ابن وهب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان
لهم ذمة ورحما اخرجه مسلم في صحيحه قالوا وفي هذا الحديث من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم فتح مصر واعطاء اهلها العهد وهو المراد بقوله فان لهم ذمة ورحما اي

بالعهد الذي دخلوا به في الاسلام لان هاجر ام اسماعيل منها وهي اسية
وادعاه ابن ابي جمرة على الخلاف القوي وقال محمد بن سعد في الطبقات
انا محمد بن عمر حدثني ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة عن موسى بن جبير عن نافع
من اهل المدينة قال وافتتح عمرو بن العاص ارض مصر ليس فيها عنوة وانما هي
ارض صلح وما فيها للمسلمين في بدء الامر اغنى عنهم بها شوكة واجبرا عليها
اعالهم من مصر ما فضل بعد درك على صبي الله وشهد بلاد مصر
صلحا وجه ان تبقى اول الامر على الارض له عصر لان يكون ابن يلون بالموات
الذي احيى وتؤخذ منه لغانم دخلوا تحت العنوة والوقف ما لا يكون
ان يكون اعتقد ان ما في مالكها من صحيح ان تحل بيعه في بيت المال

فصل

واما دمشق فاختلف العلماء هل فتحت صلحا او عنوة فالاكثرون على انها استقر
امرها على الصلح لاجل شكوى المتقدم على الاخر افتتحت عنوة ثم عاد
التقدم الى الصلح او فتحت صلحا وانقض الاستيلاء من الجانب الاخر فتم الفتح
شكوا في ذلك جعلوها صلحا احتياطا وقد رجح بعضهم صلحا
وبعضهم عنوة وهذا ابو داود صنع الصحابة في اللنبة العظمى التي كانت
اكبر مقاتلهم حتى اخذوا صفوها وتركوا لهم بصفها قال ابو عبيد القاسم
بن سلام اسمع ذلك الاشيوخ صلحا وهكذا سائر مدائن الشام كانت صلحا دون

فصل

ارضها هذا الهدي غير الشوارع اما الشوارع فما سقي في هذا
الزمان من وكيل بيت المال منه ما يزعم انه فاضل عن حاجة المسلمين
مهدوس ما فاضل لان الشرع يسوغ تملك الملك ولا يجوز لكل بجار للامام منع

امير المؤمنين فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان دعها حتى يعود اليها اهل الجاهلية
قال ابو عبيد اراد ان يكون ميراثا موقوفا للمسلمين ما بقوا يورثه قرن عن قرن
ويكون مؤنة لهم على عددهم ثابت وهذا خلاف ما ذكر ابن عبد الحكم
سواد العراق وذكر الماوردي في الحاوي في باب قسم الغنيمة هذا الاختلاف
بين الشافعي وتخيير الامام بين وقفها وقسمها ثم قال واما ارض مصر فبعض فتحها
عنوة وبعض صلحا وارض سواد العراق جرت في الوقت باحدهما فلم يلزمه ذلك
وفي تاريخ بغداد للخطيب ان الليث بن سعد اشترى شيئا من ارض مصر قال
الخطيب وانما استجاز ذلك لانه كان حدث عن يزيد بن ابي حبيب ان
مصر صلح وان ملك وابن لهيعة ودافع بن يزيد يكرون على الليث ذلك
العلاء ان مصر كانت عندهم عنوة قال والاول اصح قال الليث
بن سعد ويزيد بن ابي حبيب مصريان وهما اعلم اهل مصر بعدها وقد سلطهما
مثل ذلك في ارض البصرة لما دخل الماوردي على الشيخ ابي حامد وهو يدرس السواد
فادخل البصرة فرد عليه الماوردي فقال خذوا عنه فان اهل البصرة اوف
بالبصرة ثم ان اسمعيل حكى فعل الليث وانكر ذلك ثم قال وعلى الارض
حق لانها فتحت صلحا ثم اسلمت بعد فاخذت عنوة قلت ثم جرى الخلاف
قلت واسقط بعض العلماء كونها فتحت صلحا من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان
لهم ذمة ورحما اخرجه مسلم في صحيحه قالوا وهذا الحديث من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم فتح عمر واعطاه اهل العهد وهو المراد بقوله فان لهم ذمة ورحما اي

بعد العهد الذي دخلوا به في الاسلام ابتداء عمر والى ذلك اشار ابو عبيد
وما ذكره ابو عمر عن الخلاف القديم فقال حدثنا عبد الرحمن بن سعيد الطنافسي
ثنا محمد بن عمر حدثني ابو بكر بن عبد الله بن سعد عن حماد بن سلمة عن مسروق
ان اهل المدينة قالوا لعمر بن الخطاب ان عمرو بن العاص يكرينا ارضنا بطولها
وقيه واعلم ان ما ملك من ارض مصر ليس فيه عشر وانما هي
ارض صلح وما فيها للمسلمين في تبدا من اعشى عنها بعد ثم واجراء عنهم في
اعمالهم ثم مصر ما عندنا بعد ذلك على وجه الله وتشهد الاول مصر
صلحا وجب ان تبقى اول الامر على الارض له عمر لئن عمر ابن يلون الوالات
الى اخر ثم عنوة مستمرا لغاية خلافا لحكم العنوة والوقف ما لم يكن ولا يكون
ان يلون الاعتقاد الى من مالكها ثم صحيح ان دخل بيت في بيت اهل الكل فصل
واما دمشق فاختلف العلماء هل فتحت صلحا او عنوة فالاكثرون على انه استفتح
اهلها على الصلح لانهم شكوا الى المسلمين على الاذى افتحت عنوة ثم عادوا
الى بذل الصلح او فتحت صلحا وهو الاستيلاء من الجانب الاخر فتحت عنوة
شكوا في ذلك جعلوها صلحا احتياطا ومنهم من جعل بعضها صلحا
وبعضها عنوة وهذا يوجد في صنع الصحابة في الشام العظمى التي كانت
اكبر معاقلهم حتى اخذوا بعضها وتركوا بعضها قال ابو عبيد العام
في سلام الشيخ الى دمشق صلحا وهكذا سائر مدائن الشام كانت صلحا دون
فصل ارضها هذا الهدى غير الشوارع اما الشوارع فما سقي في هذا
الزمان وسع وكيل بيت المال منه ما يزعم انه فاضل عن حاجة المسلمين
فهو سع ما ملك لان السع يستدعي معنى الملك وليس ما زد لك بجار للامام سع

المولف لا يجوز وقد قال ابن الرفعة ولا ادري ما وجه ما ذكره وهذا
مراد صاحب البحر بقوله ولا يجوز فيها البناء ولا البيع ولا الشراء اي يجوز بيعها
ولا شراؤها وجيد انما ذكر الشراء لان البيع يغني عنه وعلم من الامام
الاجماع بيان ذلك بهذا الشراء فاراد البيع في هذا السوق وتحقيق
السواد في الجانب الواسع من الدور والمساكن كالدور ما عدا الاراضي
العامة كما صرح به صاحب البحر وقد قدمنا ان الاجماع على منع اقطاع
الاراضي ولا شك ان البيع اولى بذلك وقد عدت البلوى منع ذلك وثبت
الحال بلا دان وعدها الوارث العادي على حافات الانهار وعدها
الطواحين وغيرها وتسعد من لا علم له ولا دين على ذلك حال ما ملك من
الحال وثبت ذلك السر اشاكلهم من الحكام والحكومات مع البيع والشراء
من غير نكير ولا عقل لا فرق الامام فصل هذا الحكم في العامر واما
الموات فلا يجوز حكم بل يوقف وقف ويوجد الوارث عامة عنه وكيف
فيه موقوف نحو ان يكون فيه مات الشاهد الوقف فهو توقف على الحاكم
يعلم من احياء الوقف بعض ما دخل في الخيمة وهو الطحي قال
صاحب البحر والمسلمات اراضي العنوة اذن به وللنبي الاجتهاد الامام
تفسير مال الفيء الى اجتهاده فصل واما الاقطاعات المعروفة
في عصرنا للخندق ارض على الاستغلال وتقرير فوايد كونها تعمل
ما ينبغي عليهم السلطان او من تواصل بعض المناصب ارادوا بلام
الفقهاء ذكروا وسبب اقطاعا مخالف لقوله ان الاقطاع انما يكون في
موات يحتاج الى اعمال استزاليه والكل طرق فقهي حتى
انه يجوز الاقطاع ملك لسعد الفوايد او لتعلقها ما كنت قرره شيا

شيا

شيا دار علما انه لا ملكيا وانما هو مقام الامام في استغلالها واجارها لمستند
ما يحصل منها اعني تقسيط الامام على اهله قبل نصوله وانه ملك لنفسه الى
وهل فان شكل وعلى التقدير النظر في ذلك قال القاضي حينئذ الاقطاع بتنويع
الامام من بيت المال سيما لمن يراه اهلا لذلك والنزاع فيه اقطاع الاراضي
وهو الذي صرح منها له ما يحوز اما ان يملك لها فيعمي او يعطيه عليه
ملك وهذا معنى الاقطاع في هذا الزمان الاول اصحابنا لا الذي هو شكلا
ولا احتج في جواز الاقطاع للاستغلال خلاف اذا وقع ما علم في هو من
اهل النجلة وقدره عاملين ما كان من عدم معارفه اسمى وقد حضر اعادة ذلك
ما نصح فقال في الحاوي واما الاقطاع فانه لا يصح الا في موات لا يستقر عليه
ملك وعلى هذا كانت وقايع النبي صلى الله عليه وسلم الا ما كان من سان
عمر الدراري وابن عبد العزى وابن عمها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقطع عبيدون ما لم قبل فتح وامر تعليمه سال ابن يقطع ارضا لم
وتنسب لها ولي كتابا حصل ولا يعلم ان يقرن اقطعها اقطاع تعليد
لا اقطاع ملك ويجوز ان يقرن ما تحصيص من ولي لمعدم بعد سر اخبار
ويجوز عمار ولها الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابا بكر وعمر لم يقطعا
الا بيلها يجعله ملك واصطفى عمر ارض السواد اموال المسلمين وكان
نص فيها مصالح المسلمين ولم يقطع منها شيا ثم ان عثمان اقطعها لاقاربه لرأي
ولكن ارى لعلها يعطيها بشرط عن فراطعها ان يأخذ منه حق الفي
اقطاع فكان ذلك منه اجازة لا اقطاع ملك واذا كان اقطاع الامام لا يصح في الموات
دون العامر فيما يوجد ان يقرن اول به رسمي بل سبق يحتمل الكاذب الصريح بجواز

الاقطاع سواء كان السابق وقد صرح بعلم من انفرد هذا العلم بالمصنف
بحرام ان يقطع الامام الاحاد من الاراضي بدون المال ما يحتاج اليه لقدر حاجته من
غير زيادة قال وما حده الحنفية على الزارع ليس بحرام وهو اجمة الارض
وكل لعنهم تنادر العلم وعمرها اذا كان بالاتفاق والمراعاة فاما الزيادة
على ذلك فحرام قطعا قال وكذلك ما حده اعطوه من الفلاحين في الاراضي
والدواب والغنم والعسل والدجاج فهو جور وظلم ولذلك قال الشيخ ما ذكره
الغزالي في كتابه المسمى بمنهج الدين اما الاقطاع فهو للجند في الاثر
يرجع منه الجند والقتال او الرابطة والعلماء وما فيه مصلحة للمسلمين
فيراسوه وغيرهم فهذا حلال وما حصل لهم من غير عمل او ممن ادعى
ما يحصل بطريقه حلال وما عداه اخذه من الفلاحين والرعية والمظالم
كل ذلك حرام والقاسم للعلامة اذا كان الدرس منهم فيها خلاف
فالشافعي وغيره يقولون الواجب على الفلاحين اجرة مثل الارض
فاذا دفع الراضي على اخذ المقاسمة عوضا عن اجرة الارض كان ذلك
جائزا فحق على الجندي المتورع ان يرضي الفلاحين في ذلك ولا يأخذ منه
الا ما يقابل اجرة الارض وان كان الدرس الجندي تحت المغل له
وللفلاح اجرة عليه فاذا رضي الفلاح عن حصته بالمقاسمة عن اجرته
فهنا مسئلتان مهمتان احداهما زكاة الزرع على من
هو على الجندي او الفلاح والجواب ان كان الجندي دفع البذر الى الفلاح
من ملكه للزرع فلا شك في زكاته على الجندي واما اذا اقرضه الجندي منه وهو

الآن

من باب الفتاوى التي جمعها محي الدين القليوبي

انعمل الحنفية فلبس شيء الغلة او هل يدفع منه الغلة هل
يصير مستعملا وجهان ملت حكاه وصححه في الروضة مع ابن الرفعة
قال انه ظاهر نص الشافعي قال يبعد هذا ما ورد في الحديث صلى الله عليه وسلم
يجزيه الوضوء مسحه اذا اصابه برطوبة فاذا وصل به ماء وجهان
فاذا قلنا ان المستعمل في ذلك الوضوء هل هو مستعمل على الوجه الصحيح
عند الشافعي والوضوء المجدد او لا حاصله انه ليس بمستعمل فلت
هذا اصح فلذا ورد في الاحاديث ان يمسح بيده المنفصلة هل
الحشيش المتكاثف على شكل الوضوء فاذا صب احتمل الرجال الانسان
وكذا يصير المتوضئ كما اخرجه مسلم قال ابن حسن
والشيخ ابو سعد صاحب الحسن بن ابي الحسن في الوصول بن الرفعة

كتاب الحج

مسئلة وهي واجبة
يتوجه على فوري وهو فيما اذا ظن ان يحج هذه السنة
وعليه حجة الاسلام صح بها احرامه عن حجة الاسلام
وخرج به عن عهدته مسئلة يتصور الاحرام
بالحج في غير اشهره وذلك في صور احدها اذا رأى
الهلال ببلد بر اجنبي متقدما فسار الى بلده اهل صيام
واحرم بالحج في ذلك اليوم صح الثانية اذا كان بعد الشك
ولم ير الهلال فاحرم به في يوم ثلاثين من شوال صح لان
الحج شديد اللزوم ولو انه احرم في الشك كان
قال رمضان فعمرة وان كان في شوال فحج فصادف شوالا كان
حجة صحيحا ولو احرم بالحج وشك هل كان احرامه في اشهر الحج
او قبلها ارا الامر عرفه هي كان حجا الثالثة

كتاب المرائض

مسئلة وسئل الشيخ
بالزوجة الحرة واربع نسوة ورثتك من موتي الاولى قبل العدة اذا
قلنا ان الطلاق في المرض لا يمنع الارث فطلق اربعا في مرض الموت ثم
اربعا فانه يرث الجميع الثانية اذا طلق نسوته الاربع
طلاقا رجعيا ثم قال بعد مضي امكان العدة وراجعتهن
ما نقصنا عن تمام واحدة ان يكن اربعا سواء فيه لا
تكون قوله بعضهن في السقاط وبعضهن كاملا فانه ورثه الثمان
نسوة على الجديد ذكره الشيخ حسين مسئلة ولا
يتصور الا ان يرث اكثر من زوج واحد الا على القديم اذا طلقها
في المرض بعد تلك اخرى ثلاثا مسئلة زوجان
يرث احدهما دون الاخر ولا مانع من الموانع المذكورة وهذا الباب
وذلك فيما اذا قال رجل هذه زوجتي ولم يكن منها تصديق
ولا تكذيب فان ماتت ورثته وان ماتت لم ترثه على الصحيح
في الاملاء لانه اعترف لها بما لم يعترف له مثله فورثه ولكن

مثل ما قال الماوردي في كتاب النكاح وعلى هذا فالحال الى هذا
وحي ولم يكن منه مصدر من الكذب ودعا الى اثبات ولم تقدم ان
مات لما ذكرنا مسألة

www.alukah.net

الفائدة كتاب الصداق

مسئلة قد يجب للرجل على الرجل مهر كالوطي بملك يمين
اصلا او وعد بشبهة حيث يجب المهر او بزوج اجنبي
امة رجلا او وطيها بشبهة او وطي احد الشريكين الجارية
المشتركة او سمى المهر بطلاق بائن او رجعي وبانت
ثم رجعوا بعد الحكم وقد يجب للرجل على المرأة
كما لو ارضعت المرأة صغيرة مزوجة يجب للرجل المهر على المرضعة
وكما لو اقرت المرأة بسبق نكاح احد رجلين ثم الاقرار للاخر
بالسبق ايضا فانه يجب عليها للثاني مهر المثل على الاصح
وكذلك الرجعية التي تزوجت بعد انقضاء العدة ثم اقرت
برجعة الاول وقد يجب للمرأة على الرجل كما في عبد
كلامرأة تزوج صغيرة فارضعتها امرأة رضاعا مقتضيا
لانفساخ النكاح فلتتزوج على المرضعة مهر المثل على الاصح
مسئلة طلاق قبل الدخول لا يوجب شيئا
وكذلك موت احدهما لو زوج امة بعبده ثم اعتقها

ثم طلق قبل الدخول فلا تسقط إذ لا مهر على الزوج إلا بالنسبة
لو كان المخرج رجع على من ضمن إياه فهذا وعلى هذا
أسلما فلانتي له وجسد فلو طلق في الإسلام قبل الدخول
فلا تسقط إذ لا مهر

مسألة وطئ بوجه محرم
وذلك كما إذا وطئ زوجة أبيه فسنبينه يجب على الزاني المهر للمرأة
ويجب على مهر للزوج فإن ذلك جمع على

مسألة
مالك وطئ أمته ويجب على مهر المثل لذلك أو مهر
أخذها أو هي برقبة أمة لشخص وعفتها
لآخر فوطئها مالك الرقبة وجب عليه مهر المثل لمالك
المنفعة الثامنة لو وطئ السيد أمة عبده إذا دون
في القبل وعليه دين فإنه يجب عليه المهر على الأصح في الأرض
لتعلق حق الغرماء مع أن الأمة أي لو ملك لسيد العبد

باب الوليمة والسبق

مسألة ضيافة لا علم فيها الطعام بالتنبيه على الأصح
وذلك لجمع الأصح إذا قدم للأضياف وضيافة علم بالتنبيه
قطعا وهي ضيافة أهل الدعوة المشروطة عليهم فيملك المدعو
إليه بالتصرف كما ذكره الرافعي هناك

مسألة

[illegible]

قال [illegible] الشكر على الحمد وعلى المزيد وجمع والحمد [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] افادة [illegible]
وجه [illegible] الشكر [illegible] النعم [illegible]
واضح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
يحسن الحمد ما قول [illegible] الحرمين [illegible]
[illegible] العلم
[illegible] الشكر [illegible] العلم [illegible]
حدث [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]

محمد وإذا قوبلت الكسر المعنى فإن قال بعد الإشارة بالحمد أو مطلق
لأن ما فيه داخل فيما فيه دلالة على ذلك الكلام وقد تقدم
الشكر بعد الحمد وهو اعتراف الشاكر بالنعمة وإيثار المنعم
رضي الله عنه بخطبة الرسالة بقوله الحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة إلا
بنعمة حادثة تحدث على مؤدي شكر ماضي نعمة بأدائها نعمة حادثة يحتاج
بها وهو معناه أنه لا يبلغ شكر نعمة من النعم إلا بنعمة وذلك التوفيق نعمة
جديدة تحتاج إلى شكر آخر وبلغ الشاكر إلى ما لا يستطيع أداءه
قال الشافعي رحمه الله لا يجب كما وجب على الناس السؤال
به معنى قال علي رضي الله عنه لا يلزم شكر نعم الله تعالى جميعها
إلا أن يشاء ربي إلا أن يشاء الله موجب استثناء قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم
وأصل هذا المعنى عن أبي حنيفة رحمه الله رواه الإمام أحمد أنه قال يا رب كيف أشكرك
وشكري إياك نعمة تحتاج إلى شكر آخر فقال الآن عرفتني
الآن شكرتني وأشرت إلى المعنى

إذا كان شكر نعمة أنه نعمة على حدة وشكر الشكر
يطلب بلوغ الشكر لا غاية وإن طالت الأيام وأصل الكفر
والكفران الستر ومنه سمي الليل كافرا لأنه يستر الأشياء
والكفار الزراع لأنهم يغطون البذر في الأرض والشكر على كان
فاعلا والنعم الشكر الشاكر لا على أوصاف المشكور التي الأعلى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاسلام احسن قال سي عليه ما هدى والتوبة ما هدوا النكر واعلم
ان الاسلام كما قال الماوردي ذكر الاعشى ان الرجوع من يوشيه وعلى الجبال
في نوادره عن ابن الاعرابي عن بعض بني اسد منزل فيه هلال مستبعد
فاسد وانكر العلماء ان الاسلام ان اسلم قال بلال بن النوسي حرم
الله على النار من قال لا اله الا الله فاستعمل شهادة الجنابة وعلم ذلك بسجود دكا
فرجع وعمه من الليل لغير والله ذي الحسنى كما روى ان الرجل كان اذا قال
قال الله عز وجل ذلك كيا عبدا ذنبه بحرب بل ان عمر وابن حنبلة
ان انكر العمل كما جلس مع ذلك في المرض فقعد واحد اسدل
السطلك بالوعاء في ماء الصمان سار حتى مات الى عرس ابن الرجل
عليهما قال الصحيح الذي حتى عن الاسلام فاما وفاة
فقد العوام المسيح مع الذي الاراك مرة لم النوسي عن بردة عن ابيه
والذي الاراك موضع ماء وفوق بوسي الاماسة وارد دوبه بلال ذوي الله
مسلما ابرد الا احساما دينا واحب ما دس من الاوقاف
ضد الخلاف لا النوسي ضد الكران فاما الاستاد
ابو الحسن الاشعري محمد بن الحسن السلمي بعد ان اعمل الاوقاف فقول
ليس شيء اشرف من العبودية ولا اسم اتم كمالا من الوصف بالعبودية

والما قال الله لنبيه عليه السلام في الاية سبحان الذي اسرى بعبده وقال عادي الى عبده
ليس الى عبد ملك من الاوقات الا وهو عبد الله وهو في حال عبوديته
فقوله ان عبد الله الا عبد فلا مدعي الا بما عبدوه فاما اسرف اسماء
فاسد انكر العلماء عظم صاحب الاسرار العالية اسماء على بن رباك
بعد الصحيح كما اثبات ادلة من لغة وعان اهل النسبي مع النسبي
فاللفظ الزائد الدالة على شيء واحد دال المسمى عن الدلالة عبارة
انتهى وهذا مرجع ان شيء ابدي الاسماء وهو الاسلوب لغة اذا انتصر
على النوع واحلاف المعنى زهي شارح الالام على بعضهم لانه اخذ بالاسلام
للدرجة لان الاسلوب استحسان الاصدار والاداء وضع التقي
على الجميع فكون اقرب للاصلاح واحتاج عن الاسلوب لاحتمال
الوقت والاعتراض قبل الاثبات وفرق بعضهم بين ما يعلم به الاسلام
فلا يطول دين عن فيطول ولا عكس لان لكل وجه والحكمة قال
صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء صاح الحنفية
لا اله الا الله والنبي صلى الله عليه وسلم ليس مفتاح الجنة لا اله الا الله
قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان
فتح لك والا لم يفتح لك وفي رواية عمرو ابن عبس في ذكر قول
وهب قال صدق وان اخرجه عن الاسنان في ذكر الصلاة فالصلاة

وشرائع الإسلام وفي كلمة لا إله إلا الله أسرار بها إن جميع حروفها
حروف ليس فيها حرف منقوط إشارة إلى أن الإنسان ما دام حابس الحروف وهو
الإنسان ومعناه أنه ليس في حرف منها إشارة إلى الوجود وعلى معنى
سوله ومعناه أنها غير حرفا فيه الكنه بها الغير وفي
الحالة حرف فرد وملابسة سرد وفي فصل كلها ما إن الحمد
البسة من فإن صلى ... سنة ومن الله
والنهار أربعة وعشرون ساعة كل حرف الكفر ذنوب ساعة
فائدة الواحد الصمد والله المعبود بسعة أبنية تدل عليه (١)
أن العدد واحد أحد وجيد وحد وحد وحد موحد
أحاد أوحد وفي الطلاق وحد على أن خلاف محمد مع قال لأنه لا لزم
معوض قال فإن حلف وحيدا يعني مرة الإبل لم يكن إذا حلفهما له
وإذا جعلها حالا أن الفاعل أن حلفهما وصل وعبر بك وقيل الواحد
يعبر بالذات والأحد بالصفات وقيل الأحد لنفي ما يذكر معه والعدد والواحد
معنى العدد وقيل الأحد لا يقبل التجزي والواحد له تجزي وقد يطلق
لوحدانية الله العالم بأسره وقيل لشرائط أن يكون هذا الدين
فشرع الله فإنه واحد قال إن الواحد بالإطلاق عن محتاج إلى الثاني فمعنى
فرضيته فرضنا للواحد لنت لواضع ما لا يحتاج إلى الجانب ما لا بد
لهم قال القاضي أبو جعفر محمد أحد هذا الكلام مع شرحه يحتاج إلى شرح

وهو الواحد وحده إنه واحد مستغن عن الثاني فإذا أن الملك إن يكون
كلا عن الحاجة إلى غيره فإذا حاجة فقص ودل الذي إلى الله عالم
لأن الذي وجوده كرامة وما كان وجوده لذاته لا يعتبر صفة إلى جهة وانتقص
فإذا جاء العفار والعفو والغافر فإنما أبعد بعد فإذا جاء
العفو وهو الستر لستره عن عصاه مناسبة لا وجوه فإن قول العفو له وقيل
من العفو من هذا وإن الحج فعفا جسده فإن إن العربي فالعفو له والأسف
حتى يعلم إلا الله فإن قد يكون معنى العفو الإصلاح أيضا قال الرطل
مصدر وهذا الاسم وهو عفار الأكثر إلا أنه على العفو معنى وهو سترا
ومعناه فائدة قال ابن الزوزي ترتيب فعو الأكمل إن الغافر فسر
إن عفار أبلغ من عفو وعفو وإنه بالمبالغة على أن الغافر فسر
في الدنيا والعفو في الآخرة والعفار فسر عن أعين الكل وعن أعين الله
إن الله إن المبالغة في عفار للكثرة وفي عفو لجودة الفعل فإنه يكمل له
فائدة فرق معصوم بين العفو والمغفرة فإن العفو إن ستر الإبقاء معه
عقاب والعفو إنما يدل على عقاب واعلم أن يعني في تعلق
الشيء الواحد الأمر بالعفار والله ليس في فيه الخفي والله
والعفو جاء في معناه طاهر الإمام الإمام ... وعلى صرفه إلى الدين
ولا يصح صرفه إلى الأفعال التي هي الجنايات والأفعال وعن ذلك الإنسان
فعل معناه الفعل فيقال وقيل العفو وقيل الفعل وإن تعسى كيف

فائدة سئل سائل عن الإمام محمد الباقر رضي الله عنه هل الرسالة والنبوة
ذكر عنه فقيل وقال أصحابه أنه نبي وقيل أن جبرئيل ساره وسابحه به
فائدة قرأت في رقعة أنه أرسل إلى الصادق عليه السلام أن الرسول
هو الذي قال الرسول أنه صلى الله عليه وآله لكن معظم أصحابه العدول وقطعوا عن
الإمام الصادق عن الباقر أبي عن أبيه فائدة
قال الشيخ عز الدين عبد السلام إن أعطاك النبوة جهة أخرى يفضل بها النبوة
على الرسالة وكان معول النبوة عبارة عن إخبار الله تعالى بها بأنه
حكم سلطنة لنوع من الناس أو الناس وجعلها سلطان الإلهام والإسرار
أعلى والآلات ما كان السلطنة مقصود أصلها الرحمة وكون السلطنة بالنبوة
هو مطلقها والرسالة مطلقها الإلهام إلى الشخص الذي بالرسالة أصلها
وإنما يعتبر لنوع من سلطنة الرسالة وكون النوع أولى العلمي أن
الإقرار بالأصل فقول الشاهد أن محمد الرسول وإنما يحصل
محمد النبي لأن النبي لا يكون إلا والرسول قد يكون لغيره وقد أراد أن
قطع الرسالة مستعملة عن الرسالة إلى الكافة بخلاف النبوة فائدة
قيل النبي والرسول واحد والصحيح أن النبي هو الذي يرسل الرسول هو الذي يرسل
عليه الملائكة بالوحي والنبي هو الذي يوحى إليه وقيل الرسول هو الذي
بعث إلى أمة والنبي هو المحدث الذي لا يبعث إلى أمة فظاهر وقيل
الرسول هو النبي الذي يوضع الشرائع والأحكام والنبي هو الذي يحكم بشريعة من
قبله وقيل الرسول الذي يوحى إليه الأمر والشرع والنبي الذي يوحى إليه العلم فقط

وهذا

وهذا يكون رسولا ولا عكس وهذا الرجح الأول وقيل الرسول أبلغ علم
وروي عن أبي الحسن الأشعري وجمع وأنكر جمعه لحديث أبي ذر وعدد الأنبياء فإن أكثر
وأنزل عليهم الكتب فائدة محمد بن أبي عبد الله أفضل الأنبياء أكثر
هم أفضل الخلق قال السمرقندي دلائل النبوة وإياها حرف النبي عن المعصية
من الأنبياء وإنما ورد الحادثة الملائكة بتفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم
لأنها إذا وقعت من أهل ملتنا لم يرد واحد إلى الإرادة بالآخر
فيكفره فأما إذا كانت الحادثة من مسلم يريد الوقوف على الأفضل
فيتأمل بها تعظيم لرجل الرجل فليس منهي عنه لأن الله تعالى قال
عند الرسل فلنا بعضهم على بعض قال وقد أنزل الكليني وقال
الحكاية بالنهي تركا التجنب على وجه يرى تعظيمه وليس معناه اعتقاد
النبوة بل هو في حاكم قال الله تعالى قد نص على الله عليه وسلم
مطلع على حديث الجسيد ولد آدم وآخر وأولهما مع لعبد الله بن عمر
أبا بصير وقوس بن عيسى قال وجه الجمع بينهما أن قوله أنا سيد ولد آدم إخبار
عما أكرمه الله به من الفضل والتودد والتحدث بنعم الله وبيان فوائد
يونس بن عمر أحدهما أنه أراد معرفة ما يسمى لعبد مسيرا إلى أن يسمى دون
غيره وأن الله أراد أنه دعي وأنه مشفع حوضه على سبيل
التعظيم لنفسه وإظهار التواضع لربه كن فائدة
اختلف في أول من أسس المنطق أما بعد فقيل داود عليه السلام وهي على
أحد الأقوال عند الحكماء الهرادية قال أبو موسى الأشعري وجمع

وقيل ثنا سعيد بن الهادي حدثنا أبو جعفر النفيلي ثنا زكريا بن عدي
عن الكلبي وقيل لعبد الله بن أبي حدثنا الناس أنه سأل أبي بن عبد الرحمن
قال هو أول من سمي بعبد الله الحمد لله وقال له العزيز وقيل يوم
من شعبان حدثنا الصيني في شرح الشفاء في فضائل الجمعة وقيل أول من قال سبحان الله وبحمده
نعله الزمان في شرح الرسالة وسبحان الله يوم السبت وسئل أبي الفضل بن حجر
وجاء رجل فقال يا رسول الله ما الخير في الساعة الجمعة وكيف نصلي
فقال أبو القاسم لقد علم الحي من اليمانين أني إذا قلت أما بعد
وفي غرائب مالك للدارقطني ضعيف لا حاجة لأن يعتبر عليه
العلماء إلا أن مالك لم يعتبر شيئا كلامه إنما يعد فيما أقام
موكل شيئا البلاء الحادث فيما يرفع الأسانيد شاذ فائدة
ذكر الحافظ عبد الغني بن الحارثي في كتاب أسماء البلاد الذي رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال سيفتح الأرض عبد الله بن مسعود
أبو سعيد الخدري عبد الله بن عمرو الفضل بن العباس عبد الله بن عباس
جابر بن عبد الله أبو ذر سلمان بن عامر أبو عبد الله عمرو بن الطفيل
بن كثيرة حرير بن عبد الله أبو سفيان بن حرب أبو رافع أبو بكرة
أنس أبو خالد فروة بن مجاشع النهدي أبو ذر جابر بن سمرة عمرو بن عبسة
بن أنس السلمي الأسود بن سريع أبو مريم الخزاعي عمرو بن حمق
عبد الله بن حكيم عمرو بن مالك عائذ بن أسيد الصدفي قرة بن إياس
في صحيحه البراء بن عازب أبو موسى الأشعري أبو شداد وجابر بن عبد الله

وقيل أنه سأل أبا بكر بن أبي مكسور قال أبو علي الفارسي ولا يجوز فتحها لأنه مبني
ما يرون أن يقولوا بعبد الله والنسا على ليس يرون بها لمن نسب
بعد هذا الذي ذكرناه أن كذا وكذا فما اختلف الفقهاء أن المراد هنا الأسماء
من الكتب لأنهم يقولون بعد أسماء الأول هذا أرجح العربي وأما الصناعي
فلا يعد لما سبق الإضافة وبنيت أسماء الأصوات والعدد والظروف
بعد تسميتها بالفعل فلم يجز أن يرفع ما بعدها فأما رفع الظروف
فائدة أصل الصلاة الدعاء وما جاء في الحديث منها فما ورد
ابن عبد البر في كتاب العلم بسنده إلى أنس أن رجلا قال يا رسول الله أي
الأعمال أفضل قال العلم بالله عز وجل قال يا رسول الله أي الأعمال أفضل
قال العلم بالله قال يا رسول الله أسألك عن العمل وتجيبني عن العلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قليل العمل ينفع مع العلم وإن كثير العمل
لا ينفع مع الجهل قال وقد روي عن ابن مسعود وسيأتي
وأعلى في الباب قوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على أدناكم رواه الترمذي وصححه وفي كتاب رياض الصالحين للنووي
بسند صحيح عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحدكم
فيتعلم آية من كتاب الله خير له من أن يصلي مائة ركعة وأن يغدو فيتعلم باب
من العلم عمل به أو لم يعمل خير له من أن يصلي مائة ركعة وقال أبو ذر لأن
أجلس أتعلم آية من كتاب الله أحب إلي من أن أصلي مائة ركعة وقال أبو ذر لأن
أجلس أتعلم باب من العلم عمل به أو لم يعمل خير لي من أن أصلي مائة ركعة
وفي كتاب رياض الصالحين للنووي بسنده إلى أبي نعيم عن أبي هريرة
الخشني عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أتى على يوم لا أزداد فيه علما يقربني إلى الله فلا أرى لي طلوع

سنن ابن ماجه ... قال ابو الحسن بن عمر بن انس ثنا ابو سلمة سليمان بن سلمة ...
وقال ان عبد البر باسناده عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه
جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنار سبل الجنة والانس في الوحدة والصاحب في الغربة والدليل
على السراء والصبر في الشدائد والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء
يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة تقتص آثارهم وترمق
اعمالهم وترغب الملائكة في خلتهم وبمسحها تستكمل
لهم حتى حيتان البحر وهوامها وسباع الارض وانعامها والسماء وحرامها
لان العلم حياة القلب والعمى ونور الابصار والطاعة ... الله وبه يعبد
ويعبد الله وبه يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام ... العلم
السعداء ويحرمه الاشقياء ... ابو عمر ... العلم
... ابو عمر فذا حديث حسن جدا اسناده ليس بالقوي وقد روي
موقوفا وقال ابن مسعود لان اجلس في مجلس فقه شاهد احب
الي من صيام يوم وقيام ليلة وروي ... فضل العالم ... فضل
العابد ... الترمذي وقال ابو ذر ... العلم
... ان ... ركعة تطوعا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جاء طالب العلم الموت وهو على هذا لقي الله ... شهيدا قال
ابو عمر اسناده اضطراب لكنه ... في الفضائل

وروي

وروي ان اهل الجنة يحتاجون الى العلم في الجنة وذلك انهم يرون الله تعالى
كل جمعة فيقول لهم تمنوا علي فلا يرون شيئا افضل من العلم فيقولون
لهم تمنوا انتم اسناده صاحب الفردوس ... قال ابن حبان عن
ابي الزبير عن جابر قال عن ... واسند صاحب الشهاب في طلب العلم
فكفى انه ... ابي طالب علم ... بحفظه ... فكفى ترفعه
معه ... العلم ... العلم ... واعلم ان الله ... ان
غير طالب العلم للذي طالب العلم حصوصا في الكتب ... ان
كتابته واحكامه ... عنه ... اسباب وهذا ان هذه
المحصلين عنا ... الدارس والاوقات ... بعد ...
... عليهم ... الكلام ... الله ... ابن ...
وفي ... الحديث ... ان ساعة من العالم على ... سبعين
في علم احب الى الله ... العابدين ... عبادا ... الله
... السفاري ... العلم ... الله ... الكتب ... السمع
... الا ان ... رجل ... الله ... معاذ ... علمها ... الله
... لا افضلها على الله ... الحق ... انس ... معاذ ... شبار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انس ... الا ... العلم ...
سنده ... حديث ... انس ... احمد ... انس ... العلم ... مسلم ان
الطعام ... ان ... الطعام ... ابو ... ابن ...
... ان العلم ... ويكتب ... الله على العلماء فقد
اقر ... البدر على ... الاكثر ... الامام ... احتجوا ...

العلم يستغفر له في السموات والأرض حتى الحيتان في البحر وحتى النملة في جحرها
وإن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير فضل
طالب العلم قبل العلم معرفة آدابه ورجعها الإمام إلى صحة النية
فيما روي أن جريجا كان يقال حتى على طلب العلم فرع عابد
حمد في الاستكثار من العلم والصبر على كل عارض دون طلبه
والإخلاص لله تعالى استدرار علمه سببا واسبابا فإن الحجة إلى الله
في العون على ما أدركه حتى الإعانة الله فإن أدرك على إحكام الله تعالى
سببا وأسبابا ووفقه الله للقبول والعمل بما علم فإن العلم
في الدنيا وانتفت عنه الريب ظهرت في قلبه الحكمة فاستوجب
في الدين موضع الإمامة التي وعسى أراد بالعلم أصل الإخلاص
وإصلاح النية ويقال للإمام طلب العلم لله تعالى دال على
والمأثور حبب إلي محبتك ثم إن الناس الذي عنت دينا وجب
على السعي إشتغاله فإن لم يكن له وصلا كحي إنما هو
طلب لا ما سر محمد فرسي فيه لأن العلم يطلب إلى الله تعالى
كما يرجى طلبا هذا الأمر وكي يجد به الله فلما بلغت
غايتي من دلني عليها نفعني وحجزني عما يضرني وهذا معنى قول
معمر السلف طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله ويقول الغزالي

في الجواب عن تعليم الصبيان العلم إذا وقع عليهما فإنكشف لي حقيقته
وظاهر لي ما حدث والغلط والإدراك أقرب فإن الباعث محظورا
لمن يريد استعماله في شبه دينية وحيل فقهية قال الإمام ذي
زاد الدين والدنيا نسيج الشيخ أن يحفظ رجله ويعرفه عن تعليمه
وإعانته على ذلك وتعالى سر في الكتب فاصبح العلم في عمر الطلب
كمثل الكنز من الذهب والجوهر التي يحصله في أم الدماغ
فإنه إن لم يستعمل ذلك فكيف ينظر المعرفة له منه أولا آخرا قال
أسد الفقيه سمعت العراقي يقول طلع علينا الطريق واحد العارف
جميع ما معي ومنفوا فاستقبلتم فالتفت إلى معلمهم تعالى ارجع والا
فلست معلما بالكرامة وبرجاء السلام من أرد على تعليمي
فيقال ما نوسي سيفوض به تعالى وما في تعليمكم فطلب كتب
في تلك الحالة ما حرف لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها فضحك
وقال شيخ يدعي أنه عرف علمها وقد احتاجها فضحك فحرف من
معرفتها ليست بلا علم بوارد من تعليمها إلى قال العراقي تعلمت هذا
مسيطر الطلقة الله الرسدي ما أرى فلما وافيت طوس
أعلمت على الشيخ الإمام سنة حتى خطب جمع ما علقته وحرب
بحث لوطح على الطريق الحرم من علمي الناس استوفى
البحث به وكيف له الأمور وأرجو منه الاستعانة عليه

فانه يشترى بالاثمان ويتنعم بالترك وكان بعض الصالحين يقول اذا
ترك الطالب العلم ودعى بست فوق العلم الثالث وقال بعضهم
صبرت على مر العلم ساعة فصبرت على ذل الجهل دهرا
وقيل لحكيم تجهل الخير قال الى المغفرة وقيل لابن المبارك كم
تطلب الحديث قال الى الممات وقال الشافعي من لم يصبر على ذل
التعلم بقي في عمى الجهل ما عاش فمات ميتة جاهلية وقيل العلم
اذا اعطيته كلك اعطاك بعضه وفي الحديث لم يصاحب
علم عجبا ولا يعجب به الا صاحبه وقال بعضهم لا ترد ما دمت
ومنه معرفتان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا
الادب يجمع وحصر الجمع لبيان النجاح وقد قيل
اذا طلب الرزق عز واستوى وكيف لا عاذر الله في الوصال
وقد يطلق الطلب على الاستدعاء ايضا كما في قوله تعالى
الطلب وراعي اذا ما هو كان ذكر هذا البعد وفيه استشهاد
واستبعد ان في قوله اسعد ابن عبد ومتابعه
وفي قوله على الاعلى اي مقرون فوادي وفي قوله عاد هو للبعض اي
بعض ما عندك فان كله مقصود وفي قوله على دليل على ان
الذي علم اشرف مما علم وفي قوله رشدا اي على وفق واستعد
لا على فقد عاد وقال بعضهم ما طرقت باب عالم قط الا لست اطلب منه

ما دلت

ما طلبت قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى يخرج اليهم وعن ابن عباس قال دخلت
طالبا معوزا فظهرا وقال ابو علي الفارسي جئت الى ابي بكر بن السراج لاسمع
منه الكتاب وجعلت منه ما حملت فلما انصرف الكتاب عسر علي فلما طلعت
عليه قلت في نفسي ان سرت الى فارس وسئلت عن كلمة من كتاب سيبويه
وان قلت لا سقطت الرحلة وعيني السهر الى الحسن البصري في الشدة
وكم بجرعة غيظ وصبر وحزن اذا ما ذرجن فوق الاباضي
وكم غصة قد ابتلعت غضبي حتى رحمت قلب ساخطا راضي
اي حسن لمحصل طلب العلم ما هو اهم من الكتاب وقال الشافعي صنفان من
الرجال لا يشبعان من ثلاث ان يكونوا في العلم وفي الدنيا
وفي العلوم مثاركا وقال بعضهم العلم كله ابو حنيفة الفقه وليس
دون الفقه علم الا وصاحبه محتاج الى دون ما يحتاج الى الفقه والفقه محتاج الى كل
معرفة كل امير الامراء والامر وله درجة الفقه وقال
غاية التفقه نور كالاقمار وما على اذا علوا مشتهر
ما ضر شمس الصبح والشمس طالعة ان لا يرى ضوءها ليس ذا بتصبر
ولا شك ان طالب الجمع مصيب وقد صار وطالب الطرفة الكدر المتحير
قريب وقد صار العلم حبيب وحبيبة الطالب فاذا طلب فهو مصيب
وفوق المذاكرة فاذا ذكر فهو حي وطهر بالفاظ طهر وعلى عسى
العلم الا بالسماع ثم الاسماع ثم الحفظ ثم التعليم ثم التشبيه ثم التكرار
والتكرار عند الاشكال فعند حل الواقع في الجماعات ثم التكرار

انه قال لو رد هذه المسألة على نفسي لقدرت وعزال فقيل لو عدت وانت كل
مسألة مقتضية سنة ومن اعرض عليك مقتضى سنتين وعلى هذا كلما كثر
الاخذ زادت القريحة قالوا ومن اعرض نوعا اعرض انواعا ومن اعرض جنسا
اعرض اجناسا ومن اعرض كتابا ملك من اعرض الفن كله وكان الحاكي حسن رحمه الله
اذا نظر في مسألة لم يخرج منها حتى يكتب جميع ما سمعها وما يتعلق بها وقال
ابن دقيق العيد ما خرجت من باب من ابواب الفقه واحببت ان اعود اليه
يعني لشدة اتقانه له واحكامه لاصوله وقال ابن الجوزي من الفقه
ان يعني اسبوع بالحفظ في العالم مسلم حفيظا جيدا فاذا معه من العلم ما
يحفظ القرآن يجب لو ترك المسلم لم يعتبر وقال بعض الشيوخ كان
يرى حفاظ العلم لا يلزمون امورا حتى ان يعتبروا على صور المعقولات
فلا يعتبرون او نظروا ارسه لكلام الالفاظ طالعة وسرعة ادراك وعدم
وتأملوا اختلاف الاحكام معنا واما تحقيق المعاني الغريبة
في الاحكام والمناسبة لها وحدوث صنائع الاحكام الالهية
واكثر تعبين على العلم تقوى الله تعالى قال تعالى واتقوا الله
ويعلمكم الله وقال تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي هداية
يفرقون بها بين الحق والباطل وهذه تعبير سر طلب لزوجته لان
الشيخ روى انه روى انه يهدي الى الحق فلا يتبع الى الحق وقد
دار عاجة الكتب فلهذا الاما ولا ريب ان الوثوق للقلوب

كالسم

اعلى من السيد
فوائد الاستكراد

كالسم ان لم يملكها اضعفها قال الماوردي في كتاب ادب الدين والدنيا
الشروط التي تتوفر بها علم الطالب ويحصل معها كمال الراغب مع ملاحظة
بعض التوفيق وعدم المعونة نسعة احدها العقل الذي يدرك حقائق
الامور التي العقلية التي تصورها غوامض العلوم اثبات الذكاء الذي
يستقر ضبط ما تصوره وفهمها على الرابع الشهوة التي تدعو الطالب ولا يسرع
الى الملل الخامس الاكتساب ما يتغنى عن كلفة الطلب السادس الفراغ الذي
يكون معه التوفر وتحصيل الاستكثار السابع غلبة النوائع الموهلة من
هموم واغراض الناس طول العمر واتساع الوقت للتفتيش فالاستكثار الثامن
الحال الناسع الطفر بعالم يسعى بعلمه حتى تأخذ في تعلمه فاذا استكمل هذه التسعة
فهو الحج متعلم قال وعلى مع هذا ان اسمعها غنى وان تركها فقر
وهما التعلق والدليل لان العلم لا يظهر ظنون علمه والدلالة سبب لا دائمة
صبره قال وقد رجح كثير من العلماء حق العالم على حق الوالد قال
وعلى العالم التواضع ومجانبة العجب لان التواضع عطوفة والعجب منفر
ولا يستحل تعليم ما علمه فان قال اذا احدا منا في التشريف لنفسه لناس
ولا مغفونه وقال علي بن ابي طالب ما اخذ الله على الجاهلين ان يتعلموا حتى
اخذ على اهل العلم ان يعلموا وروي ان الحسن بن احمد كان يقول لطالب اذا
اقبل وجاء زائرا لا تملك والناس ان الشعبي عن الربيع بن سليمان قلت لابي
ابو يعقوب البويطي والمزني وهو محمد بن الحسن ان قلت للغرباء
واحمد واصحابك وابن جابر فيك لا اهل الكوفة فاني كثيرا ما سمعت الشافعي يقول

هو ابن
الدين ادبوا
الطالبين
لان ابن
عبد الله

يتعلم العلم ليتمنى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها
وفي تذكرة النفس التي لا يعينها
آداب المتعلم كثيرة منها ما قال أو علم بما فيه المتعلم وفي كتاب
ابن السني عن أنس بن مالك قال قال عيسى بن مريم لحواريه أحبوا ما تعلمون
لا تحبوا به إلا الله وأبغضوا بعضكم وقال مالك بن دينار
إذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه العلم طلب كواري بدلالة سبحانه وتعالى
فائدة الصحيح الاجتماع في جمع الصحابة حادث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى السلف فكان الأعلم قال ابن الصلاح أحب الأصحاب إلا إلى الشرف شمال
الوزير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعمال بالنيات صاحب الذي ورد الأمر
قوله تعالى وكفى لصاحب الحوت وأصحاب الكهف

الرابع من الكبر العلامة أبو الفتح عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي
العلامة والشيخ الشافعي والشيخ الحافظ كان رحمه الله من علماء الدين
وجلته قال في الكمال أبو الفتح نقلت من الدفاتر المنسوبة إلى الرافعي بخط مولانا
قرضي وصل إلى الرافعي وصلى الصحابة رحمة الله عليهم
وكان كثير الاطلاع على العلم والزهد والعارف والعوائد والطائف فيه وفي
التفسير والفقه والحديث والأصول والنحو والصرف والحافظ المنذري من سؤالات أبي الحسن
وسمايه وجوابه وكيف يتكلم وكان إذا راجع إلى الكتب أضاف إليه أقوالهم وأدلتهم
وأدلتهم

فلعله كالحدث الخبث انما جعل الحدث اصلا مشبها به لقول الرافعي
ان الغزالي في الوجيز نص على الجنب علامة ابي حنيفة دون الحدث
على المشهور ان الطهارة مخصوصة بالماء في الحدث اجماعا وان
الخلاف مساوية في الخبث قال الرافعي ولكن ان يقول
دعوى الاجماع في الحدث على الاطلاق لا يستقيم لان سعيد التميمي عنده طهور
في السفر عند اعواز الماء واذا كان كذلك فلو جعل الرقم على قوله
ليشملها جميعا لصح انتهى ملخصا وقد اشكل الرافعي على ان محل الاجماع
في الحدث لم يتوهم نبوة مع تحقق الخلاف مساوية وعلى هذا فلا
يستقيم قصد الماوردي في جعله الحدث اصلا مشبها به وفي الخبث
الخلاف بعد الخلافية في حاصل مذهب احمد
كما قاله الناس عند الرفاعي الى ما ذكر الشافعي انه يجوز الوضوء عند ابي
حنيفة بالنبيذ في حضر كما سنذكره وجوده انتهى واما مع عدمه فيجوز
بطبوخ التمر اذا اسكر واما النبي وانتفيع عنده فلا يجوز الوضوء
به قال وروي ان ابا حنيفة رجع عنه وقال محمد بن الحسن يتوضأ
به كما قال ابو حنيفة ومعهم ابو ذهب الازرا عي الى انه يجوز الوضوء
سائر الانبذة وروي مثله عن علي رضي الله عنه تنبيه ان الم

يجوز الوضوء بماء البحر وماء النهر وغرف الدوابات وماء العفص وماء
الكبريت وحالة الجماعة وبانها

اما الكلام في الجنب فعن ابي حنيفة وابي يوسف جواز ازالته بكل مائع
طاهر وزاد ابو الفرج رواية انه لا يجوز بكل ما يجري مجرى الماء
اذا اريقت به وكذا لا عبرة بالنار والشمس تطهر على ان جلد الميتة
اذا دبغت في الشمس يعتبر دباغ طهر وكذا ابي حنيفة على الارض تحت
ما الشمس تطهر ويجوز الصلاة عليه قال الا انه لا يتيمم بها وللاخر
قول ثالث موافق لقول ابي حنيفة تطهر الارض بالشمس او الريح وبني الثاني عن
ان علة الاستدلال على الشمس والريح تطهير الارض ما لا رائحة لها اقوى وسيأتي
في ذلك وبيان ان ما يعتبر قوله عما استعمل الماء
ما فيه ماء وكذا قوله بعد وما فحش علامة قوله ما فلا ما فيه
والحاصل ان الصفة قيد الاول يرجع الى الجنب والجنب علامة قيود
قيد بنوعي وقيد ان سبعة ان الاول كونه طاهرا الثاني كونه غير مستعمل
الثالث كونه استغنى في الطهارات والطهور كذلك شرط ابتدا
لكن يرد عليه طردا وعكسا مسائل قد تحقق الشروط ولم يقع التطهير
وقد تخلف او بعضها ويصح التطهير فمن الاول
حكم الجاسة الواقعة في الكثير اذا لم تغيره عند فاء يصح استعماله في الصورة
الثلاثة

فصل فيمن اخاه حي اسم الله ورسوله والقرآن

لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم
وقال الترمذي حسن صحيح غريب والحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان
وزاد الحاكم والبيهقي ان يكشف عانه محمد رسول الله وفي حديث ابن
عباس عند ابن حبان وقال بالله استطهر بمحمد وبرسول الله واستطهر
ويحتمل ان كان قرأ اسفل فصاعدا لئلا يسمى اسم الله تعالى في الجميع وقال
باسم الله اسم الرسول والقرآن قال ابن الجوزي وكل اسم معظم فائدة
روى وضع خاتمه لنزع في ابي داود وعنه قال ابو داود ان هذا
الحديث منكر والمعروف من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما ورقه الفاء
قال الترمذي غريب وقال النسائي اخبار الحديث غير محفوظ وصحح الترمذي له
هو الحسن بن يحيى بن حبان الارزق وان تكلم فيه بعضهم فقد احتج البخاري
بحديثه وقال ابو عوانة صالح واحاديثه كلها تتابع فيه ونقل عن ابن
ويعرف به لا يوجد الحديث واما نكره عن ابن حبان فانه الهروي في تعليقه
لحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب لحاجته ابعد
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد اخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق
اسمعيل بن عبد الملك الذي تكلموا فيه مع صحة الحديث اخرجه الحاكم فالبلد

المرفق هو الموضع الذي ينتفع به من الدار كالمرحاض والمراد به هنا موضع
والبراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع كني به عن قضاء الحاجة وجمعه البرز
أي احتجاب الاستنجاء بالحديث سراقة بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستتر وليدفن البول رواه ابن حبان في صحيحه وقال
إنما يروى موقوفا وقد أسنده عبد الرزاق وآخرون قال الخطابي أبو الحسن مردود
البول يعم البول والروث والعذرة والاستتار يعم تبكيه وأصله الخفاء
الصعيد والحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب
أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه
أخرجه أبو داود والنسائي قال الحافظ رجاله ثقات وصححه ابن خزيمة وابن السكن
وفي الغيلانيات الاستنجاء طلب طيب المحل وإزالته والتطهير وهو أعم من التنقية
والتنظيف والاستنجاء بالحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء
قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث أخرجه الجماعة وزاد ابن ماجه بعد
أعوذ بك من الرجس النجس والحديث زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله
من الخبث والخبائث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث
أنس في هذا الباب أحسن وحديث زيد إسناده اضطراب وذكر ابن
قال الخبث يعم الذكور والإناث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وهو ذكر الشياطين
وإناثهم ويقال إن الذكور علقة الخطاء وصوت عين وسط ذلك في المجموع على العدد
على أن الخبث لم يسلم أعوذ بالله ورواه سعيد بن منصور وابن السكن بلفظ أعوذ بالله
أي أعوذ بك من الشر وما فيه [illegible] عن عائشة [illegible] أنه قال إسناده ليس بالقوي والحشوش

والحشوش جمع حش بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وأصله البستان لأن الغالب أن
ما يقضى فيه يكون بالبساتين وتحضره أي تحضرها الشياطين وتتبعها وتطلق
المحتضرة قد تأتي بمعنى الحاضرة لأن الشيطان والجن يحضرون الأماكن
القذرة والنجسة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اليمن ويتيمن به ويقول عند إتيانه
أي يقول عند خروجه ذلك الحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من
الغائط قال غفرانك أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل وفي هذا الباب عن وأسند الدارقطني في الباب
حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعافاني وفي إسناده [illegible] وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس
أن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته
وأذهب عني أذاه إلى آخره إسناده ضعيف وأصحابنا قال أبو حاتم الرازي حديث عائشة
وفي شرح المهذب أن حديث أنس في ثواب الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
في إسناده ضعف إلا أنه يعضد بالأحاديث فيلتحق بمثله ولعل أصحابنا إنما أنكروا على عمر أنه
لضعف الزيادة عليه فائدة عمر إذا كان العصر والبرد يصيب أعضاء
المعصوم المطلق أي غفرانك أي المغفرة أسألك غفرانك [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] والمراد به الشرع [illegible] والسر [illegible]
الحديث سراقة بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أردنا الخلاء أن نعمد
اليسرى ونصب اليمنى رواه البيهقي وفي صحيح البخاري [illegible]

صعف اسناده وانقطاعه ورفع موقوفه شبابة الشيباني رواه ابو داود
عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لم يرفع
رأسه حتى يدنو من الارض قال ابو داود ورواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش
عن انس وهو ضعيف واخرج البزار من حديث الاعمش عن انس واشار الى حديث
الاعمش عن ابن عمر وقال ولا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث الاعمش
احد الصحابة وذكر ابو نعيم الاصبهاني ان الاعمش رأى انسا وان لم يثبت سماعه
قال الحافظ المنذري يحتمل ان يكون المراد بالرجل هو المسلم ويستشهد بحديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات
من فعل بعد احسن ما لا طرح ومن اتخذ ما اتخذ فلتفظ ورأى
من فعل بعد احسن ما لا طرح ومن اتخذ ما اتخذ فلتفظ ورأى
وابن ماجه وفي اسناده ابو سعد البقال الحمصي واسمه عمرو بن خالد وهو متروك قال ابو زرعة
الحافظ المنذري لعل ابا هريرة قال هذا بوضع فالمراد بالاسناد والله اعلم
الحديث الاول فوائده ان كون الخلق ما فيه لمن يراه الناس من حرام ومكروه
مناسبات في موضعه واسمه معاوية بن حيدة الصحابي العشاري
حمار الوحش اسم الاتان خلسة الحمار كان يطير الحمار ما تحوز وقيل ان المراد ما تحمر
من الفرة الا ما كانت العود ما خود والجرة فاعل بقوله يرفعه ومعنى ما يلوكه ما يخرجه من فيه
بحركة ويرد لسانه ما يلاك به ومعنى ما يلوكه ما يخرجه من فيه ويرد الى فيه
والغايط

والغايط المصنف عن الاخر كلوا من الصدقة الى حيث شئتم واستدل به على
كل من الحاجة ورد الكافي من الناس الى الحاجة واطلاق الحل على الاكل ومن حديث
لا يستبول الرجل بغائط وهو في مسلم قال السلطان بلغت بنا عدوا نحضر
فلا نكفه ورد صدقاتنا فالف ذلك مواضع يحتج فيها ذكر الله وبلغ العدو
وتشتت ثم ذكر حديث ابي عمر ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فلم يرد عليه رواه الشافعي كذا ورد واحيانا مفردا ولحديث ابي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك اخرجه ابو داود وابن
ماجه قال ابو داود لم يسنده الا عكرمة بن عمار وصعف يعني لكلام عكرمة بن ابي
كثير قال الحافظ المنذري وعلى هذا فهو ابن عمار العجلي الثقة وقد اخرج مسلم في صحيحه
حديث عكرمة بن ابي كثير واخرج البخاري احاديث عكرمة بن عمار وصححه الحاكم وقال
النووي في شرح الحديث ان اسناده حسن فائدة قال ابو عمر وانه اذا
صوت في الارض اي الخلاء صوت في الارض مسافة وقال غيره يقال ذهب
يضرب الغائط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة قيل في الاستدلال
هذا الحديث نظر فان الذم على المجموع لا يستلزم الحكم على كل فرد وجوابه انه
ذم المقت على كل فرد ولكن فيه الاشارة الى ان كل فرد مكروه والا لما كان
لاعتبار لمعنى يعم في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا غوط الرجلان

[illegible]

[illegible] صححه ابن الجارود وابن حبان وابن خزيمة والطوف الغائط يقول طاف يطوف
طوفا ذهب الى الغائط والبعث اشد البغض والاحاديث في النهي عن استقبال القبلة
وفي الغائط [illegible] الحديث الى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط
ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابن عمر قال رقيت يوما
على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر
الكعبة [illegible] عبد الحق [illegible] الاول والثاني ولابي داود والترمذي ان رجلا قال
قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل نهانا ان نستقبل القبلة
بغائط او بول او نستنجي باليمين او نستنجي بدون ثلاثة احجار
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار
فانها تجزئ عنه رواه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه الدارقطني
وعن ابي ايوب الانصاري قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف
ونستغفر الله تعالى رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان وصححه الدارقطني وعن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وعن ابن عمر
قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا
الشام مستدبرا الكعبة متفق عليه وعن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا مقعدي الى القبلة
رواه احمد والترمذي وقال في شرح العمدة اسناده حسن فيحمل هذا على البنيان ونحوه
العمدة فيه الاحاديث الصحيحة الصحاح في الاحاديث في الاحاديث الكثيرة
المشهورة قبلتها لابي القاسم المسوح استقباله لان استقبال الشمس واستدبارها مكروه على
الصحيح وصححت معتمدي في معتمد الاستذكار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
مستقبل القبلة برسول او غائط اخرجه ابو داود وابن ماجه فعلى الاول الغائط
القدس اخرجوا ان قبلة رقيت وقبل الاستقبال استدبار الكعبة فيحل [illegible]
والقمر اي ولا تعادل بالوجه الى الشمس فيما تقرر الى ما يوجب الاستقبال والاستدبار
وذلك بحديث ابي داود الرابع النهي عن استقبال ما فوق قبل وفوق بيت
قال سلم العلماء فالاستدبار الاستدبار فمن يرجح النووي في التحقيق ان الاستدبار
فيما لا يكره فيه قال الرافعي ولا يعني الى الراكد تحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسوأ الناس حظا رواه الحاكم اخرجه الصحيحان
ورواه ابن ماجه ابي الراكد وفي معنى النهي كلامه اوصحه في المجموع على العدد والمراجع
ابي [illegible] عن جابر

[illegible] ظهر واحد منهما عن صاحبه ولا يعتمدا على طرفيهما قال ابن [illegible]
صححه ابن الجارود وابن حبان ابن خزيمة والطوف الغائط يقول طاف يطوف
طوفا ذهب الى الغائط والبغض اشد البغض والاحاديث في النهي عن استقبال القبلة
وفي الغائط [illegible] الحديث الى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط
ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابن عمر قال رقيت يوما
على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر
الكعبة [illegible] عبد الحق [illegible] الاول والثاني ولابي داود والترمذي ان رجلا قال
قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل نهانا ان نستقبل القبلة
بغائط او بول او نستنجي باليمين او نستنجي بدون ثلاثة احجار
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار
فانها تجزئ عنه رواه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه الدارقطني
وعن ابي ايوب الانصاري قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف
ونستغفر الله تعالى رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان وصححه الدارقطني وعن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وعن ابن عمر
قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا
الشام مستدبرا الكعبة متفق عليه وعن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا مقعدي الى القبلة
رواه احمد والترمذي وقال في شرح العمدة اسناده حسن فيحمل هذا على البنيان ونحوه
العمدة فيه الاحاديث الصحيحة الصحاح في الاحاديث في الاحاديث الكثيرة
المشهورة قبلتها لابي القاسم المسوح استقباله لان استقبال الشمس واستدبارها مكروه على
الصحيح وصححت معتمدي في معتمد الاستذكار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
مستقبل القبلة برسول او غائط اخرجه ابو داود وابن ماجه فعلى الاول الغائط
القدس اخرجوا ان قبلة رقيت وقبل الاستقبال استدبار الكعبة فيحل [illegible]
والقمر اي ولا تعادل بالوجه الى الشمس فيما تقرر الى ما يوجب الاستقبال والاستدبار
وذلك بحديث ابي داود الرابع النهي عن استقبال ما فوق قبل وفوق بيت
قال سلم العلماء فالاستدبار الاستدبار فمن يرجح النووي في التحقيق ان الاستدبار
فيما لا يكره فيه قال الرافعي ولا يعني الى الراكد تحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسوأ الناس حظا رواه الحاكم اخرجه الصحيحان
ورواه ابن ماجه ابي الراكد وفي معنى النهي كلامه اوصحه في المجموع على العدد والمراجع
ابي [illegible] عن جابر

انه حديث ثابت قاله ع

صح

والنادي أي محدث الناس والطريق ولهما حديث أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي
يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم وفي رواية لابن منده في طريق المسلمين ومجالسهم
قال وإسناده صحيح وعلم من حديث الظل للناس أنه الظل الذي يجلسون
فيه ويستريحون ومواضع الشمس أنه الظل الذي يجلسون فيه
وحديث معاذ رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن
الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل أخرجه أبو داود
وابن ماجه والحاكم للمرسل رواية أبي سعيد الخدري عن معاذ وقد قال
المزي وغيره إن أبا سعيد لم يدرك معاذا وقال ابن القطان إنه في صحيح مسلم
يقول الحاكم إنه صحيح الإسناد فيه نظر سمعت الحافظ البيهقي على
مختصر السنن وقال السيوطي في شرح الكبير إن إسناده جيد قال
اللعان بتشديد اللام الذي يلعن الناس أي يدعو عليهم بالبعد والهلاك
وروى أبو داود اتقوا اللاعنين وأما رواية الأخرى الملاعن الثلاثة فهي
جمع ملعنة وهي موضع اللعن لمقبرة ومحفرة أي الموضع الذي يلعن
ويسعى فاعله ونسبة اللعن إليه لرداءة اللعانين واللاعنين مجازا
لأنها السبب الحالي للعن في العادة ومتخلى يصير إلى الخلاء
حاجته والبراز بفتح الموحدة أصله اسم الفضاء الواسع ثم كنوا به
عن قضاء الحاجة كما في هذا الحديث قال ابن رسلان أخرج البراز تخلا ذهب للخلاء

قال الخطابي وأكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز بالكسر
مصدر برزت في الحرب مبارزة وبرازا وقال السيوطي في شرح ابن ماجه البراز
بالكسر فيه الفضاء وبه جاءت الرواية وأما بالفتح فالفضاء وهي عرفة الحاجة
قلت ويلحق بذلك جواز التخلي فيه وهو ظاهر كلام الشافعي وهذا
لفظه البراز الفضاء والبراز بالكسر المبارزة في الحرب والبراز أيضا فضاء عن قضاء الحاجة
وهو الغائط يقال أبرز والبراز بالفتح الفضاء الواسع وبرز الرجل خرج إلى
البراز لحاجته أهل وأقره عليه صاحب النهاية والموارد طرق الماء
واحدها مورد والظاهر أن قيد الماء في مقتضى التحريم ملغى فيه أيضا الظل
كما أورده مسلم قال في هذا الخطابي وعبارته إلى عهد ابن
والنووي السابقة عن صاحب العدة وأقره ابن النقيب على الكراهة حرام ويجب
التعزير لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت
شجرة مثمرة أخرجه العقيلي وفي إسناده قرة بن أبي قرة
البخاري تركوه ولا يبول في الجحر لحديث عبد الله بن سرجس
مرفوعا لا يبولن أحدكم في جحر بكسر الجيم بيت الحيات
أن يبال في الجحر فإنه مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وفي المستدرك للحاكم أن سعد بن عبادة أتى
سباطة قوم فبال قائما فحرمنا فقالت الجن

[illegible] سعد بن عبادة [illegible] لم يحفظ [illegible]
وفيه [illegible] صاحب البول قال [illegible] طهري شيئا لم يلتئم [illegible]
فاستنزه الجزء البول فإن عامة الجسد منه
والجمع أحجار بكسر الجيم وفتح الحاء وبالمد هو استنجاء وبعبر عنه بالتعبير
وبالحجر ما استطال وهو المسمى بالشق والشرف قاله ابن العلاء وفي شرح
المهذب [illegible] والنساء للذكر [illegible] الحجر [illegible] الآلة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الكتب [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] النساء [illegible] النساء [illegible]
قال حديث حسن قال [illegible] عبد الله بن عباس [illegible] قال [illegible]
قلت عبد الله بن أبي موسى يسأله عن أشياء فقلت أبيه أبو موسى أي [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل
جدار فبال فيه ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله رواه
أبو داود ومعنى يرتد [illegible] الدال [illegible]
المشقة [illegible] اللين [illegible] ليبال [illegible] البول [illegible]
في أصل جدار [illegible] على أنه جدار عادي [illegible] أو [illegible]
[illegible] البول [illegible] مكانا [illegible]
لينا [illegible] الحديث عبد الله بن مغفل [illegible] العجة [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه
أخرجه

أخرجه أبو داود وقال وقال أحمد يعني ابن حنبل [illegible]
عامة الوسواس منه وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث غريب وحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه
قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن عامة أصحابي كل يوم أو يوم فقلنا أخرجه أبو داود
والنسائي قال المسح هو الموضع الذي يغتسل فيه ويمسح [illegible]
الحميم [illegible] الذي يغتسل فيه قبل الاغتسال [illegible] كان
استحبابا [illegible] الذي [illegible] مذهب [illegible] كان [illegible]
صلبا [illegible] أنه [illegible] الوسواس
والمعنى يرتد إلى التخصيص بذلك وفيما دون عذرا [illegible] البول
فيما [illegible] البول وقد سبق حديث [illegible] البول [illegible]
حديث أبي موسى صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible]
[illegible] أحدهما فكان لا يستنزه من البول [illegible]
المعنى لا يستنزه [illegible] البول [illegible] الاستنزاه عن الشيء [illegible]
الآخر [illegible] الحرج [illegible] الاستنزاه
[illegible] الحرج على العدو [illegible] العدو وأما فعله للعذر
فالحديث حديثه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما

[illegible]

ثم دعا فسح على خفيه ووجه أبي داود الباهلي فائدة السباط
بسم الله ملتقى الطرق وجمع بين نفسه الدر موضعا للتغوط وهو الغالب
شغلا لا يريده البول على الباب وقيل السباط الكناسة
وأضاف إلى الفرج إضافة خاص العام لأنها كانت مواضعه أو لعله لم
يفرده بذكر تنبيه وتنبيه قائما احتياط العدو فيه لعل أنه حاله لعذر
معها مرجح الحدث أو لعله كان فيها ساتر يليه وفي رض فيه أن
بسطا بن علي وقال الشافعي رضي الله عنه كان البول يستحب لوجع الصلب
قائما فترك أنه لعله على أنه عمل أو دواء الأول يرجع الصلب وقيل إن الغوط
فيه كان الطاهر السباط الأول [illegible] متوسطا وقيل إنه يرجع كان
[illegible] والجمع والضاد المعجمة ناظر الربيع فيعل [illegible]
وهو أكثر الدار [illegible] الشعر أي عنه [illegible] طرف
الحسن الشرح [illegible] الحديث [illegible] أبو داود السباط
ويستبرئ كحديث الغدير في رواية للبخاري إذا أصاب بول
لا يستبرئ من البول وهو استعمال البراءة أي لا يحترز منه ويدفعه
ويروى أنه لا يستنزه منه أي لا يتنزه البول عن محله كما سيأتي
إلا أنه بعد استنزاه ويروى لا يستنزه منه لكن يبالغ الأول المثلثة وهو أدار
الصلب على مجرى البول حتى يخرج ما فيه ويروى الترمذي لا يستنزه [illegible]

هو

هو أصح وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن حسنة
قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة
فاستتر بها ثم بال فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك
فقال ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول
قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره ولا يصح بالآية
وضع الدرقة لحديث لا يبول أحدكم في مستحمه ومستحم الماء أن السباط
والبول يستحب أن يعلوها عند الإصابة فاستتر بها ثم بكى فلم
المأمون بل وجوب الاستتار أحاديث الباب الأول الأول الأول
أبو داود عن أبي هريرة وفيه ثلاثة أحجار وحديث عائشة إذا ذهب
أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها وحديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنجي بالماء رواه أحمد والدارقطني
وابن حبان وحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا
ومعه غلام ومعه ميضأة وهو أصغر منا فوضعها عند سدرة فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء رواه
فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام بها وهو أصغر منا
وعنه فسح بالماء أخرجهما البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أمرني أن أتيه بماء فيستنجي به ويمسح بالأرض

الارض نجاسة فلا تأخر فرض اخرجه ابو داود وابن ماجه فائدة
البيضاء ملسوبة والحمراء الاقالا يلوس فيه ما الصوف والعين
جرة فضيق والرجوع الى الرائحة النور لكنه رادم والنور مع النشاء
فوق ذلك وسالته دباغة اما نبه الجاة بل التغير ولون صفرة
حجاز نوعا فيه ولو كل جمعه تواز على دوبت واعلم ان هذه الحادث
ولعل من منع وجود الاستنجاء في حيضه والذي وعلى من قال ان الحجارة
كافية حيث لا تعدى ان الماء يجاوز عن الحجر مع الوصف ليس على النور
ثلاثا الحديث ان ثلاثا وحديث خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة احجار ليس بها رجيع اخرجه ابو داود
وابن ماجه وحديث سلمان الفارسي وقد نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
قال ابن العربي معناه ان يستقبل القبلة بغائط او بول او ان يستنجي باليمين او ان
يستنجي بأقل من ثلاثة احجار وان يستنجي برجيع او عظم اخرجه مسلم وفي رواية
له قال قال لنا المشركون انه يعلمكم صاحبكم حتى يعلمكم الخراءة قال اجل انه
نهانا ان نستنجي باليمين او ان نستنجي بأقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم
لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار فائدة الخراءة بكسر الخاء المعجمة
والمد التغوط كما في الحاشية قال الخطابي دلالة الرد على الجواز فقال ابن الاثير قال الجوهري
انها بالفتح مصدر الخراءة مذكرة كراهة وكسر الراء لغة بالفتح المصدر والله
اعلم

[illegible] زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيتم [illegible]
[illegible] فأخبرني أنس أنه من عقد لحيته أو قلده وتر أو استنجى
برجيع دابة أو عظم فإن محمدا [illegible] بريء مما أخرجه أبو داود والنسائي وهذه
[illegible] إلا أن العظم إذا حرم لكونه مطعوما للجن فسائر المطعومات
وإذا كان المطعوم محترما لا يستجمر باحترامه فسائر المحترمات
أولى فإن قلت الركس الرجيع أي الروث مركب السرجين
وصفة الجن السنور وكيف أراد به النجس والجمع واحد العظم
وهو أصل الجسد والعظام [illegible] لأنه جعل زاد الجن وأنه إذا
مس الإنسان نقص لحمه والرجيع بمعنى الرجوع كما يقال رجعه إلى
الطعام بعد فراغه في البطن ثم رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاما [illegible]
وهي عند اللحيانيين [illegible] قال أبو العيد [illegible] الحرب [illegible]
الأعاجم وعادتهم [illegible] الشعر [illegible] وتجعد [illegible] بعد الحلق [illegible]
وقوله أو قلد وترا [illegible] التمائم التي [illegible] بها [illegible]
أنها تعلق [illegible] الأوتار [illegible] والأول
[illegible] لما رواه البزار عن ابن عباس أن ابن عمر دخل [illegible]
[illegible] بسند [illegible]
[illegible] وليس له [illegible]
[illegible] وليس فيها [illegible]
[illegible] النهي [illegible] عن الاستنجاء بما يبس [illegible]

[illegible] الأنبار [illegible] الحرب

[illegible] حصن بفتح الراء
حديث [illegible] ليس [illegible] الوضوء من المذكور خروج
[illegible] هو أنواع الأول البول والغائط
[illegible] صفوان بن عسال [illegible]
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إذا كنا [illegible] سفرا أن لا ننزع خفافنا
ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم [illegible]
[illegible] وعبد الله بن المبارك [illegible] عبد الله بن بدر عن علقمة
[illegible] قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدكم وليس بينه وبين الأرض حجاب
صوت أو ريح فليتوضأ [illegible] وقال أبو الطفيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول [illegible] أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه
أخرج منه شيء فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه مسلم
ورواه أبو داود إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدثت أم لا
فلا ينصرف حتى يستيقن ولا ينصرف كذبه وحديث علي بن طلق مع الطائية وسلوس
اللام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ

ولبعد الصلاة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي بطلاقه قال
الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وكذلك محمد بن اسحاق يقول
لا اعرف لطلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد وراوي
هذا الحديث ابو حازم واسمه طلق بن علي السحيمي وكان راوي هذا الحديث
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن المذي يجب فيه الغسل قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاسمعت ارسال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقداد بن الاسود
فقال يغسل ذكره ويتوضأ كوضوئه للصلاة وفي رواية لابي داود ليس عليك غسل
اغسل حتى تستنقي طهري وذكر في الدلالة على ان الغسل لم يرد ذكره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء فاعلم ذكره وفيه ايضا حصول
للصلاة واذا فضخت الماء فاغتسل وحديث سهل بن حنيف
قال كنت اني من المذي شدة وكنت اكثر الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب
ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصابه
اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وروي مثل هذا الحديث
محمد بن اسحاق وحديث عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عما يصيب الفراش من بعولتي فقال حك المذي وطهر
بذي فعل وذلك فرجك واشتد رقوتها وضوءك للصلاة اخرجه ابو داود

والترمذي وابن ماجه وروى الاسماعيلي وغيره الاسماعيلي حديث عائشة
حلق فاطمة بنت حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق ولست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي اخرجاه وفي بعض طرق الحديث
فيه قال عروة بن الزبير فكانت تغتسل عند كل صلاة وفي رواية لابي داود
بيان احاديث الذي فيه وضوء لكل صلاة وفي رواية لابي داود وضوء الحيض
اما ورد ان بعض الوضوء ناقض لمن في الطهارة حيث ان الحيض فالناس كلهم
الوضوء واما استحبي الذي الناس وحديث لا وضوء الا من حدث
الا ان يكون بعض اشياء عند الحنفية والمرتضى بالنص الذي من غير الحدث فاما
يعني فيه لا يصح مسح موضع الحدث حتى يمس ذلك الا السمع
واذا فضخت الماء فاغتسل فيه ماء والفقه وانما المحتسب بمعناه دفعه
وتفاسير فيصح ما قرينة الارادة المعنى قال قوله في رواية توضأ واسمع
مرجح على الارادة لحمله بدليل الرواية الاولى فاعلم ذكره وبيضه
فتغسل فرجك واسبغ انه او غسلها احتياطا لانه ربما انتشر فاصاب
الانسان وجعل ما لان الماء اذا اصابه واذا ذكر عن ذكره
العقل من غير ملكه المعتد هذا الاثر الثاني من الذكور الذي فيه
ودليله حديث صفوان عن السابق فيه اوضح وحديث

[illegible] عن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصبيان في بيوتهم
فليتوضأ أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده [illegible] بن أبي سليم
ضعيف جدا وجاء مرفوعا وموقوفا ورواه أحمد والدارمي والدارقطني والطبراني من رواية سعد
وإسناد الطبراني رجاله رجال الصحيح وفيه علي بن حديث [illegible] أبي رافع أن النبي صلى الله عليه
قال من استيقن فليتوضأ رواه البيهقي وقال لا يصح رفعه وحديث
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من ثلاث ثم يقول هكذا
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وفيه عن [illegible] قال أبو داود وهو عن [illegible]
وفي رواية فإنه لا يصلي إسرائيل حديثه أخرجه أبو داود والترمذي وفيه [illegible]
فيه رواية عن أبي عباس قوله ولم يذكر فيه [illegible] وأخرجه أبو داود قال
أبو داود قوله الوضوء [illegible] حديث سفيان عن الأعمش
عن فيه وروى أبو الزبير عن ابن عباس أنه توضأ من هذا الإناء وقال إن النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ وفيه عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه
وما تحمله فإنه [illegible] أخرجه أبو داود والنسائي وقال الدارقطني لا يصح وصححه
الإمام الدارمي [illegible] وحديث أن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن [illegible] فقال [illegible] أسفلهم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وحديث أنس قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ألف الأصحاب
حتى يخرجوا وكلهم يتوضأ ولا يتوضأون أخرجه أبو داود وحديث
أنس

أنس أن [illegible] ألف فقام رجل فقال يا رسول الله أين النبي صلى الله عليه وسلم
فقام [illegible] حتى يمس الغلام [illegible] ولم يذكر وضوءا أخرجه البخاري
قال الرافعي وفي رواية لا وضوء على من قام أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا أو
ضعيف عند أهل الحديث وكذا قال غيره [illegible] وحديث ابن عباس [illegible]
الذي سبق في حديث كان يتوضأ [illegible] وحديث أبي هريرة إذا أحدث العبد [illegible]
تاب الله به [illegible] رواه البخاري وحديث عدي [illegible]
رواه البخاري ورواية أنس وقال ليس بالقوي والدارقطني [illegible]
الحسن عن أبي هريرة وقال لا يثبت سماع الحسن عن أبي هريرة وفي إسناده
عطية بن سعيد وهو ضعيف وفيه [illegible] أبو داود [illegible]
به الترمذي وحسنه والبيهقي وفيه [illegible] بن أسماء الذي روى عنه
سئل عائشة بنت السن [illegible] وروى [illegible] عائشة [illegible]
ومعنى الحديث أن العبد [illegible] أبو هريرة إلى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] هذا الأمر الثالث [illegible]
الرجل المرأة لقوله [illegible] وأما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ولم يتوضأ أخرجه أبو داود والنسائي [illegible] عن عائشة [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن [illegible]
وصححه يحيى بن سعيد القطان وغيره ولا يصح [illegible] الناس [illegible] وروى [illegible]
عمر قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل فليتوضأ [illegible]
الوضوء ورواه الشافعي عن عمر قال [illegible] وحديث [illegible] عن عمر
عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

ومن فرج البئر هذا الباب [illegible] نسوة بنت
صفوان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من مس ذكره فليتوضأ اخرجه
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وقال محمد بن
اسماعيل انه اصح شيء في هذا الباب [illegible] واحمد والدارمي
وابن الجارود والدارقطني وابن حبان [illegible] صحيح وصححه ابن حزم واحمد
والدارقطني وعبد الحق وابن القطان [illegible] وابن الجوزي والاعمش عن سعد
في مغازيه وحديث ابي هريرة [illegible] صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ رواه ابن حبان وصححه
وعن عبد الله قال ابن السكن [illegible] وحديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هي الا بضعة منك وحديث
كنت اتوضأ قال عائشة ما ارى هذا الرجل اخذت انت وقال
اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ رواه الدارقطني
ما ساد صعب والامر دفعه عليها رواه الطبراني باسناد معاوية
[illegible] رواية مس بلفظ انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من المرء
فاسلوا الانفسا المس بظهر الكف [illegible] على حديث مس ذكره لان
[illegible] الوضوء عليه [illegible] الرواية بحصول [illegible]
عنه ولا معارض هذا الحديث [illegible] عن ابيه قال [illegible] على
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن مس الذكر [illegible]
قال

[illegible] اخرجه الاربعة وابن حبان [illegible]
[illegible] قال [illegible] حسان عن ابيه
[illegible] عن مس الذكر [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن مس الذكر
[illegible] الحديث [illegible] عبيدة [illegible] وذكر
[illegible] هذا اللفظ [illegible]
واما ما ذكره المؤلف فليس بحديث [illegible] روى
[illegible] الحديث [illegible] الرأي عائذ سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الابل فقال [illegible] وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال
صلوا فيها وسئل عن الصلاة في معاطن الابل فقال لا تصلوا في معاطن
الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فانها
بركة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال احمد وصححه الترمذي
الحاكم وقال [illegible] صحيح [illegible] الباب حديث البراء [illegible]

www.alukah.net

بلال فناداه بالصلاة فجئنا فمررنا [illegible] مالك
فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجابية فرسخ [illegible]
منها نصف فلم يزل يصلي حتى احمر [illegible]
ابو داود وعن عبد الله بن [illegible] وهما رواية في الاحتجاج [illegible]
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه رواه
الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف قال الشوكاني في الكلام وليس في النقض
بالقيء والدم والصحيح في الصلاة ولا عدم حدث صحيح وحديث قال جرح
ح النبي صلى الله عليه وسلم يعني اعرابيا ان الناس فاصاب رجل الدم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام حتى دخل في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج سهما فوضع في لبته فمضى
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض هذا رجل
فلما قام رجل الطاوس وتكلم رجل الانصار فقال كونا بفم الشعب
قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب واضطجع الطاوس وقام الانصاري
يصلي وان الرجل لما رأى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه
فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم
قد اوتوا به فرغ فلما رأى الطاوس ما بالك قال اني في حرمة الله قال سبحان الله
الا انبهتني اول ما رمي قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها رواه
ابو داود وهما رواية الغنوي حدث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

دار الكتب العلمية بيروت

رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه وقال
[illegible] في بعض طرقه [illegible] في النقل
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن ماجه [illegible] فوضعها [illegible]

ومس الواضح [illegible]

ابن عباس مرفوعا [illegible]

رواه السبعة باسناد ضعيف [illegible]

ولمس الحجر الاسود ذليل [illegible]

ابو يعلى وفيه راو [illegible]

ومنع الصلاة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حتى يتوضأ اخرجاه وحديث [illegible]

[illegible] لا يقبل صلاة بغير طهور [illegible] اخرجه مسلم

وحديث مطيع بن سند [illegible] وفيه [illegible] قال [illegible] عبد الله بن عمر

على عبد الله بن غانم [illegible] ابن عمر [illegible]

ان يكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة بغير طهور [illegible]

غلول ولا تقبل الصدقة رواه البزار وابن ماجه وقال البزار وهذا

اصح شيء في الباب فاستدل به على القول بعدم القبول من المحدث عبد الله بن [illegible]

اسراط الطهارة [illegible] ذلك ولا يشترط ذكره ابن [illegible] التعبد [illegible]

ان صحة [illegible] على ان الطهارة شرط [illegible]

حتى يتطهر [illegible] ان [illegible] على الوضوء [illegible]

طهور [illegible] الطاهر [illegible] النجس [illegible]

[illegible] الاثر و

[illegible]

[illegible]

[illegible] والطواف لحديث

ابن عباس ان الرجل [illegible] الطواف بالبيت [illegible] الا ان الله اباح فيه الكلام

[illegible] رواه الحاكم في المستدرك [illegible] وقال صحيح على شرط مسلم

[illegible] الاثر

والقارئ حمل المصحف لنهي [illegible] الا المتطهرون وحديث

حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تمس المصحف الا وانت طاهر رواه

الدارقطني في المؤاخاة والدارقطني والبيهقي في [illegible] وفيه [illegible] الحاكم في [illegible]

حكيم وقال صحيح الاسناد وقال الحافظ حسن غريب اذا عرفت ذلك

علمت ان قول النووي انه رواه ابو داود وصاحب الكتاب وانه جاء من طرق

قال الرافعي وروي انه قبل ان يمس المصحف [illegible] الحاكم [illegible]

لا الدرهم والتمر لحديث ابي هريرة عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] فلا تمسوا مسا ومعلوم ان [illegible] الا الله [illegible]

[illegible] حديث ابي سفيان صحيح [illegible]

وورد الحض والتعاهد

[illegible]

شاهد القرآن رواه الترمذي وابن ماجه

قال الحافظ المنذري في إسناده [illegible]

بعض الحفاظ [illegible] الدارقطني وأبي داود [illegible] والنسائي [illegible]

[illegible] وفي [illegible] المسند [illegible]

عليه [illegible] قال لا أحد المسند [illegible] رواه البخاري في تاريخه وأبو

داود وابن ماجه من رواية أسلم [illegible] السنن وهو حسن

أبي النضر [illegible] الطريقة الأولى

كتابة المصحف

أما القراءة فلحديث أنس بن مالك [illegible] عبد الله بن سلمة والمعتمر

المرادي الكوفي قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجلان أو رجل

من بني أسد أحسب [illegible] فقال أنكما عجلان [illegible] عن

[illegible] فقعدا فقعد [illegible] فقام رجل

يقرأ القرآن فأرتج [illegible] فقال لي سلك أبو [illegible] أنه يحمله [illegible] قال

يخرج من الخلا يقرأ القرآن [illegible] يمسه [illegible] أو

قال

[illegible] أخرجه أبو داود والنسائي

[illegible] الترمذي وقال حسن صحيح وأبو

[illegible] عن حفص بن عمر بن [illegible] عن

[illegible] عن عمر بن [illegible] قال عبد الله بن سلمة [illegible]

فتبسم وتغير وكان [illegible] يذكر أن [illegible] من الكوفة

وقال [illegible] أنس أحد الكوفة [illegible] قال [illegible] وأما قول [illegible]

في [illegible] الحديث [illegible] أبو [illegible] عبد الله بن سلمة [illegible]

كبر وأنظر [illegible] حديثه [illegible] الكوفة [illegible] روى هذا الحديث

[illegible] قال سمعت أنس بن مالك [illegible] الحفاظ [illegible] راجعه قال [illegible]

على [illegible] سمعنا من عبد الله بن سلمة [illegible] مالك المسجد [illegible]

أفلت بن خليفة عن حسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها

قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بني فلان [illegible] في المسجد

قال رحمه الله البيوت عن المساجد [illegible] رجلا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

شارحا أن يبرز [illegible] رضي [illegible] فخرج [illegible] قال رحمه الله البيوت [illegible]

المساجد فإن لا أحلو ذكره [illegible] البخاري في التاريخ الكبير [illegible]

وقال [illegible] حدثنا عائشة عن أبي صالح أن عبد الله بن [illegible]

أبي بكر [illegible] أبي [illegible] قال البخاري عن حسرة بنت دجاجة عجائب قال

السمر فنظر قال الخطابي وصفوا هذا الحديث وقالوا [illegible] قد [illegible]

لا يصح الاحتجاج بحديث [illegible] الزوائد هذا الحديث [illegible] الضعيف

والتمتع بأشر الشرة

ولحديث أنس أن عمر قال
اصنعوا كل شيء إلا النكاح وروى أنه
عليه السلام رأى رجلا أشعث فقال أما
كان يجد ما يسكن به رأسه وروى أنه
قال لرجل أراك تتفل في الصلاة
فتنخم في كمك

والصوم إلى الظهر

والأكل بعده والكلام

دعاء الظل ونصف النهار

عن ابن عباس قال
[illegible]

فصل في الأحداث

قوله إسباغ الحدث أي الأصغر
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاذا كانت النعمة المنفية تحت السرة والاصل عرض له فساد انتقض الوضوء بالخارج
منها على المذهب والظاهر والقطع والظاهر انتقاضها على القولين اي الى النبي
وفرع انتقاض الاصل فان فساد اصليا كذلك القطع وهو قال ابي داود
اي الخارج جسده والنعمة تنقض على الاصلاف سواء اكان قدر الحجم او اكثر
او لا فان حكم الاصل والحكم له كذلك وضوء مسهوا على الاصلاح
وان كان الهدر انه لم يحكم بهما كما هو الظاهر قوله وان بدر
اي الخارج والنعمة لذكره كذا ودود درج ونحوه والنادر فانه ينقض على الاصل
والثاني لا ينقض قوله لا ان اي الخارج العادة الاصل اي ينقض
معها اشد والوضوء ان النعمة بحد العادة فانه لا ينقض الخارج منه على الاصل
قوله على الاظهر عاد للتلبيس النعمة والنعمة قوله
الثالث مذهبه اي دماء والعدة والنعمة لا تنقض على الاصل قال
[illegible] اي وكان ان المعتبر هو العقوة
وكان النعمة عطف على النعمة وهو داء وهو طرف فرجه كان الثالث ينقض
مطلقا الثالث على النعمة مع دوامه معها والنقض مع انسداد اول مسلما
عاجزا فلم ينبغ اي ذكر واعلم انا حيث قلنا بالنقض على الصحيح
الخلاف البلدان صحيح في الكوان ان كان في اختصاصه بالعباد دون البلاد
لو لا تخصص قوله [illegible] وطرف [illegible] الخارج منه لفساد اي الى جنبه

فاذا

[illegible]

[illegible] فيما يعرض [illegible] الاحكام [illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible] الخمر [illegible]

قوله الثاني زوال العقل اي زوال الاحساس سواء كان
مع دفاع العقل حقيقة بخمول او مطلقا بالاغماء او السكر او غير ذلك
قوله لا ينوم ممكن المقعد مقره اي يسمى زوال العقل ما لو نام ممكنا
مقعده من المقر الذي استقر فيه على ارجح الاقوال الاتي ذكرها قريبا
ولم يحتف اي كان الممكن مقعده مرتفعا بحيث لا يمس مقعده مرتفع من
فانه لا ينقض وضوءه لكن وسائل الرجحان الصغير عن الاذان ان بعض
قوله او احتبى اي جلس على السبة واقام ساقيه وركبتيه
منصوب على الارجح الاول وهو كرح الادب والتعبير بالتاء الثلاثة لانه يصدق
انه نام وهو ممكنا مقعده بانيها ينقض مطلقا لعدم الممكن في هذه الحالة
قوله بانيها اي بالتاء الاربعة الان الحبوة ان كان لشدة الكلم
لا ينقض لحصول الممكن بذلك ومثله بخلاف التحف قوله او قيام هو
القول الثاني في الاقوال [illegible] في النوم وهذا مثل
المقعد مقره ونوم القيام اي النوم في حالة القيام وهو غير ناقض الحالين ينقض
قوله او في صلاة اي الثالث من الاقوال النوم حال السجود في
الصلاة

[illegible] في حالة النوم [illegible]
[illegible] ينقض [illegible]
[illegible] لا ينقض [illegible]
[illegible] لا ينقض [illegible]
[illegible] لا

[illegible]

قوله الثاني زوال العقل اي زوال الاحساس سواء كان
مع زوال العقل جميعه بجنون او بغلبة ما عدا النوم او سكر او غير ذلك
قوله لا ينقض ممكن المقعد نفسه اي يستمر زوال العقل مادام ممكنا
متمكنا من المقعد الذي يستقر فيه على الارض الا الاول الذي ذكرها
وان بحث اي زوال الممكن المقعد غير مقعده بحيث لا يمكن معه خروج
فانه لا ينقض وضوءه ايضا وعلى الارجح على الشرح الصغير على الرسالة
قوله اذا حتى اي جلس على المقعد واقام ساقيه وركبتيه
مستقرة على الارض على الارجح وشرح الدردير والمختصر والاوجه الثلاثة لا يعدل
انه ما دام جالسا متمكنا مقعده فانه لا ينقض مطلقا لعدم التمكن
فانه ان كان قوله فانهما اي عالم الارجح في المختصر ان كان النوم
لا ينقض لحصول التمكن بالمقعد بخلاف النعس قوله او قيام هو
القول الثاني في الاقوال الاربعة المتقدمة في النعس بالنوم وهو انه ينقض
المقعد دون النوم القيام اي النوم في حالة القيام دون غيره فانه اي الجالس ينقض
قوله او وجه صلاة اي اثناء الاقوال النوم عند النعس في
الظهر حتى

حالة الركوع فاعوا في حالة النوم وهو مرضا الصلاة او الركوع والاجزاء
[illegible]
وهو مكروه [illegible] فهو راجع الى الاول او هو الارجح الاول يعطي
لا يخل بالوضوء والنعاس وحتى ظرف لمعنى اصل اي الا النعاس فانه ينقض
قوله او مصل اي فاذا زال النوم المصلي فانه لا ينقض بكالمقعد
ولو الاصل في الامكان زوال له لكن مع بقاء الصلاة اي على الاصل الذي لا يمكن الصلاة
معه وهي العقل الذي فطرت عليه اي على الاصل المقعد وتعلق به عمد [illegible]
قوله او حيث اقوال اي هذه الاقوال التي من جملة الاقوال
اقوال وهذا النوم عند مطلقا على الارجح لا ينقض
قيل مستقرا اي وفيما اذا كان مستقرا اي على الارجح وهو انه لا ينقض
لانه لا يمكن المقعد ونعم فهو عطف على المحذوف وما قبله نعم وهو مكرر
ولا يعلم مستقرا هو المثلي قوله قيل سكر هو معطوف على مقدر
قائلا قوله لا ينقض اي وفي حالة زوال العقل بالسكر لا ينقض الوضوء
[illegible] في الارض [illegible] والمراد بالسكر المذكور ما لا يسقط معه [illegible]
النشاء ويرجع ذلك والسعد بزوال العقل [illegible] في معنى ذلك [illegible]
وحاسة النفس فلا ينقض [illegible] فرع على الاصح [illegible]
ممكن المقعد [illegible] والاجدى السبع [illegible] ذلك [illegible]
حتى ينعس او نعس او حتى لا ينقض عمل ما صار على الاسماء [illegible]
او نعس او هذا ما ممكنا او لا ينقض [illegible]

قوله الثالث الاثر الشرعي هو الذي الاثر الذي يسمى
قال المصنف يسمى عبرة بحركة واحدة فاذا لا ودخل في التعريف الاثر
وحكم الاستنجاء على ما ذكره المصنف حكما وخرج الشعر والظفر لعدم
حلة الشعر واخراج الذكر والانثيين فانهما يخرجان على الادب
وعلى ضعيف قوله ولو جلوس جلوسا ولا يسمى قبل اي اذا كان
اذا اللمس لا ينقض وضوء الملموس والملموس على الارجح
وخرج اللمس من ذكر الادمي وقيل ان الماء اذا المستنجا رجل
فيه القول بان اللمس لا ينقض لان الرجل في الاستنجاء اذا كان
وخرجا وخرج قوله عادة لا مسه اي وقيل ان هذا القول اصح
للوجل قوله لا محرم الظاهر اي والمحرم بسبب ارضاع او صهر
لا ينقض لعطفه السمو في الثلاثة وعامل الاكثر النقض خلاف الاصل
النساء والاول البسط والنقض موجب عصمة قوله وقيل وجها اي
وقيل ان يخرج المحرم بالسبب فيه اي ما لا فهو لا ينقض
والنقض وقيل لا يخرج حال انه رجا قوله بكبر والضابط
الانسان الى حد الشهوة كسواء قبل الكبر او الانثى قوله ولو فحش
اي ولو كان قد اساء حتى كالعجوز القبيحة التي لا تشتهى والشيخ الكبير
والمر

والمت شهوة فانها تنقض وتنقض على الصحيح وقيل لا
وان اخرج الرجل له الصحيح الا ان يجوز بكبر او الاخراج في الكبر
الباقي قوله لا صغر صح فالعموم لاصل الصحيح بخلاف
قوله ولا لصغر ضعيف الا صحيح ابن الحلبي في الزيادة
وعامل الصحيح هنا وجها ان الصغر الكبير لا ينقض قوله
قيل وبالبد وضعف على على النقض على هذا الوجه اي الوجه لا
بسبب الحكم بالاستنجاء بالماء لعصوله الاذى والانف ولا يلتفت
وقال الصحيح في الكلب النقض معه صحيح النووي ورد السبكي
انه لا ينقض والعجب على الاول بعد رجحه في شرحه حيث قال
لا يرجح الاول انه الصحيح انتهى قوله وفي قصد وكلا
وكو شعر وارد حسن وجه اي وان كان في الصحيح وفي نقل الانسان
خلاف قال والصحيح لا شرط في النقض القصد ولا الشعور فالاول
لا النقض وكذا عدم حي لمس محرما فيه لا ينقض والمس عن محرم
سمى انقض والاول الحسن لا ينقض والاول مسموعا ما لا
لما مناه قال الاسنوي له الصحيح النقض وان خرج من الشرح وان لم يخرج
لا الشرح معه ما الحسن ولا يه لان الجمع اي يرى جمعا ما لا

قوله والرابع مس فرج البهيمة اي مثلا كان او دبرا او جحرا
من صغير او كبير حي او ميت مثلا او مقطوعا
اشل عند الشافعي والكل في نعم خلاف يوصل له قوله ولو مقطوعا
من الذكر المقطوع ذكره على الاصح [illegible]
[illegible] وكذا بعضه فان الحد
وان وجب الحد وهو مشكل قوله ان الصور [illegible]
يصدق على ابراهيم [illegible] نعم [illegible]
[illegible] الاسم يصدق ان فرج الزائد لا يعتبر لا يعتبر وظاهر ان صاحب
منه هو ملحق الصورة [illegible]
وقد يورد [illegible] قوله واشل اي وكان
الفرج المسوس اشل على الاصح قوله وجبيته اي وكان جبيته او صغيرا
فانه يعتبر على الاصح قوله ومحل جبيته اي وكان الفرج محل الجبيته فانه ايضا
يعتبر على الصحيح ان امس ساحرا والا يعتبر قطعا [illegible]
قوله على الاصح راجع الى الكل وقوله ولو منفصلا قوله وحلقة دبر
الحد وما لصاق اي وكان الفرج حلقة دبر وما بالقدم وعرعر في الروضة
نقوله قول ساذ انه لا يعتبر قال والاكثر على المنع قوله لا فرج عليه في الاظهر
وقد عبر اعنه ما لكه فقيل ان ما يلي وهو الصحيح [illegible]
[illegible] الوزان والداود [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح

مسئلة اذا رأى المتيمم الماء في اثناء صلاته فان كان قبل ان يركع
ركعة وان يطرد ذلك في صلاة العيد وهو قول ما سوى الحسن بن صالح
من الصحابة وبطل الصبح واذا ما سوى الاحرام بالصلاة ودونه اي دون الركوع انتقضا
مطلقا الا الصبح اذا رأى الماء لكن بشرط استوائها مع الاصابة الاصلية بان لا يكون بينهما
وبينها لا يستغرق مطلقا الا مع استوائها ولا مع عدمه وبينهما يستغرق مطلقا مع
الاستواء دونه وعلى كل يجري الخلاف عن الاكثرين قوله
فيقبل الصبح حاله الشكل اي بالحدث اصابة الواضح الحال دون رواية
الثوب حاله مرحي مشكل فاذا مس الرجل ذكره الحشفة او مسته المرأة فالنا
من المسعى وصوفا الى الحشفة ان كان ذكرا فقد مس فرجا يستغرق ما بين الذكر
فقد لمسها مستغرق ما بين هذا اذا لم يكن بينهما محرمة فان كان بينهما محرمة
ولما الباء الحنف لان الخلاف في الوضوء بمسه ذكره وعلى هذا وعند مس المحرم
عن الكل قوله مس الشكل فيهما مستغرق او مشكل او مشكل
اي ان الشكل اذا مس كالا الرجل ومنه فقد مس فرجا مختلفا وان لم يكن
ولذا اذا مس فيهما مشكل او واحد منشكل واحد من مشكل اخر سواء كان
فقد اصابه الشكل اولا فاما اذا مس فيهما مشكل فالمستغرق واما اذا كان احدهما
مشكل والاخر من مشكل اخر فلا لاحتمال ان يكون مسا او لما ربما ما من اعتبار
ابتداء الحرمة واما مع السعة عن مس الشكل لان مس الواضح معلوم ما من في
مقتضى الواضح فلا يرتفع قوله
دار مس احدهما

وصل التيمم الا ان وصل الطهر ان يوجد ما سبقا لا يعيد الا الصبح ولا الظهر
لان كلا السبب في طهارته لم ينتقض لان النقض بالطهارة اما بحدث من كل
الوجه فاسق والمراد بقوله توضأ معا الى مسرطه وهو الركوع حيث ان
الوضوء الاصاطل لا اثر له في رفع الحدث وطهر ومعا مثل الامي انه يعيد الظهر
لصدور ما مس فرجه وصلى به الظهر لان صحته حال قوله والا يعيد الظهر
اي وان لم يتوضأ معا بعد الظهر لانه مس الفرج في طهارة واحدة فكان
الصبح فانه لا يعيد لان الشك له وصل الصبح فان الاصل الوضوء
اذا احد الشكلين فرج الاخر والا وذكر الاول او ذكر الاخر مستغرق لاحد
اي مستغرق في هذه الصورة لواحد على الابهام وذلك ان احد اي كلين ما من
فرج الاخر فاذا احدهما اربعة اما ذكر من والاسباب لواحد منهما او اصبع
مستغرق لما من دون المس بل انما مختلفين وحدا على وجه من كل منهما
مستغرقان او الاول مستغرق فاسبق فلما مس الاخر ذكر الاول او
ذكر منه بالتصريح اسقاطهما معا مستغرق في الاخر او ذكر منه
وفي احتمال ان يسقطا معا او مستغرق احدهما دون الاخر والتحقيق مستغرق
واحد للمس مستغرق قوله
مستغرقة قوله يرتفع والمراد ان القواعد استصحاب حكم النقض وانه لا يرتفع فائدة
في هذه من مس الطهارة وشك في الحدث بعد الطهارة ومس الفرج ثم شك في الطهارة هي

[illegible]

وسكت في المستصفى ما حد بالظهر إذا الهلال من معتاد بحد الوجود وهذا شامل
لقول الأصحاب إنه ينظر فيما قبله فإن كان حدثا فهو مستطهر وإن كان مستطهرا فهو حيض
التحقيق فهو مستطهر أيضا في بعد التجرد يستوي حكمه إلى الحيض وقال الإمام
ما قبل مستحيض حيضا أو طهرا فلا يدل الطلق الصحيح إنه ما حدا الطهر والنوع الثاني
أما الأول فإنه إذا تبين الحدث قبل طلوع الشمس وبين الأمر بعد الطلوع تبين
أن الحدث الذي قبل الطلوع قد ارتفع بالطهارة بعد الطلوع ثم يشك في الحدث بعد الطلوع
هل هو سابق أو متأخر والأصل عدم تأخره، فالطهارة ما قبله وإذا تبين قبل الطلوع
الطهارة وهو لا يعتاد كذلك فإن الطهارة الصادرة بعد الطلوع تكون على طهارة
[illegible] الحيض بعد ما قبلها إن كان حدثا فهو مستطهر أو محدث
لأن طهارته رفع محقق فالأصل بقاؤه بعد رفع الشك هل رفع دلالة
الرافع رافع مناقض أو هو كان قبل الرفع والأصل عدم التأخر هذا هو أصح الأوجه
الأصح في المسألة وسيأتي له نظير في فروع الفقه فإن قيل ما قرار بصلاة في قبله
وسبب فإنه قال إنه لا يتبين عليه سبب ذلك أبو وإنه لا يتبين عليه سبب دفع السوء
في أنها سابق فإنه في الصلاة [illegible] من الرواة والواحد بالجمع فالجمع وسكت هذا الحكم
هذا الخلاف فيه أو بعد فلا يبقى إلى ذي الأصحاب يصح لأن الطاهر دفعه
صحيح وعليه تعبير فيه أن العادة النجد بعد فوقها قال النووي [illegible]
الحدث والى سبيله فيه الغسول والراقي وإن كان طاهر [illegible] الروض أن ظرفه الأزرق

[illegible]

[illegible] الحدث لا فرق فيه الشك من [illegible] الطرفين [illegible] طرف الطهر [illegible]
[illegible] الحدث بالطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الطهارة

[illegible]

قوله او بدن [illegible] وجه له ابن ناصر [illegible]

قوله او حدث [illegible] حتى يكون [illegible] وحكى عن الامام [illegible]

فصيل [illegible] النووي في التحقيق [illegible]

وقال [illegible] والوسط انه الاظهر [illegible] قوله او يجري [illegible]

رابع انه يجري [illegible] على ظن [illegible] وطهارة [illegible]

قال [illegible] بعد [illegible] الظن [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ذكر فيها اي وان لم يذكر

ما كان [illegible] المعنى [illegible]

استشكل [illegible] وقال [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ظهر او [illegible]

[illegible]

لا يستند الى شيء [illegible] ولا يستند علامته [illegible] قوله [illegible]

اي الحدث الاصغر [illegible] قوله [illegible]

الحدث [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فلا يمس [illegible] حدث [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible]

قوله الصلاة والطواف والسجود [illegible]

صاحبه [illegible] حنيفة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قوله والبالغ [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله

على المصحف أو حمل اللوح وبما مر يعلم أنه لا يحرم لأنه غير مقصود
قلبه الدوام قوله وقلبه رقبة بحسب درج حلاف
فرسب قلبه عطف على حمل أي ومنع المحدث إلخ قلبه ورق
المصحف نعم ورخصه ورجح النووي الصحة أنه لا يحرم لأنه ليس
بماس ولا حامل وأجيب بقوله بحسب عالرت على بدنه كما أن عبد
وقلب بعض ورد الرضا جواز عبد الحميد وفي الصوم وعلى رجال
قوله وسنة عطف على المنصوص أي وكان في أسطر
أو لبه كما سيأتي وحلية بالجر عطف على الصبر وسنة على داء
جوبه عبد إعادة الحاء قوله وظهره وعلاقة بالجر أيضا أي كما سن
وعلاقة نكله جواز الإلصاق وهو مر وإلا الرضا والحجي
على الصحيح حرف لو عرف أو جمع قرى سن أو سبل كما في
ولو بحرف مسوغ حمل قال أبو الطيب
أنه يلزمه وعاد زيد الصحة أو أنها
الحاء ساقا وسنا قوله ٧ الدرهم والنعم وبعد زاد
أي لا حمل الدرهم وسنة ولد بعده بعد ما يجر على ما قبله من الجر وحمل مس والمراد
الدرهم الذي مكتوب عليه القرآن وكذا النعم والنعم والعافا إلا النعم زاد أي زاد
على ما في القرآن وإن لم يصح بين الله اعتمادا على ظاهر الحال والاقتصار بالظاهر
اللفظ اشتهاره وأن معنى الدرهم المكتوب عليه قرآن الشيا كالعاصم والطعام وكذلك
وقوله زاد أي زاد به الباط النعم على القرآن فإنه لا يحرم بخلاف ما إذا زاد القرآن
أو ساواه فإنه يحرم لكن يجب زاد القرآن صحيح كما قاله النووي وزيادته وإن كان الأصح

حمل

قل
حمل طرة مصحف أو كان القرآن أكثر وقطعا وحمل أو كان القرآن يحفظ
منه حرفا فإن زاد الرضا منعا وإن الإصابة لا يحرم إذا كان القرآن أكثر وهذا
ذكر في الصوم القطع بتحريم النذر إن أدى مصحفا في معناه وصرح به صاحب
الحاوي والبويطي وعلى صاحب البحر عن الأصحاب أنه لا يجوز وعلى
الخطيب وبعلة الحصن بمنع الصوم والتسكع وغيره وقوله الأصحاب في
على أن شيء قال الحلية خاصة وعلى في صبر القرآن أنه إن كان القرآن أكثر حرم وإلا
النعم أكثر وجاز لا اعتبار بالله عنوان مذهب الاعتبار بالنص الأنفس
مع ما فيها وما قال الرافعي بل الرأي الحاصل منه وأما عبد الباري
فسمى طرة النووي بسليم الجواز لكن صبر الرافعي وهو حاسم لأنه لا يحرم وكذلك
جامع الخوارزمي وأما المنع ليس بصواب وقد ذكره المنع في شرح على الصواب
قوله وسنة عطف على المنصوص أي ولا يحرم إن كان القرآن حسب أنك ماسا
ولا حاملا وهذا إنما يأتي على ما رواه أنه ما لا معنى لها أي أن أدى
بكسر الكاف قال الله لا معنى لها قوله وجاز فرائض الرأي عطف على الجر
أيضا أي ولا يحرم فرائض كالتوراة والإنجيل والإفاق المسموح بلا ما والعرابي
بحرامه والسيد والشيخ عمر وصحابه وجاز قوله والأصح عابدا الماسبق
قوله لا الدرهم إلا قوله وكره حرف ما قبل أي ما قبل القرآن
نعوذ للمصحف وهذه المدح ما عدا استكراه وكره النووي في إرادة الرضا
المحتمل عليها وإحراز المصحف وتعظيمه كما أصرح أن الأفضل لا يحل محدث أحرم
بحمله النووي أيضا مما ذكره أحراز الخشب المنقوش فيه القرآن وعارض المحقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعود عطف على ما فيه وجهان وجه ان الجنابة بمعنى الجنب
في المسجد اذا لم يكن مجتازا وهو الصحيح الجواز الاية ومعنى
عابري سبيل مجتازين في المسجد والمراد بالصلوة مواضعها
قبل يغتسل اي وفي وجه لا يجوز المرور ايضا الا في
العبور وان لم يكن مجتازا على الصحيح المنع قوله ومنه الحيض والنفاس
البولة اي يحرم على الجنب والحائض والنفساء
مسها اي يحرم وطي الحائض والنفساء ويحرم عليها التمكين
قوله وفي صحة وجه اي يجوز وطيها للغرض قوله والمسح عطف
على المنصوب اي يجوز مسها في الجوارب الاستنجاء بماء السبيل والركوب على الاصح
قوله الا لحاجة ان خاف التلويث والضياع السوار الصحيح قوله او ماء اي
وفي وجه اخر لا يجوز عند امه مرور الحائض والجنب في المسجد اذا خافوا تلويثه
عابري السبيل الجنب قوله وحبس اي وجاز الحبس في المسجد
قال لا لانه قطعا ولم يوجد العذر لدخول المسجد قوله وحبس ان ره
ان ما سبق في الجنب الا في الحائض قوله وفي مراد معلمة اي قرآن فيجوز لا يحرم
قوله للمعلمة التي تعلم الناس القرآن وفي جاز لها مطلقا قوله
قوله ومنه كره اي الحائض التي تحسن بسبب الدم قوله الثاني
يجوز في القول القديم قوله ومن عذر اي وفي وجه ان الفقه
يجوز والاصح عدم جوازه في عذر الحائض لسرعة حكمه قوله

قال الشيخ رحمه الله فصل صدقة التطوع سنة
وكل العبد وكافر وكذا في رمضان وللتوبة وجاز انفلا
الاصل في هذا الباب انا [illegible] حاديث كثيرة لقوله تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة الاية وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى وما تنفقوا من خير فان الله به عليم
وقوله تعالى وما انفقتم من شيء او نذرتم من نذر فان الله يعلمه
وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الاية الى غير ذلك من الايات
ومن الاحاديث عدي بن حاتم في الصحيحين وانه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة وفي رواية واستطاع ان يستتر
من النار ولو بشق تمرة فليفعل وفي رواية فان لم تجدوا فبكلمة طيبة
وحديث ابي هريرة في مسلم والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما نقص مال من صدقة او قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
بعبد بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وحديث
زينب في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى

قوله وهو مقلة وكذا قوله الى الغنى فيما ظاهر انها المنع فيما ظاهر كالمرض
وفي اي من النفقة قوله اولى اي وهو الصحيح عند العجز قوله ما عجز
اي ما يباح به بدل العسر وهو الصحيح ما ذلك العجز ما فيما حتى لو وجد الماء
على الاصح عاد تحريم ما سبق من وطء دبره وتحريم [illegible]
[illegible] والنفساء [illegible] قوله ولو لوطء فادتها اي فادته اي
والثواب فانه لا يحرم وطئها حتى يحل الى اداء الثواب قوله ويحرم
اي يحرم جمع وطئ اكثر من واحد لا ارهاقا [illegible]
لا يجمع وطئ منهم وقابل الاصح المنع قال الصلاة وغيرها والفرض
وبعد فرض اي وجوب الوطء بعد الاتيان بفرض وصلاة او طواف صحيح [illegible]
على الاصح قوله ما لم تنقطع وقته وقابل الاصح وجه مالك مطلقا ووجه
[illegible] الوطء وقت ذلك الوضع بعد لا يحرم ووقته توقفه على الطرفين
قوله والصعيد اي وردا من النفس اعم الحيضات الصعيد قوله
قيل وغير مجزي وجه بحرمة عليها ابن الرفعة بالمسجد ولو بلبثا والاصح
المنع نعم عند خوف التلويث بحيض لا حال الصلوة [illegible]
الى الطهر اي انها تمسك الحيض الصوم على الفرض والمرض [illegible]
الطهر اي المطاهر الحيض والنفاس ولا موقوف على الطهر بعد ولا [illegible]

والعلماء في المعنى والسبب في أن عليا وجد فاطمة بنت قيس فإن
سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سألته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة
فقال إن في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر أن
تولوا وجوهكم الآية وحدث أبو سعيد الأنصاري واسمه حرام
بن مرثد بن أبي حرام قال أبو داود وكان من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله إن المسكين يقوم على باب داري فما أجد شيئا أعطيه إياه
قال إن لم تجد إلا ظلفا محرقا فادفعه إليه وفي رواية ردوا المسكين
ولو بظلف محرق وخرج الترمذي أبو داود والنسائي وقال الترمذي
حسن صحيح وأخرج ابن ماجه أبو داود والنسائي من حديث ابن بريدة
عن جده والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء هو للبقر والغنم
والظباء فاحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة
منسوخا بقوله إن في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا الآية التي في البقرة ليس البر
الآية وقد يجمع بين الحديثين بأن الحق الذي في الآية هو الزكاة وأما الحديث
وسأذكر ما فيها في مواضعها من شرح فقه الفصل وقد رتب
ابن أبي جمرة بالكلام على ما تقدم قبل شرح ما في الباب من الفقه واختار
منها قوله تعالى إن الصدقات للفقراء والمساكين الآية وللنسائي أسباب
الكلام عليها من مواد العلم على عشرة مواضع فرغت عليه وفي العبر

والقراءات واللغة والتصريف والنحو والمعاني والبيان والبديع وأصول الفقه
وأصول الدين فلا يكون عالما مسلم من كل علم منها ما ذكرناه بقدر ما يتأتى عليه
عليه بحسب ما يقتضيه الحال في شرح ألفاظ هذا الفصل وأصم عبد الله بن عالم
المحقق مستنده من هذه الآية وعندها تسعة أبواب عشر علما أن الله تعالى
قال إنما الصدقات قدر السبب في نزول هذه الآية وهو أن كان من علم التاريخ
الذي يدخل في علم التفسير وحسب موقعهم فإن الآية عليه وظهور المراد منه
وقد ملأ الكلبي وهو أول من صنف في أسباب النزول أن ناسا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوه فقالوا يا رسول الله صدقة السر أفضل أم صدقة العلانية
فنزلت الآية وأما القراءات فهي قوله تعالى في الصدقات
ثلاث قراءات في المتواتر وأربع في الآحاد فالأولى بضم النون وكسر
العين على الأصل لأن أصله صدقات جمع صدقة وهي علم كالسبب وهما قراءة حمزة
والكسائي وشاذ وهما قراءة الحسن وعمر بن عبد العزيز
ما بها على لغة من سكن العين مع فتح الفاء وقرأ الحسن أيضا بالإدغام
الثانية بكسر النون والعين وهي قراءة أبي بكر وحفص وهي لغة
من جعل فعلة جمعا على لغة من قال في فعل فعل كقولهم
العين وأما على لغة من سكن العين مع كسر الفاء لما أدغم حرف العين
بالكسر أسقط الكسر الفاء لتسلم وهما قراءة أبي عمرو وقالون

وابو بكر بكسر النون واختاره حركة العين فرارا من توالي الكسرات والفتحة بالكسرة
والى ذلك اشار ابن مالك رحمه الله تعالى بقوله
وغامضا في النون فتح كاسي واختار كسر الغين صيغ به حلا
فاشار الى ان عاصما انفرد بالفتح في النون وابن كثير بالكسر في الغين والى القراءة
الثانية بالمد وابا راك اي ابو بكر وحمزة وابو عمرو وعلم ان الكسائي
عنهم السبعة غير ابن ذكوان من فتح النون وسكون الغين فالقراءة
الاولى فيها ثلاث سوح والثانية وجه صحيح وقراءتان احداهما
والثانية قال ابو عمرو بالفتح والثانية التي بالتسعة اصابع وقراءتان قراءتان
كثير ورش عن نافع وحفص عن عاصم قال ابو عمرو قراءة سبعة نافع وعاصم
ولهما القراءة الرابعة قرأ ابن عمر قراءة حاجز العين اعلم اطعم الذين
واختارها ابو عبيد لان الخمر على رجح الاجلاس والانواء الى اشرعيه
صاحبا السر والعلن والهدى وعزم وعلم ان الخمر لا حل بعضهم
ذلك ورفع الرواة عن ابي عمرو من اهل ذلك الرد والرجاء والعدوك قالوا
ان ابن عباس سئل عن حد ما قال الرد والعدوا احد ان يطعن به
وانا نرى الخمر يسكر سكرا شعرا قال الوارث لعلنا نحن
احق فظنا ان اولى سكرنا واعلم ان كلها قال بل فعلوا وسطر حكى
اسماء ذلك وعلانية اربع لغات فعل وفعل وفعل وفعل جاء السر بالعين

وبس وبعل بكسر الفاء اثبت عاصم الجدالي في علاء احمد ابي الحسن فعل
سبع الفاء سكون العين بخصها وبعل بكسر الفاء على بعل حركة العين اسماء
بها على حرف الكلي الى ما فيها بعد سلب حرفانه وقال ابن عباس بكر بن والاوباس
كسر وضم وبدوا في اكثر الوجه لغة السفلى وهي بس لغة اسماء لها
بعلت بكسرها ولما احاروا التحقيق بالعلل على التحقيق بحركة العين
وان قال ولكل وجه قال التحقيق واسهل التسهيل على حركة العين فهو الالف
سلب الحركة واسقاطها على القراءة في كرسي العالمين وبس موسى العالمين
في القراءة بهذه اللغة انما اختلفوا في ما سبق وقد وقع في كتاب
انه عند اعلاه الحرس في روضة الحرم مما رفعت مع النون لسر العين
وقال ان هذا الحرف الاول السور وعلظه به جوهان والاصرار الاصل الاربع الى
الاصل فلقد وبدوه هذا بان وراه ان دلك وان قال الاصل الا انه نزل
في الاسماء ما نزل التوادي النور وسبا بناء ودفع النون ان ابن
ان هذه الاحاد الاربع اخلى العين اذ الكلم لهما حاجز كمع وطمع ودرج وكل هذا
ولا ساعد به كلمة ولا اسم مهموز في عينه وهذا نسبه فاوقع في نفسه
في قراءة الحسن بهذه بسبع الكلم ان هذه الاحاد ان فاء حرف حلق والمدون
ان هذه الاحاد في حلق العين اذ الكلم وقال وجهها ان هذه مصاحف هذا بكسر الكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاف الواو وما ورد بها عبارة بالهمز او التصحيف فانه اذا كان واو بادا بسند
لصحة النقل والى ظن وجب قبله بالواو بالمعقول الاثبات وهو مثبت والنور
بعد ان يسمع الى النداء بدون عروض ولم يرد النور في
النحر على قال ان الصلاة ما حرم وصلينا الفرض على النار اذا قوفت فان
فرائض عبادة ظاهرة لان الكلمة والصلاة واو الصلاة بالمعنى الاستحقاق
مع مخالفة الحروف التي قال السبي في الفرض كان اراد النوى صلت بالمحض
واصح الا انه موقوف اللغة بهذه الفتى او العروض صلت الفرض على النار
صلتا سوية وان اراد صلت بالشد بدون ورقة قال ابن فارس
وجاء عن الحسن رد عليه بما قال ان صلت الصاغ لا سعى اولت
لهم بما لان الواو اذا وقعت اليه قلت بما يجوز ان يكون الاول بلا نبه واحدا
قال ورويه ان صلت الصاغ وهمت معنا والاخر اذا زاد الفساد
الا الطبري والصلاح وعد قال الاخرى صلت اللحم بالمحض على الاصلاح
معناه شويته فلما اصلبته وصلته بالنار الاف ده قال ابن
وعني صلت اللحم بعني شويته اصلبته اخرته واذا اصلبته قلت
اذا بقيت صلبت بالمحض بمعنى شويته اصلحت وابسته صلوت على الحمى
وصلت بمعنى اراد النور في المحض وسبيه رد على ابن العرب حسبه
واصلت بدوا تبعوا ابعلت حركة اياك الى الاول العدل حركتها اسكان
لبعاك على ترف العلة فيها سنت وما اذا الهمزة حذف الواو الاول الالف الاخر

واما

واما الاواب فقد ورد معنى التائب الراجع ثم معاد ما
يلحق بعض من الكلام في معناها مشيرا ولذا النقول في حق الاواب
ان الرجع والتوبة واصلها المصلح ثم فيها خلاف على ثلاثة اقوال الاول انه التائب
حمله مجاهد ومن الحسن اقوال ملاطوا بالاية ليس في الاية الا انه التائب
والاسما معظم به ومنها خلاف على ثلاثة اقوال الاول انه التائب
قيل الاخرى والاخرى ومعاني القرآن مسعدي ان يطيب انها ثم ذكر
شيء واحد ذلك ترك جبلا ويعارض الهدى انه كرار يلون عصاة
وكان يعني قيل المعاني ارجاء الاحاديث والحمد على الاحلام اصغر الاقل
عليها ربع اوسب قال الاخفش في محل نصب على التمييز فاعلم
منه نفسي ما والخصوص ما كدح لو العبادة بعد ولذا الصوم الثاني في
الزمخشري مبدد وهو في العربي ولم يطرقه على نحو العراب الهمزة
تامه وهو الثاني على عرف العربي وانزلها ذهب سبوه واما
في مصدر نوع على الصدقات وفي الخصاص ما كدح ولم على حرف مضاف اي
مصدر ارادها وكرر ان الله وصف ما بعد الاخر على الصدقات قال بعد
صفة الابدا بعد من نسما في اي الصدقات الكلمة واول الخصوص
في الاوجه الشهير سما الكلمة ولم حرفه والرابط العمل وهو اولى الاوجه
والعمر ان بخوفها بعود على الصدقات فقال بعود على لفظها

ومعنى دخول لها الحق لان المراد بالصدقات الصدقات الواجبة والحاصل انه لما
قال زيادة عند كل يوم رمضان الى الصوم وهو اخر دخوله فهو جاء
الشرط والصوم يدخل العبد الكبير بخروجها اي بالاحتياج في الغزو
هو اخر للغزو اي الغزو والاضافة كغير مفعول يحدث رغم كراهة
مادون المفعول فالعبد على ما يدل اي صرفها وكراهة سواء تكاسل
الوصف ما كفره ان حضر والكبير واسلام

المالكي في ان يدخل الصدقات وهو ما قيد فيه فتنادا كان حالا الاول
ما دليله الشرط على المنذوري في المفعول ما قال صاحب التعبير واما العبد
الى التعذر ما الشرط فلا غنا ان لا يوجد الا العزيمة ما في ادراك العبد
لم يس ذلك تعلم من ان يحولك ان يكرمني الرجل لمزيته ولكن الرجل
وقت الذكر اياي ولا يحرم الكلام بسبب ذلك عما كان عليه من حرمته
اذا اتى بي وخشيه فاجر الان حيا فالحلة جبر به حرام حتى
اكثر تجرا اي اكرمك وقت مجيئك وان كان ما الحلة انا يجيء
اي جل زيادة اي اكرمه وقت مجيئه ورفقا الله الاب اي يوم الصيام
عند ابتدائها واطهارها واما الطلاق صاحب اقتاح ان الحلة
الشرطية جزء مفهوم بعد محسوس محمله ويسمى للصدق والكذب
فيتوجه بان احدهما وهو ما اردت السي سعد الدين انه لما ذكر
وهكذا لا يرى بيان المسند الخبري فلم يذكر الى الحرام والكذب ان يا

تلوح احتمال الصدق والكذب السابق ما يدعي ان الواقع
مراد السكاكي ان الخبر احد جزئيه يحتمل الصدق والكذب وبيانه ان
الحكم يحتمل عن التعبير بالشرط لا عند التقييد فان التعبير جيد
نحو جاء الخبر به وعن احتمال الصدق والكذب وانه قال الله في الدين
بيد قوله وتقيدها قال الشيخ سعد الدين ان في التعبير وكلمة
لخلاف الدين ما ذهب اليه المتقدمون من ان الصيغة اذا جعلت جزءا
والشرطية عندها اذا يا ارجع عنها اسم العبد والمسي فيها
الصدق والكذب فيما والمقصود منها الحكم بارتباط الشرط بالجزاء
فاحتمال الصدق والكذب لا يكون في الصيغة نحو لنا ان كان الشمس
طالعة فالنهار موجود لا يحتمل الصدق والكذب ولذلك قولنا في الجزاء
عند دخول الشرط فالسبب السني والكلي على ما هو ظاهر
وهو ان الكلام دليل الخبر لا يقولنا الرمكان حصى فيه الشرطية
على تحريك وتحريك والحق في هذا الكلام ان معنى الشرطية
اعتبار انتفاء عن ما يجب اعتبار الفعل الموجب لا ان الجزاء
الشمس طالعة فالنهار موجود بعد الفعل الموجب انتفاء الجزاء على
موجود محقق والشرط عند له وتعمير العقيدة ان الموجود بين النهار
على بعد من طلوع الشمس وظاهر ان الخبر الكاذب في مثل ما كان عليه من احتمال

والمراد بالملزوم فالمراد ما دلت عليه طول النجاد مرتبة طول قامته فيستلزم
الرفع طول النجاد الى طول القامة الذي هو ملزوم وأما النجاد الذي هو كناية
مرتبة الشجاع فالمراد بالسيف جنسه وهو الحسام المهند
والشجاع والسخاء لازم والاستعداد فالاستعمال والمراد بالملزوم اللازم
ورد هذا الوجه بأنه إنما يرد لو صاحب الكشف قال الملزوم عالم بكل ما هو
سئل عنه وجنبه بدون الاستعمال والمراد بالملزوم اللازم
من المجاز والكناية وقال إن الملزوم وجنبه لازم ولا يكون
اللازم ملزوما لا له للازم على الأخص وحينئذ هو أخص ملزوما
على أنه ملزوم ملزوما وفساده وجنبه قال إن الملزوم ملزوما حتى
الجنبة بدون الاستعمال والمراد بالملزوم إلى اللازم طول النجاد وإن كان
لازما لكنه ملزوم وجنبه أنه مساو لطول القامة فكلاهما ملزوم
لازم نحو طلوع الشمس وعدم النهار ورد بأن ذكر الكناية لإطفاء
البعد على المجاز والكناية والمراد بالكناية والنصح لأن الاستعمال جميعا
المراد بالملزوم اللازم لا يعني السبب بعينه ولذا لو كان لا يسمى
جنسا من جنسه ملزوما فرزا من الطهر

الصدق بالكذب وصدقها عند مطابقة الحكم لمعنى الأمر والنهي في جنسه
وكذبها عدمها وأما عند المطلق فالحكم عليه بهذا الشرط والحكم يعود
الخبر آخر وصدق القضية الحكم بلزوم الخبر آخر للشرط وصدقها عند مطابقة
الحكم باللزوم وكذبها عدمها فالطرفين قد اجتمع عند الكثرة واحتمال الصدق
والكذب والتردد فإذا ما فارق الحكم فيها فهو خارج عن التعريف لأن الحكم
الجزئي يخالف ما طرفاه ولبيان تأليفها خبرنا وإن كان ناصرنا وإن الحكم
فيها ليس بأن أحد الطرفين هو الآخر لمخالفة الحكم الأول وإن كان
الحكم فيها ليس بأن أحد الطرفين هو الآخر لمخالفة الحكم الأول وإن كان
الحكم فيها ليس عند الشارح وإنما هو مجرد وجود الشمس
فلا يكون إن جاء حرب فيبدأ السند فيها المعول فيه بكثرة التعويض
وكسر هذا الشارح الفرق الذي هو الشرطية في دار حكم الأول
الشرط ليس بحكم فلا يكون الحرف قد اجتمعا إلا أن يكون الاستعمال
والاستعداد عليها في حرفا ملاصق عن الأول بحرف واحد
البيان فالكناية في الإيهام معناها فإنه أريد مدح الطهارة
طرد معلوم لازمه وهو طلبها لأن الكناية لفظ لا يراد به معناه مع جواز إرادته
معه فالفرق بينهما وبين المجاز أن المجاز هو المعنى بالتنكير اللازمة بينه وبين
الجنسية وأردفه الكشف إلى ملزوم لكي والكناية لا يشترط فيها اللازم والملزوم
معا وسلم فرق بينهما بأن الاستعمال في الكناية والمراد بالمراد والمجاز

وأما من أصول الدين فهو معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله
وأيده أولاً بالآية الثانية وهو قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
أما ما يجب أن الصدقة للفقراء جميع الدنيا وأما ما يجب أن
الشافعي قال لا يعطى المشرك وهو معنى قوله تعالى إنما المشركون نجس
الله عنه بسيانه أداة ثم أما المشرك فلا يعطى قال صلى الله عليه
لا يعطى المشرك وهو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه
عن المشرك وهو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه
وأشباهه كما قال الله تعالى وهو قال الصحيح
أبعد عن حسب ذلك الشافعي وهو قال الصحيح
أبعد عن الصدقة عن أنه يعطى الله الا أن يعطوا له قال
أبو بكر بن الصديق فيما حكاه الشيخ أبو الطيب في تعليقه وهذا كله على أن مراد
وأن المراد بالمؤلفة الأعراب وأدلة المسلمة لنبوة الشافعي والشيخ
وسيأتي العمل فإن الشافعي أعطى من الأعراب من غير أن يعطوا

وأما من أصول الدين فهو معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله
وأيده أولاً بالآية الثانية وهو قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
وهو قوله تعالى وهو الصحيح أطلق معنوي لأنه لا يجوز الصدقات إلا
الأغنياء لأنه قيل إن سد الأغنياء الصدقات وإن كان الأغنياء
الصدقات وهو قوله تعالى فما نكرهوا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله
العلم كقوله تعالى يحيى يعبث ورعاه أن الطباق من فعلهم مقصور
كقوله أصحاب الجنة أصحاب النار أصحاب الجنة أصحاب النار
يأتوه الأذن ويعمل أو نقول فيقال
إذا العطف ودب المعروف بينه لا عمر أنه ثم ورعاه أن الله يحبهم
ويعمل بحوله بحكم أعطاها وأراد أو عرض بحولها ما يسد عليها ما
أنت ورعاه أن من موعبر مخلص بحوادر كان مساعا حسنا
وقال الأغنياء والفقراء: نعد شرا

وأما من أصول الفقه فهي قوله تعالى وما من دابة إلا
الفعل الصادر والمكلف ودلالة المسائل للمنذر بالواجب لا تعالى سبحانه
في إرادة الإنسان فاعل فإنه ليس المراد بمدح الفاعل لصحة الدوام
مدح اعتقاد أن توجه الدوام لتصحيح العمل فإنه يلزم من مدح فاعله
وقد قال الرجل السلم في أدلة الأحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعثه تتم الصالحات
وكشفه تنمو مسك ختامها أرواح الرابحات
وبالفتح العزيز بفتح المناهج الى الأنهاج الناجحات
وبر هر روضه حسنها بوجود أقواله الشارحات
وسلم بهابة المطلب طالبو علومه الرابحات
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
خرجتها واضحات واشهد ان محمدا عبده ورسوله المعروف
بمواسم الكلم الناصحات والممهد لشرائع شرعه فلله
جاحات والسلام على ابراهيم محاسن فطرته
الجاحات والصلوات عليه ما دمرانها والصلاة على الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
والسلام على ابيه الى رحمة الله ورضوانه ورضي الله عن الصحابة والتابعين
وتابعيهم باحسان الى يوم الدين ورضي الله عن ابي الخير ... وعن ذريته

كتاب امهات الاولاد هذا اللفظ ان قال عمان
كل ام ولد سواء الناس وعم لكنه لا استعمال في نوع خاص وهو
الامة التي تستولدها وهو المقصود بالترجمة والامهات جمع ام للنبي
ما عبر بالاصل وهو امه كما قال امهتي خندف والناس ابي
وبجانب على ان ما عبر بصورة لفظ بعد استعماله مجردا الى
العموم قال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم اما
تصغيره فقالوا اميه ما عبر بصورة لفظه ايضا ولم يردوه الى
اصله لان رجوع الرد والتصغير اما هو فيما بعد الحذف على حرفين
مردا حرف فوصلا الى اصله تصغيرا فيقال في مختار الفاكهي
وخذ على اخيك واخيك ورد الحذوف العين نحو يد ودم على
يديه ودميه ورد الحذوف اللام نحو يد وجرذية جرذ واللام
اطلاقات ورد كلها على معنى الاصالة احدها بمعنى الوالد وهذا
المراد في هذا الاطلاق هنا وبمعنى الاصل ومنه ام القرى لمكة لان
الارض دحيت من تحتها فهي اصل القرى وبمعنى العلم الذي
تتبعه الجيش وام شبرا بمعنى صاحب مرلك وام الغرم
تتبعه وام الطريق معظمه وام الدماغ الجلدة الكائنة للدماغ

[illegible]

[illegible] الكتاب لانها جاءت لما صدر القرآن [illegible]

قال قيل لم اطلقت الام مفردا على الجمع في قوله تعالى [illegible]

الكتاب ولم لا يقال امهات الكتاب قيل [illegible] في الصحاح

[illegible] الاصل انه من باب الحكاية كما تقول الرجل كسر في مفعول

مفعول لم جمع بين مفعول ومن هذا قوله تعالى واجعلنا للمتقين

امام [illegible] قال ابن الانباري ان هذا التفسير بعيد والاية

[illegible] الافراد [illegible] ولم يدع اليه حاجة وجواب اخر

[illegible] ان المراد ارسل واحدة الى الكتاب ام وجواب ثالث ان المجموع لما كان

[illegible] بقوله اية واحدة اورد نحو وجعلنا ابن مريم وامه اية وجواب رابع

[illegible] ان المفرد الدال على الجمع نحو وعلى سمعهم ان على اسماعهم

[illegible] كما قال ان عز كلوا من بعض بعضكم تعقلون الى في بعض بطونكم

وجواب خامس انه بمعنى اصل الكتاب فلا امتناع ان

يخبر عن المجموع انه اصل [illegible] بالمفرد [illegible]

على هذا الباب في اربعة ابواب ختم المصنف به الفقه وفي

الاصل فيه من الكتاب والسنة وفي شرح ما اورد المصنف فيه

من الفقه وفي لطائف ختم بها ان سلمه بحسن الاختتام [illegible]

[illegible]

باب الاول فقد جرى الرافعي [illegible]

ختم الفقه بابواب العتق [illegible] الاولاد [illegible] العتق فيه

والتدبير وما يتبعهم ابواب العتق [illegible] الاولاد [illegible] العتق فيه

وذلك فوقف الحاجة الى العتق والتدبير [illegible] بعد العتق على ما

اعد الله لعباده المعتقين [illegible] ما حظر على

[illegible] بشر والتدبير [illegible] ان سببه [illegible]

ارضاعه [illegible] الولد [illegible]

واما الثاني فدليله من الكتاب والسنة والاجماع فاما

الكتاب فاثنان منها قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه

وهو استفهام على اسلوب الانكار والاستبعاد [illegible] ابراهيم اي

لا يرغب احد عن ملة الا سفيه اي استخف نفسه [illegible] حتى

[illegible] الحماقة واصل السفه الخفة والمعنى [illegible] بعد اذ اتخذه او

خيرا وابقى وهذا اعظم [illegible] الى اعظم وحاله

[illegible] بعد [illegible] على ابراهيم عليه السلام

[illegible] الابناء [illegible] وقوله تعالى [illegible] ابراهيم حنيفا

وما كان من المشركين وقوله تعالى [illegible] ابراهيم [illegible]

الى قوله تعالى [illegible] الذي [illegible] عبيده [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمراد حسا اليه ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وقوله
وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين
الى غير ذلك من الآيات الدالة على الامر بالاقتداء بابراهيم في ملته والثناء
عليها وقد اختلف في الملة فالارجح انها الدين سواء اصوله
وفروعه كملة الاسلام وملة النصارى وملة اليهود وبه قال ابن
الانباري انها به وقيل هي معظم الدين وجملته وبه قال الزمخشري ان تكون
ذلك معهودا على الصواب في الترجيح وقيل المراد في هذا القول عن ابن
الاعرابي ما قال ان الملة معظم الهند وان ابا العباس المبرد في قوله
في معظم الدين ما جاء به جملة الرسل وما جاء به القول الاول
ما سبق وقوله تعالى فاتبعوا ملة ابراهيم فعلى ما سبق وبعض
وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم اتبعوا
كما مضى ما تبعوا مضرا كما قال الكوفي وابو البقاء بجعل بعضا على الاحصاء
اي اعني بالدين ملة ابيكم ابراهيم او مصدرا بعد مكانه فعل وشبهه
دينكم ونسبة ابيكم مرفوع الاضافة واقيم المضاف اليه مقامه
كما قاله الزمخشري او بنيا يجعل معدى الى جعله عليه اسمكم كما قاله ابن
عطية [illegible] حرف الجر اي كملة ابيكم وعلى هذا
القول يكون في هذه الآية ونحوها دليل على ان شرع من قبلنا
لنا ما لم يرد ناسخ وهو احد المذاهب في المسألة واحتج لهذا الرأي
[illegible]

وان كان مقابله هو قول الاكثر واحتجوا لذلك بما ورد عن الاوزاعي
اما الكريم في القول الاول ان الله تعالى قال هذا دانه سمى عليه اصلا
واصوله في كتاب الاطعمة وما بعد معظم المسمى به في الاصل الجارية
اما اذا وجدها صيوا الاكل معرفة جملة فمن غير ما آخر سر بعضا بيب
بحر عمر سرح مقبلا فهل مسموعة بحرمة قول الاطلاق لا يوقف
قول الذي اصحابنا وان اقتصر كلام الكرماني بن سرح صحيح مقابله وهذا
كله بعد النبوة اما قبل النبوة فهل الرسل معبد الشرع وقيل بعد شرع
فقيل نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل محمد امر شرع
وقيل شرع ادم وقيل بجميع الشرائع وقيل عبد الله والله سمى
بادلتها فالاطول بما نعم حنفي بعض الاصوليين الا الرازي ان
شرع وقيل شرع لنا ما نقله الله تعالى لنا ما ورد تعالى لنا ان
هذه الآيات او ما يكون اليه بعد طلب عمل فذا موافق لشرائع وسببها
متابعة مجاز اما الفاضي ان كان هذا اذا الخلاف وانه لو لم يرد
اولنا ما شرع كي يسر تعلم لم يلزمنا ان نعمل فيه فلا خلاف
في المعنى حسنا اما على القول الثاني في غير الله ما معظم الدين
الاصول الشرائع فلا دلالة حيث على ان شرع
وقيل شرع لنا وحسد تعصب [illegible]

هاجر فاتته وهو قائم يصلي فأدركه فسلم فقال له الملك ارجع إلى
أرض الجبار فإنه قد أخدم هاجر فقال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء
هذا رواه البخاري وهذا إسناده الرازي حدثنا محمد بن سيرين
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الإسناد أحمد بن معاوية عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري إسناده أصح
هذا الطريق وفي موضع آخر من صحيحه وأشار بقوله ليس على ظهر
الأرض مؤمن غيري وغيرك والأنبياء إخوة أولاد العلات وأن الأنسب
النسب فيه علاقة المجاورة في قوله أنا أخيه وذلك هو المعارف
بين الجار والدار فإن اللذين لا دار فيه ولا علاقة وإن كان الإطلاق
الوارد في إطلاق هذا اللفظ على هذا النوع فلا يجوز إطلاقه
ولا يعتقد وهذا الحديث هو في عوض مصر في زمن الزمان وكيف
أخو الصالح الملك الصديق ما نظام وقارع الأجنبي على مصر وملك
ملك مصر والسلطان ملقب بفرعون فإن اسم السلطان لقب
فالعزيز وقد اختلف في فرعون هذا وفرعون الذي كان في زمن موسى
وفرعون الذي كان في زمن يوسف وأرسل إليه في إسماعيل وبعد دم
وأي دم في مصر هذا الزمان اختلاف كبير لا يحاط بالسطور

الى الحارث بن ابي شمر الغساني وجاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس
ملك الاسكندرية ومصر فاما حاطب فقارب الامر ولم يسلم واهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم جاريته العظيمة مواجهتها سيرين وقال ابن اسحق
اربع جواري عظيمات فاما واهدى له حفنة من عسل بالطور وبغلة
دلدل وحمار عفير وقد قام من قوارير كان النبي صلى الله عليه وسلم
وثياب قباطي مصر وطرف من طرفهم واكثر منها دهب وعسلا
عسل منها فاعجبه ودعا له بالبركة ولبس النبي صلى الله عليه وسلم
فيه بعث ذلك بجاريتين نهاية في القبط نهاية عظيم يعني جارية سيرين
فكانت جارية احسن شيء قال ابو عبيد سراريه اربعة جارية
وريحانة واخرى حملة اصابها في السبي واخرى وهبها له زينب
بنت جحش فولدت له جاريته ابراهيم ولد صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة
سنة ثمان وتوفي وله ثلاث عشرة سنة وعدة بلغ ثلاثة عشر يوما وقيل
عشرين ودفن في دار ابي زيد انه مات وله سبعون يوما وقيل ثلاثة
عشر شهرا وقيل بلغ ان ترك السبعين وقيل عشرين وكانت جارية
ست شعوب من دون الحبشة وهي اولها واسكان الثاني بعده صاد
مهملة مكسورة وفتح الفاء صعيد مصر بلاد النوبة

ابراهيم عليه السلام سأل الله تعالى ان يرزقه ولدا فبشره بذلك
ملك في بلاد القدس عشر سنين فقالت سارة لابراهيم ان الله قد اخرني
عن الولد فادخل على الجارية لعل الله يرزقنا منها ولدا فاهدى فيها
له وخدمها ابراهيم عليه السلام فحملت منه فقال لها ابراهيم افعل ما شئت
فجعل سيدتها سارة فغارت منها سارة فقال لها ابراهيم اعلمي ان الله
فخافت هاجر فرارا عند عين ماء فناداها ملك يسمى اسماعيل
قال الحموي اشرى الله سلام من اسماء سمية اسماعيل ملك جميع
بلاد اخوته فشكرت الله على ذلك وهذا البيان منظوم على سبيل
صلى الله عليه وسلم فانه الذي سادت به العرب وملك جميع البلاد شرقا
وغربا لم يكن في نبي بعده ذكر فاقتصر على الاطوار واما
الاحاديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فالاولى ارسال
جاريته مارية وقد ذكر ان سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية
بعث سنة ست في صفر واحد وارسل معه ست كتب وقد سبع
وانه اصبح كل واحد منهم يتكلم بلسان الذي ارسل اليه
الى النجاشي ودحية الى قيصر وهو هرقل وعبد الله بن حذافة
الى كسرى وسليط بن عمرو الى فروة الحنفي باليمامة وشجاع بن وهب

[illegible] فقال الواقدي في رواية كانت عاتكة بنت [illegible]
جميلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله واخبرها بسر من علي [illegible]
فعرض عليها الاسلام فأسلمت وروى انها احصنت وكانت صداقها
[illegible] الاخرى فلم يزل يحرضها حتى قال اللهم اخزها بنسبك فكان
[illegible] وذكر انه لما قال لها قولي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله بدرت عاتكة فقالت واخت قبل اخيها فوضعه
صلى الله عليه وآله احمها سرة بحسان ثابت قولت له عبد الرحمن بن ابي بكر
وروي عنها انها عبد الرحمن قالت لما احتضر ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وآله
دخلت رسول الله صلى الله عليه وآله فما صحت ان واخني بها عن الصياح
وفي سنن ابن ماجه وحدث علقمة عن ابن عباس قال
دخلت ابراهيم عند النبي صلى الله عليه وآله قال اعتقها ولدها [illegible]
[illegible] القسم الثاني من النسب وهو اقوله
ومن ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل
عن الاسلام والايمان والاحسان وان عمر وفيه ان من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربتها وفي رواية سيدها على المبتدأ والخبر بعكسها وقال
يعني الزمخشري

يعني السراري قال العلماء وحياة الاولاد وبقاؤها واستمرار
وما الله هم قال الاكثرون اخبار عن تسري السراري واولادهن فان
ولدها وسيدها منزلة سيدها لان [illegible] الانسان صار الى ولد
متصرف فيه في الحال سرقا لا [illegible] ابيه لها الاذن
واما عاتكة فيرثه الحال اذ [illegible] وقيل معناه ان
الاية [illegible] عبرها وبعضهم هو قول [illegible] وقيل معناه انه
بعد حال [illegible] الاولاد [illegible]
فلن تراها [illegible] المشتري [illegible]
ويحتمل على هذا القول [illegible] الاولاد فانه
متسبب [illegible] ولد ولد [illegible] سيدها [illegible]
ولد [illegible] ولم يسامح الله [illegible] صحيح ويدرى
الله حين سترها ولدها وهذا الذي [illegible] الاولاد
وقيل [illegible] صعب [illegible] وايسار وابا [illegible]
فالصحيح في معنى ان السعد هو الكرامة [illegible] بعض [illegible]
[illegible] وقيل بعد الروح ومعناه [illegible] انه [illegible] السراري
حتى يروح الانسان [illegible] صحيح الاول

الحكم لسخط السلطان في النفس قال النووي بعد ما حكوه واعلم ان
الحكم ليس خاصا بالعمل الباطن بل الاقوال ايضا مع الصحيح
وقد استدل الامام زين الدين العراقي على فساد الحديث بعدم الاباحة
والاخر على الفرد وكذا عبث فاورد الكثير عليهما فانه ليس لهما آخر
صلى الله عليه وسلم بلفظه بعد ان ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال فشر الزنا نظر العين وفي اسرار الزنا ان عمر بن عبد العزيز
في انسان وقوله تعالى وكل نفس ان لا تعلم فيه واحد ليس
كمثله وهو من عادات الناس عم فالعادة تلوث بالكفر والكفر والعباد
والمحدث وغيره مذهب اهل السنة القول
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لما اسر طلبت وسبوها فمن حبه عن ذريته رواه ابن ماجه والدارقطني
له والدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وفيها مالك
نظر فيه ربه لكن وسعه عبد الله بن عمر مرفوعا
اذا ولد الرجل امته وماتت عنها فمن حبه رواه الدارقطني والبيهقي
واعلم ان الامام علي رضي الله عنه لم يورد في السند
في الاسناد هذه ما رفوعا والمقال بلغنا عن
اسعد

اسعد بن زرارة عن النبي عن عبيدة السلماني قال قال
علي استشار في عمر في بيع امهات الاولاد فرأيت الرأي رأيه
انها عتيقة فقضى به عمر حياته وشهرا بعد موته فاذا رأيت
رأيت انها رقيقة ورأي في رواية فقلت له ما الذي رأى عمر
في الجماعة اجبني الى رأيك وحدك في التشديد في الاسناد
وسياتي الكلام على هذه الاحاديث والاثار في الاسناد
بيان ان ساسلة وامـــا الاجماع فقال
صاحب الاشراف اجمع اهل العلم على ان الاطفال اذا اسبوا
بغارة سرا صبيا وتبعيا وارقاءها ولدها وان احكام الكثير
امورها احكام الاباء واختلفوا فيما لسيدها وسبيها وقيمها
واجمع اهل العلم على ان اذا ولد عتق روحها ولم يكن عتقها مردي
واختلفوا في السيد هل يرجع ابعاد النكاح واعلم ان في
الباب احاديث اخرى بالنهي مواضيعها ان شاء الله تعالى
واما شرح ما اورده المصنف في الباب
مرفوعا قال اذا اجل الله الذنب حتى اذا
اوجب فيه عن عقوبته فخذه الله اخذ

ذكر في الباب أمورا أحدها في ما يصير به الأب أو الولد
والثاني في الأحكام المترتبة على ملك كل واحد منهما
والثالث في الأحكام المتعلقة بما ترك الأب
ولم يتعرض لذكر ما في المصنف في حكم تقسيم الأمة بين
الشركاء بسبب كالميراث أحدها مقارنة العلوق
للملك وهو على قولين أصحهما أنه وجود أسباب التعبير حالة ملك
نقول مقارنة الوطء للملك لا سيما في حكم أم الاستيلاد وهل
والاختيار عند الشيخ [illegible]
ملك لغيره أما زنا أو نكاح أو شبهة أو تعتبر كونه [illegible]
في وضعه وسواء في هذا الخلاف الحنفية وطائفة من الحنابلة
وفي ملك وطء الأب جاريته التي كانت مستولدة للابن
فإن صار مستولدة للأب على الظهر الأول وإلا فلا
ملك قبل العلوق فسواء كان معسرا أو موسرا لحرمة الأمومية
الملك وبالتالي التحصيل على الصحيح فيتبين واجب عليه لولده
أن يكون موسرا وسواء كان معسرا أو سنة المدة في النكاح

في عدده
وكبار الشارح يبقى إن عبارته تقتضي أن الولد مولود حشفة
فالأظهر أنه يصير مستولدة للأب وإن علقت بعد موت الأب
في ظاهر الرأي خلافا لبعض الأصحاب إذا استيلاد
فالأمر كما قدمناه وإن لم يكن الاستيلاد فلا يجوز للأب بيع الأمة
ما لم تضع لأنها حامل بحر وهل على الأب قيمتها إذا كان الحمل
يسترد عند الوضع وجهان أصحهما المنع لأن الأم مستولدة
ويمنع من استخدامها وغيره ولا يعد [illegible]
بأن يعاد [illegible] القول الأظهر لأنه يرجع عليه [illegible]
قيمتها واعلم أنه إذا وجبت القيمة [illegible]
أصل واحد وهو العلوق لأنه اقتضى تلف الذات ما كرهه
شرطها وهل يصير بالاستيلاد به [illegible] الآخر
ومما يدل على أن الملك استقل للأب بقدر أن الولد انعقد
حرا إذا تعسر هل عليه قيمة الولد أو لا وجهان أصحهما المنع
لما ذكرناه من كونها ملكه مقدرا وعلى مقابله أنه في الأصل وطء
شبهة فهو مغرور على مالك الأمة فهذا الولد يغرم قيمته
ويستثنى هذا الحكم في استعمال الملك بقدر نصيبه فيجعل كما لو
أحل أحد الشريكين في أمة الولد في مقدار حصته
وسمعت الشارح أول كتاب العتق

كاتبه مطلقا او حصة شريكه ان كان موسرا فانه يسري
كالعتق وعليه قيمة نصيب الشريك والكاتبة وحصته من مهر
المثل واما الولد فهل ينعقد حرا يعني على الاقوال ابتداء
من وقت ثبوت السراية في عتق الشريك ابتداء الاعتاق او
ما دام فيه نصيب الشريك او موقوف فان ادى بدل حصته
العتق باللفظ والاقلاق فلنا ما دام القيمة فاما عتق حصة
الشريك بعد انعقادها رقيقة اطرا العتق بالسراية
اذا القيمة فيجب عليه حصة الشريك من قيمة الولد وان
قلنا يحصل بالعتق هنا لانه كاللفظ في الاعتاق او
قلنا بالتبين فهل يقال تبين ان العتق ارتفع رضان
ان قلنا بعدم وجوب دفع قيمة نصف الولد او نبله فلا
وبه اجاب البغوي اما لو كان معسرا فاما من الاستيلاد
وحرية الولد في مقدار حقه قطعا في الاستيلاد في وعلى
الارجح الولد وهي المسائل التي يقع التعبير فيها ابتداء من
حر ولد المعبر على الارجح وولد المستبرئة من الشريك المعسر

وولد المشتركة من احد الشريكين اذا كان ذلك الا بعتق او عبد
ذمي فتولد من مسلم ودخل اعتقادها في دار الحرب ثم اسلم
لا تعتد الرق الا ان يصيب الذمي صبيا كما ابدى الاذرعي والاما
اذا اختارها الاسرى في البصر على مرجح الغزوي وان رجح
عدم صلاته والدي الرافعي خلافه لا يرقيه في الف الدارج
محل النهاية الشرط الثاني واليه اشار المصنف
بقوله فولدت حيا او ميتا او ما خلق فيه عن ان يظهر على الولد الاول
التي خلقه الادمي لتحقق ذلك فيه الولد بعد الوضع واذا
وضعت ما ليس بعلقة فلا فيه اقسام احدها ولد ما
في خلقه زمانه [illegible] ذكرا او انثى او خنثى حيا او ان
او ميتا وفي معاه ما لا الف عضو ادمي كراس او رجل او عين
او لحم فاما ان في الجنين فولدت ناقصا من رجل او اصبع
من عين او ظفر او اصبع الثاني جنين يخلق ويصور في
الساعة الثالث فانه يخطط لا يعرف الا القوابل وسمعه
اربعون يوما ان فيه استدل بتخطيط الخلق وتبادي اسقال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ومن علم من أوله وآخره بعضه صحت الاسعاف في بقية
عليه ملك الاصح من صدقة عاجل الى المستحق بعضه أو الكل
لا من حوله وفاء واسعاف مال الحر وقول الشرح ما صح من المال ومنه
ما صح الى العمالة الذين يأتيهم بعضهم وقضاء دينه والتجهيز الى الصدق
وربما قيل بأن مراد الرافعي عليه ملك هذه العبارة وهو أعم لعبارة
الحاوي والعراقي والشرح أصرح وقال الشافعي أو ملك راضي سائل ملك
سواء الجوز والنهد مسد أجبان والزارع والمرتاح الكلية والأخرى لا تجوز
أن يستدين فاحتاج إلى بعضه أو بعد عياله وفقراء أصحابه وعياله والأول
أصح وبعضه وأما الذي فالحاوي أن على علم فيه حسن وقاله
حمله أخرى فلا أن بالصدقة الأولى أصح وعامل لما قاله وصحيح عليه
بحر الصدقة فاحتاج إلى بعضه فيه وغيره وأورد على أنه
خاصة وقضية أبي بكر الصديق في الصدق وجميع ماله وما أنه
ما ورد جواه بن الصحابة رضي الله عنهم ماله أبا الطالب يلقى بالسيف
وأما ذوي الذي علم فإن ماله ما جبيد الأملاك والوجوه أو أبي عمر
الفوز بالأوجه أو عبد عبد الطالب كله حامله أن السيف من الرشد
العقد على فيما يجمع ما جاء بعد أصحاب فقال أبي طالب وجه عبد الله أن الواعد
الوجه وبرد دعوة ظهر قرآن الفلك والآخر ما لم أن الفطر السماء في الأد
وهو صحيح فلا الأنبياء ودلالة النور أخرى الحجر ما تقتضي الأمر بالأمر والحال إلى البيد
والله

في الثاني إلى الحلول وما عاد النسب في فالنسبان لحدوث الصول
الأصل يجب الاسعاف وأما عاد الحر ولا يجب الاسعاف
وسيأتي في الثانية فوائد ورواه على الأصح إلى أن يسع عاد
الروضة ورواه ولعا الذي الثاني والثاني ولا أن يسع الحدث وقوله
لا من حوله وفاء وعاد لا يجوز أن على علم فيه فقد العمال لا الأصح
ما يسعد الأسد ظاهر ووضع في رواه الروضة وسد وصدق
لا فإن السيادات حسب عال يأتي الاستدانة بجاحه وهو معنى
ولا سرف أداه من حوله الوفاء من جهة أو سد ظاهر فروع
حسب صحاه التصدق هل بماله المقصود عليه قال أبي الرفعة
سبق يحكم على الحال ذاهبه أي بعد دخل الوقت
قوله والسبيل الصدقة ما فضل عن حاجته أو حاجة
أسبابه أن أنفق على الفقراء أسعد وإن لا أراد يجمع ما فضل
حتى لسبيل أما الصدق بعضه فلا يكون وأما الأوجه
في الصدق بجميع وسلم الأنصاري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
صدق بجميع ماله وقيل النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود والترمذي
والحاكم وأبو عمر وقال الترمذي حسن صحيح وأبي صحيح على شرط مسلم وخالف
أن خبر قال لا يجب بجانب أن يسعد وهو النجاري وعمر أسعد

ودليل الصحة الثاني ان صلاة الرجل ابي عمر بصدقة قبل الصبح والاذن
وقال جدها في صدقة وما قال عمرها ما عن عمر عن الرجل ابي عمر الثاني
اعاط الفوز الملائكة بما صحبها وبكى بها رسي في اصابته ان جلسه قال
ما زالت الملائكة تنزل صدقته به بعد سكتت فجوز الناس حبيب
الصوف فلان عن طرشي وله الوجه في اصابة جابر وصححه ابن
حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وله الثالث وهو الصحيح اسناد الحديث
والرواية ابي جعفر بن ابي تغلب ان تغير واما
ما حكم به مسلم الخامس الذي الرابع لفظ السبع مسلم
مرسل ابن وهب اخاه الصدقة على معنى اثبات فحسب وقال الثاني الاثنان
وصدقة بلون صدقة وبعد ذلك ما ورد في الفاظ الصحيح من
تسميه التهليل والتسبيح صدقة والامر بالدعوة والحمد في انكم صدقة وتقاضي
الصلاة على داخل صدقة والخطاء الصلاة وتحتها صدقة وان
حديث عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر
الصدقة والسر بالقرآن كالسر بالصدقة صحيح ابن حبان وشيخه ابن اصلاف
العزيز في كوره الرد ما لا يعد والاحصاء الا ابن السعد فقط الى الاول والاخفاء على
هذا ما كان في ثلاثة اموال الاول
من لقيه سبيل الاظهار الطاعات ورؤية دسعاد اليها الا الذكر لكثافة

حمار

حتى يتعرف الخطر الغيبة ومرجع الهاء ما يصير الرجل الثاني
وكلمة تنسب المصنف الصدقة وما ارى بالطاعة ومن عليها اتى
الرجل ابي عمر على عمر واحد والمفرد للصدقة والمنكر على عمر اصحابه
ملوك بعد اعداء الرجل الاظهار لسبب عليه والتمس بالسر والتام
وفاء العمر صنيعه على دخل الناس الناس الثاني والثاني ابن ابي سعيد
الاثنان الثاني رجل عليه ازار ابن صلة عليه وسلم
سهد عليه فرس الهباء وحلوطها وغير الاصبع وخلوطها من الوليد
عن الحلق باخلاص المعاملة بالحق واعطاء صحيح فاعانة وعاداته
لمن يقبل راحة استرشه يحيى نسبها من آبه ابي صدقة ادى
رجاء عائشة ان يدخلها ما بها يعبرها او يعتقها محمد اسى على
صدقته ويحضه على اصابتها مما خبى علي وابدا بها الثالث
عبد طهر نحو ما الدنيا ما يسعا من الله مصلح الحرز والعاقبة
وابقى على عوارض الكنانة محمد لعطاء السرف والاضيار معها الى ما
من اعلان [illegible] عروا اسرار ورعاحي علانيته لنحو من تمنى
وبدئه اسى نعل الناس الثالث قال في الاول
ان يبدو الصدقات صحيح وقال في الثاني وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم وقال في الثالث الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إما الأمور المتعلقة بعقبة الأطهار فاعلم أن الإنسان
مكلف على علم بما أورده المصنف وضمن شرح ذلك الحديث وهو
على نفسه قال يا أمير المؤمنين يكلفك علت من السيد
عبده وولدها بعد كالسيد إن أبت وإن قبلته كالسيد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي هو درة الآدم وبارز هو الرداء الأول وسحلس الأصلاف وغرة
الصفر وفي رسالة [illegible] للأستاذ وابن طين
فضل الأستاذ آبيه وبلغنيه وقال أبو محمد بن بري قال ابن طين
الزرقي بن زلت الأذن للاستعارة وأنه به للسبال لقوله
والأذان قال أبو حيان الصبي إن كان للسبال إلا إذا كان
السبال في الطين أي إذا فلت أنفلت والطين ملاذ آدم فلت
إذا فلت المسلول أنه الطين فلا فرق وكان كراد إذا كان
إنه ما سلول طين فلا يعنف قلم أبو محمد بن بري الآن وعلى كل تقدير
فهي متعلقة بما تحرف أن جعلنا الكاف الجر وصفة لسلالة أي
كائنة من طين فإما نعت سلالة أيها بمعنى مسلولة وأي بمعنى
لأنها من فولاذ سلالة إذا فتها سلالة نفس الطين
الطور الثاني كونه نطفة وقرار مكين أي مطمئن والصلب
الأبا تقدم والصلب ما كان إلى جهة الرأس وهو ترائب من بين الصلب
والنطفة أي الكلام قال نطفت قربة أي قطرت والمراد
بالقرار هنا المستقر وهو موضع القرار كما بالمصدر ووصف
بالمكين أي جعل اللسان أي مطمئن مستقر عن مسلول وقرار
متعلق بالكمال أي محدود صفة النطفة مع قوله مكين صفة للقرار
وهو

وهو المعنى للتأنيث [illegible] الطور الثالث العلقة وهي دم جامد قبل أن يتصل
بعضه الساحر إلى الصراحي الطور الرابع المضغة وهي لحم
مقدار ما يمضغ كالعلقة فالعلقة أكثر من صدرها
عظاما وقد قرأ ابن عامر وأبو بكر وعاصم عظاما بالإفراد وأما من جمع
به الجمع قال أبو البقاء لكونه مصدرا والمضغ أي الملائكة وقرأ الكل
والباقون بالإفراد وأما من جمع للتنبيه وقرأ أبي عمرو ويعقوب بالتثنية قال
أرجاء كالعود والمرد وهما والجمع الأول صدر من تنزيه
كلوا أي بعض بكلتم نفوا أي تكونا فلبث بغير العظام
أي سوى بالإفراد بجنس لأنه لا يكسر إلا إذا أريد به الجمع
جمع جرب أي نارا كما عاسم أعلم وأن كان [illegible]
عبيدا كنوا [illegible] دبر الله كما عليها
قال للسوار [illegible] أي منا فالمعنى
الأول بعيد أعني عبد الله صار صوابا أو أراد بالفاء
وكان الكلام تسعا وكان أمر وبصرا وكان أعمى وأودع ظاهر
وبالمنبع والعقوم والخوارق والكهان ما لا يحصى فأراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

www.alukah.net

www.alukah.net

والضعيف والجبان الذي ابوه غير واحد من الكوادن وهو من سواد الناس
كالسادة ۞ الرجالة الوطي بلا سرج ولا شيء فهو اسم يجري الاسم لمن يعبر
عنه الفقهاء يسمون السفلة ماخوذ من سفل الماء هو ضد العلو لان قدر
اذا اراد السارق نقب الآخر ما لم يسبقه فان اصله وهو من سواد
كان يقال للسارق يسارق وليس بمسارق يقال فان جاء وهو غاصب ۞
العرب قبل البعثة لسوا مستوين في معرفة اساليب القرآن ومعانيه لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهذا يعني العرب ما سوا اساليب
باسيا ما لهذا الكلام العرب ما يعرف وهي العرب جاهلا الذي نزل على صلى
وكذلك الشعر لا يعرف في العصر الاول احد او انسان وكذلك العرب ما يعرف
العلم ونحو وعلوم الحرب ما تختلف وتلك عن كل معروف وكذلك
وكذلك سير الكفار ۞ الارض للنبي جنا ولكنه تعالى رحلا ما ولكن
اي مذكوم والتوقد قال ابن عباس رضي الله عنه انزلت بالارض الى
ارض اي رعد والقول الرعد حال انا عرفوا اعلم ارضا البيداء
اي فزعها والقول الفضل والصبر وتعتقد ركاكة ولا دعوى عرف
الفرس والعجل العصب وحاجب الشمس والقول المتردد والعون الاسان
في السن ۞ انتلك اسلاف الذي تعالى تلك اي دعوة لا تدعي الله
التراب الا العباد المحمودون وكان يدعون ساكا في الكفر دون كل عابد
من بكر ۞ قوله صلى الله عليه وسلم الاسراء الناس يخبرها فان علماء الشافعي
والمراد بها الاحاديث لان الشيخ قدر النفس منع الشباب
وتجلبه وشفعه فكان عليه في الشبيه ولا تعلق عليه الصبر والعزم
وسعال الاسبيه عالي العرب فانه قد تعارض عليه هو الامر ۞

فيما ارى وحسنه مع جي الدنيا ... والمال كل
وكذلك الذي يلبس الرسم سمي ... الكتب
على عبد الحق اسناد ... عبد الله
الناس ... انه سال الله الى النبي ... الله
فان النعم ... الخلق ... الاسم
الرسول ... بحيث ... الكيفية ... ان
في ذلك ... حاكما ... الاسم
تحيج الفلوات ... الاسم
فاشكر ... السما
كل ابناء ... الصبر
عما ... الدور
ان افعاله ... الفعل
بما ... الارض
ان ... الرب
واعصاب ... الصغر
اعصاب ... اعضاء
من بعضها ... عضلات

فصل في أسباب العلم وقواعد الأدلة

فنقول أصل صدق العلم وبيان الأعراض التي
به ما يقال وقد اختلف فيه العلماء وهو مدرك بدليل العقل
دلالة على وجوده ما نعلم أنا نرى الأشياء على ما هي عليه ونرى الباب
لا الباب على الشبه فعلم أن الله تعالى خلق لنا علوما ضرورية
العقل فإذا كمل العقل على ما يجب الرابع أن نعلم
ما علمناه بالعقل لا بالعادة لا بالأدلة لا بالاضطرار
أن علمنا بالعقل وبالعادة أن علمنا بالعقل أكمل أقوى وعلم الرابع
وسعة وبعلم الأسباب صدور العلم أكمل أقوى وعلم الرابع
بالأدلة والأسباب جملة أي من دليل يعلم به وجه ما
أكثر الناس نفي والبعض سمعه علم وجه ما
أصول الشريعة دال الأخرى وهذا لأنا نعلم أن الله تعالى
[illegible] وأن صلاته أوجب
النظر والتفكر في العالم والاستدلال على وجوده وعلمه
وعلمه وإرادته وعرفنا أن هذا الأمر لا يحصل إلا بالنظر
موصل وهو أن الدليل الواحد من النظر الموصل لمعرفة
وهذا واجب [illegible] من النظر الموصل أنه حادث كان
بعد أن لم يكن وأن الحوادث لا بد لها من محدث
الشيخ [illegible] الأشاعرة

قال الله جل جلاله وعظم سلطانه ولطفه عام الدليل على كل شيء
وكل ما ورد به السمع الشريف صحيح الخلق لنا فإنه شيء صحيح
جسمانية وروحانية والجسمانية أشرف بالعقل إلى النفس
على أحسن تعلق وهو الأفضل له وهذا الذي يصدر به النفس
وأما الروحانية فأشرف العلم وهو الأول وهو الذي يصدر به النفس
علمه الكاسب المسألة الثانية
موضع عبد الكريم وهو محمد والحرف أبا الفتح
وهب السبب الأول لحركة الأفلاك والأجرام
ونسبها إلى الوقت بخلاف بحوله وبه لأن الفلك يحرك
وهو بنية وهب الكون فيه أن [illegible]
وهب الإنسان وهب الصحة إلى [illegible]
لعلم وأن [illegible] هو السبب والحجة في كونه [illegible]
صبي السبب [illegible] وكتاب [illegible]
وأن [illegible] وذات زمان وكون لأن السبب والحجة تقدم
سمعا وأن النبوة ولا تقدم بمثل فلا يطير [illegible]
كالنبي [illegible] وفي [illegible] الأول

الأسباب والحجج

www.alukah.net

www.alukah.net

البسملة الثانية الاشارة بعسلى عن الاولى والثانية
في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية وتشكل بان الثانية اخص
فانه الميتة والاخص يلزم منه الاعم فلا حاجة بقوله بعد ذلك وحرم
وقيل الاشارة الى ما فهم من السياق وهو قوله بعد الا ما ذكيتم
الى تحريم ما علم تحريمه الا وهذا امر لا يفهم من السياق
نحو ان الله يقدم في الدول الا انه يشكل بان الاشارة تستدعي وجود المشار
على نفسها وترتيبها المبدأ الاول اما اهل الجاهلية
ما ذكر اسم الله عليه الذي فيه الحصر في قوله تعالى واهل لغير الله به
ما لم يذكر اسم الله عليه ولا يتعين والمأكول
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فيه شمل تحريم اكل ما ذبح
واسم غير الله عليه سواء ذبح للتسمية فالغالب ان الذكر حقيقة
حجر به ابن الزمان بعد التسمية لا فانه لو ذبح مسلم لعبادة
فان العبد لا يعلم عنه انه قال كلما لم يذكر اسم الله عليه عمدا او نسيانا
وجواب بان عموم هذه الآية والاحاديث سائر النصوص فانه اعلم بخصص
هذا العموم والمانع السلم الاخرى احلت في الاسمية التي لم يذكر
اسم الله عليها هذا الخطاب لمن علم ان ما ذكر عليه اسم غير الله او ما لم يذكر
اسم الله عليه حيا ما لم يذكر [illegible]

[illegible] وفي السلم [illegible]
احدهما [illegible] وروي عن [illegible]
كراهة [illegible] والقول [illegible] وروي
عن [illegible] وان [illegible]
كان [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ابي سعيد [illegible] قوما يا رسول الله [illegible] اسم الله [illegible]
وكلوا

مسئلة العبد اذا لبى الدنيا اما مصلحة او مفسدة فالمفسدة وهي
[illegible] والمراجس [illegible]
[illegible] اما مصلحة لا فيه وهذه [illegible]
لدنياه [illegible] الصلاح [illegible] الى
مصلحة [illegible] لعباده [illegible] الى [illegible]
[illegible] وما [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] وفاء الصالح [illegible]
[illegible] وما تحصل [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

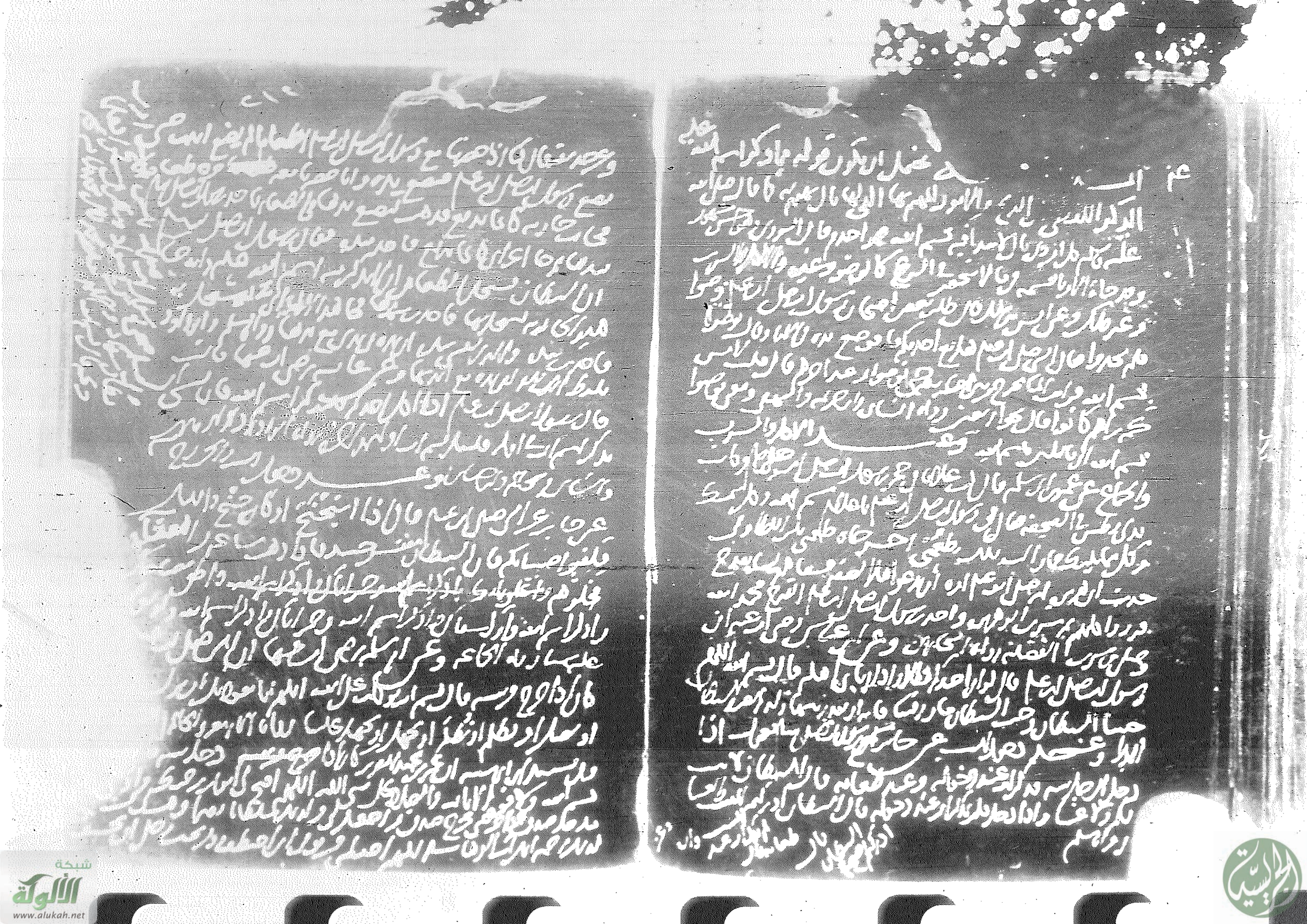

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل

احلف ان الخضر فضل على [illegible] ورد وعلى هذا فضل الخضر الاول ان كان
باق وقيل لا وقال خضر وسر الله اذا وسد جنانا وصحبه وقال
اهل العلم ان الخضر فاق غيره من الانبياء والاولياء لانه كان حيا [illegible]
ورأى [illegible] وقد معه سوى من هنا اولها قوله عليه واله وسلم
اسس يا ابن عمر كتاب وكلمه الله قال ابن عباس ما عهد الله
عليه الميثاق لم يعهد محمد صلى الله عليه وسلم بعثه وانزل الله اخذ
على الميثاق لم يعهد محمد صلى الله عليه وسلم احيا لم يبعثه ولم يعمر به فان ادرك
على الخضر لو كان حيا ان يؤمن به ويتبعه ويكون معه
عليه وانما ارسله [illegible] وسلم بعد ان اخذ عليه الميثاق
لا اكلع عمر [illegible] اسمعه فلم يسع للخضر ان يخالف [illegible]
رسالته والخضر لم يكن [illegible] وقد اخبر [illegible]
والاعوف [illegible] فانه على اسم جاء [illegible] منها لا يبقى على وجه الارض من هو اليوم احد
الاية وقال اصحابه [illegible] ان هذه العصابة لا تعدو [illegible]
من الارض [illegible] عبد الله [illegible] العصابة واما الذين [illegible]
الخضر فان صدقوا فانه لم يطوا الى [illegible] ان الخضر [illegible]
انه الخضر [illegible] فاذا [illegible] احد [illegible] الخضر [illegible]
هذا على انه الناس الا [illegible] ذلك [illegible] ما [illegible]
وتعالى [illegible] انه لم يكن [illegible] اسما الله [illegible]
[illegible] اسما لان هذا [illegible] للحق [illegible]
ارسلنا [illegible] الا انهم [illegible] الطعام [illegible] الاسواق
[illegible] الخضر [illegible]
[illegible]

الباب

ان [illegible] واحدة [illegible]
الثاني [illegible]
احدى [illegible] السموات والارض [illegible]
حلق [illegible] على ان [illegible]
السيد [illegible]
ملك [illegible]
وعلى [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
وجوه النظر والتفكر [illegible]
[illegible]
والسواد [illegible]
فيها [illegible] الناس [illegible]
على اصلاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

www.alukah.net

قال عائشة أنا لله الأعمال التي حتى صدر جلاد أهدا سعد
الرسول الله عليه السلام قال في فاتحة الكتاب فاتحة باقي ثلاث
وفي السنة ٢٣ مخطوط قد رعيه حليم تراب بصير واسع بديع
كافي روف ساكد واحد عفو حليم فاتح باسط حي من عل علم
وفي معنى في الأعمار عن أنا ذهاب سريع عجيب وفي الناس
رقيب سميع عفو مغيث وكيل وفي الأعمام فاطر
كافر قادر نقيب جبار وفي الأعراف ٢ محيي مميت وفي الأعمال
٢ الأول والآخر وفي هود ٧ حميد رقيب مجيب قوي
محمد عالم بذات الصدور وفي سورة الحجر ٢ أعلاق خلاق
الصادق وارث وفي الإسراء ٣ حي قوي وفي الفرقان
آهاد ٢ آفتاح وفي عامر عفو غفار
سديد ذو الطول وفي الذاريات ٣ رزاق ذو القوة متين
وفي الطور ٢ بارئ وفي الرحمن ٢ مالك ما مقتدر
وفي الحشر ٣ الأول والآخر وفي الصف ٢ الملك السلام
وفي الحديد ٤ أول وآخر وظاهر وباطن وفي الحشر ٢ الملك
ملك السلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق بارئ مصور
وفي الدهر ٢ سميع بصير وفي الإخلاص ٢ أحد صمد
تمت

الحمد لله المتعالي عن الأحد عن مشابهة الخلق والأعراض
المتقدس بكمال صمديته عن مجانسة الأرحام والأجناس
العليم الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء
العظيم الذي لا تدركه الأبصار ولا تحيط به عظمة وإن كل
جارحة الألباب وطالعة بدائع البرية وما هو
الأكبر حضرة حال جلال ذلك دلت دلائل صنعه
على علم قدرته وسمت في آيات مخلوقاته بديع حكمته
لبيك السماء والأرض فلا شريك له ولا عزيز ولا ضد
بعد ما بلغ إلى الصحابة ... وما ورد الشيخ
وما ... أسأل الله واسعا ... علوما ...
الحمد لله الذي أسبغ إلينا من الإسعاد ... دعاء كثيرا
لولا أن هدانا الله وأسلمنا ... وأدخل ... العبد ...
على ... وأسعدنا ... وأكرمنا ... العبد ...
وأسعدنا ... أصل ... عليهم ... وأسلم ...
الحق ... وظهر ... وصلى الله ... وصحابه ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما حديث فجاء أبو موسى فليس للإباء إذا غلبه الحياء
عليها العذر للمرأة الحيي والذي يأتي مطلقاً فلا يأتي لأنه
أحيى بالقدر في عذر الكلف وذلك عذر ممنوع وأما المنع
الأحيى في محل الكلف ولا يأتي وكم بعد التوبة إلى
مذهب مالك والأحيى بالقدر جيد لا شك فيه
وأما لغة فلا وقول [illegible] الآية
مدرجة لمن كلفه إذا جاء لمن بالتوبة من معصية وسوالف
رحمة ومغفرة وفي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً
ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة
باب فضل العبد يسمع عرضه أو مال أخيه المسلم أو أمر
أو سمع منه كلمة أنه لم يخلق الحيوان وما أنه من الموتى
لا يعلم حتى يطلع الشمس من وفي مسلم عن أبي موسى الأشعري
عن النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل بسط
يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء
الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وفي الصحيحين عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك سجدة

قال ليلة أن سأل الله بها حتى يسأل ثلث الليل الآخر سواء ربه عز وجل
فاستجيب له وإن سأل فأعطي وسعد بن أبي وقاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله
يغني من يشاء من عباده على ما يشاء ولا أبالي يا أم
لو علمت ذلك عن الناس يستغني عن ذلك ولا أبالي
ما أراد لو أن بني آدم الأولين والآخرين قاموا في صعيد واحد
لا يسأل مني ما أعطيت إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البحر
لا يوجد الأرض إلا حفرة وله الدين وقال حسن غريب
لا يوجد الأرض إلا حفرة وله الدين وقال حسن غريب
فانظر ما أعظم رحمة ربك وإرادته الخير بك فرحمه الله العبد
وحنوه عليه أعظم من الوالدين قال الله تعالى في قوله تعالى والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
الآية أمر الوالدات بإرضاع أولادهن وأمر الوالد بالإنفاق
في تربيتهما معاً وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فإذا امرأة من السبي
تسعى إذ وجدت صبياً في السبي فأخذته فألصقته بطنها وأرضعته فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله
وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أرحم بعباده
من هذه بولدها ورحمته بعباده

طلب شيء ان يدعو ربه جعله الاجابة قال سعد واذا الله شاء
شيء فاخبرني اليه وقال سعد واسلوا الله تعالى ان يعلمنا
وسلم السلام وقد رواه طلحة بن حفص بن ابي وقاص عن ابيه
وقال سعد وقد رواه ابي بن كعب قال سعد يا رسول الله علمني الله
وقد رواه ابي بن كعب ما رواه ابن عبد البر وقال سعد يا رسول الله ادع الله
اسمه الاعظم وقال اصل اسمه ما حاله عن عبد الله بن ابي
وقد عوفي ما سعد له من سالني فاعطيه ومن سعد فاغفر له
وفي الصحيح من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عطس عبدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله
يهديكم الله ويصلح بالكم وفي الحديث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض البليغ الذي يتخلل بلسانه
كما يتخلل البقرة وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المنبر ايها الناس ان الله يبغض الفاحش المتفحش
البذيء الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه وفي الحديث
يحشر الناس على ثلاثة اصناف صنف على الدواب وصنف
يمشون ويسعون وصنف على وجوههم قيل يا رسول الله
وما هذا قال الذين يمشون على وجوههم قادرين على ان
يمشوا على اقدامهم

مع ان الله لو شاء لسبب سوالا يشغل من الدعاء من
مجاوزات الاعتداء ان يسأل الله الاغفار بدرجة
فليس من ذلك والحوالة عن عبد الله بن ابي
الفتح وفيه الاسئلة وجوه الامر من خلفه الانفع
جملة بخير الاسئلة الواقعة من السداد الكبر والصحيح
ذلك ان احدى والعدو ابن عبد المطلب اما
الاول فلان ارواحها الابدان سداد اعمال الانسان
فلا شك ان الارحام في الكهف كما يدخل على الجنب
وفي ان في بدان العبد اذا ان عرف الطلب
واعداد عليها كانه يعتد له العمل ودور الجهاد
ولا يجوز عليها خاصة وان في الحديث
السائل مع الله عليه وسلم لطف وعن ابي هريرة
ان الدلالة على العلم بحوائجها والطيب الى عليكم ادبي
الطوائف وقصر ان السعيد استفاد من نفس ان
وهي لغة ما عليه اهل الاسان فاطبه ولون الجملة الاسانية
على ابيه بعبد السعيد لذي ما حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحقوق ان الميت ما يسوا الله الا له ان الله رسله
اعنا الغرامة اذا ... الذي ... قال في
قلب على سعد في ...

ساحلية
معارض

وبسم الله الرحمن الرحيم
وقوله تعالى وجاعل السموات والارض ظاهر خلق فاطر
بمعنى باعث على مصدره وبلوغ المراد اليه [illegible]
وتعالى القسم اي والارض وما فيها وبلد الكفر شامل لغير
الخلق وازمنة الخلق كما سار في الكشاف والانوار وهو نهاية
في عموم الاعراض خلق السموات والارض في ستة ايام وقوله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اسبوك الى السماء فسواهن سبع
سموات وهو بكل شيء عليم وقوله تعالى الله الذي خلق سبع
خلق الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير
وقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون
والطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين
الى الارض وما فوقها شرا او جعلنا من الجبال وجاعلوا لهم ازواجا
من الحديد والى السموات والارض فارقا فصلناها وجعلنا من الماء
هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض حتى هل ارباع
وجعل الانهار وجعل العيون والانهار وما عش الحيوان وجعل
ان عش السموات والارض وما فيهما في الايام ثم استوى
على العرش قال الله تعالى ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون وكما قال تعالى
ثمرات لونه وطعمه وما سمر ربه انما تنفق وجنوب وكما قال تعالى
وكذلك يراه في السموات والارض وعلى ما وضعنا موضوعه

الحمد لله ان قلت اشتهر ان في حروف الهجاء
ما كيد بثلاثة اوجه اللام وان وكون الجملة اسمية وقد ذكر ذلك
سراج الحفيد في اشتهر وصاحب التلخيص في مقامات الخطاب
الابتدائي والطلبي والانكاري بقوله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه
السلام اللهم انا اليكم مرسلون وان الثانية انا اليكم لمرسلون قال الخوبي
شمس الدين الخلخالي في شرحه لما اورد الاية تعالى بقوله تعالى انا اليكم
لمرسلون هو ما نصه وفيه تاكيد بثلاثة اوجه وكذلك قول سعد الدين
التفتازاني في شرحه قال في قوله تعالى حكاية عن رسل عيسى قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون
انا اليكم مرسلون انه مؤكد بان واسمية الجملة وكذلك يؤكد ان في قوله
انه مؤكد باللام وان واسمية الجملة وكذلك يؤكد ان في قوله
في اول الكلام ان الخطاب اذا كان خالي الذهن من الحكم والتردد فيه يستغني
عن مؤكدات الحكم فقال وهي ان واللام واسمية الجملة وقطرها وان
التاكيد واما الشرطية وحرف التنبيه وحرف التنبيه وحرف الصلة يعني الحروف الزوائد
وهذا الذي ذكره في اسمية الجملة يقتضي ان مقام الجملة
الاسمية فيما تاكد وان لم يذكر وان موضع التاكيد فيها هذا مع
حكاية تعلم ان ابا العكس الغندجي سأله سائل فقال ان احد وكلام العرب

فقولون عبد الله قائم وإن عبد الله قائم وإن عبد الله لقائم والمعنى واحد
فما جاب بقال تلك المعاني مختلفة وعبد الله قائم أخبار عن قيام زيد وإن عبد الله
قائم جواب عن سؤال سائل وإن عبد الله لقائم جواب عن إنكار منكر
ويسمون هذه الأحكام بحسب مقتضيات الأحوال الكلام وأيضا
فهم يسمون الكلام المسند إلى الاسم الذي لا يحسن فيه تأكيد بالجملة الاسمية
بالجملة ويسمون الكلام المسند إلى الفعلي الذي يحسن فيه التأكيد بالجملة
الفعلية كزيد عالم فإن أردت إفادة زيد أنه عالم كان الكلام خبرا
به لكونه مؤكدا وإن أردت إفادة المخاطب بكلامه ذلك قلت

إنما إفادة الجملة الاسمية التأكيد فظاهر لأن موضوع المسند إليه
فيها أن يكون معروفا عند المخاطب وحكم المسند أن يكون
مسندا مسندا إلى المسند إليه كي يتم الإسناد الذي هو المقصود الأصلي
فتكون هذه الجملة التي تحصل التأكيد وهذا لا يصح ذلك في الإنشاء
أما قال في باب المسند إليه في تقديمه ما قرر أن المسند إذا كان
حرفا لنفي أو إثبات أو شرط أو استفهام أو أمر أو نهي والا
فلا بد أن يتقدمه لفظ لأن الغرض إذا كان الحصول الفاعل ونعم
قسمين أحدهما ما يتعلق بالمسند إلى الخبر كما في الثاني
فالأول كقولنا الشرط الحكم بالشرط ذهب إن جاء وإنه لقول الحق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما الجواب عن حكم الآية فإن السؤال عن لفظ
الأمر بعض الترابية والمعنى مسرورون واحد وسبعين
بعض لكون ذلك الترابية فيه أحسن ترتيب فيه ولد ثلاثا أو
ووجه السؤال عن هذه الآية أداه إلى جواب آخر مرتب على ما في
أن وجه استدراك الكلام في مثل هذا ما جاء أن الله
وأما جواب سؤال عن الآية فإن الله تعالى أضاف إلى
ما في جنس الفاء بالرفع الوجه الذي هو
ذكر كذا بعد سم والفعل تأكيد عليه
التأكيد والتنبيه له إلى جهاته وبيان كيف يكون
بيانه وإيضاح طلب الجهة من أجل ما شاء وجعل الأمر
وإدخال الواو كان شاكا لا يتلو بين الأمر وجملة الجواب
زائدة والتأكيد والجملة الأسبق خاف ودون ذلك أن يكون
والنهي في قوله تعالى ولا تكن من المشركين
وهذا العلم الطبيعي لا يوجد الله الحق مستوى كل في
فيه إلى التصريح بظهوره وأحكامه كما خفي وإنما كان العجب
بهذا الخلق بالأمر فيه أعلى ورفع الأمر فيه على الدوام
من الأمر وهو أعلم

وقوله تعالى من نبأ الغيب ونبأ الشهادة تبرئة أكبر
وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم
ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا
يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم وقوله تعالى ما يكون من نجوى
الآية جمعا الآية وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
وقوله والعدد جمعا الآية وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منكم الذين هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل
ولهم عذاب اليم وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل
وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون ثم ان ربك للذين عملوا السوء
بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم
هذا تهكم والله سبحانه وتعالى العباد ان يخبروا عن حكم الله بالتحليل
والتحريم من عند انفسهم بالتشهي والاختيار من غير حجة من الله ورسوله
على ضلالهم وسبب ضلالهم ما كانوا يحرمونه من حل الميتة والمنخنقة
والمردية والنطيحة وما اكل السباع من الانعام وحرم الخنزير
والسائبة والوصيلة والحامي وقد ابان عليهم الاول بقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة الاية وقد غلظ الثاني بقوله ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام الاية ثم ما هم النبي الثالث فقد قال
تعالوا اقل لا تقولوا ان يصف السنتكم الكذب الذي لا تصف السنتكم الكذب
او لا تصفوا السنتكم الكذب قصدا لكفر الكذب على الله ثم ذم المفترين
على الله الكذب ثم اخبر انه حرم على الذين هادوا ما قصه عليه
في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية وعليك
وما ظلمناهم بتحريم ذلك عليهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون فحرمنا عليهم
طيبات احلت

الحمد لله رب العالمين حمداً لا انقطاع له ولا غاية
صفاته الجمة انه سبحانه جل عن الانداد والاضداد
عباده ركاب الغرور فاصبحوا على مدارج الاهواء
منكرين لا يطالون الى سنا ومنار يهتدون به لكبد الاهواء
محمد المختار وعلى آله وصحبه الذين هم
قدوة العلم والاحسان ومن تبعهم الى الاعراض
المنكرين بكمال حسنه عن مرافقة الاوهام والاعراض
المستمسكين بحبل العلم الذي لا يزول وعلى سعة دين الاسلام
وعلى الشرع العظيم الذي لا يسع كل حطمه عمل عاقل بما
يجب الاسلام ان يطالعه بعد الرياء وتاهت الافكار
وخضعت خاشعة بما يدل بدائع صنعه على
عظيم قدرته وشهدت له السموات والارض
بما هو مخلوق بديع حكمته له ملك السموات والارض
ملا شريك له فيه بعد ما في الارض وما بينهما وما تحت
ملا سماء ما تعرف فيها هو فعلم اعلم والله يعلم
احمده على ما انعم به احسن الشهود وما شاء لعبده
لولا الله لما اهتدينا وارسله الى خلقه رحمة وآله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ماتت أسد الحفاظ رضي الله عنه العلم المنذر لسحاق عطا والحرب المنهي
سمع والده أبي علي أبو حفص بعد وفاته في سنة ٤٥٠ أمر دفنه بمقابر
ملاصق بالأنبار بلنا بها الوفا والبرهن
ملاصق أوحش ما أدري ولست أدري أيهم أوحش
وسرنا بليل إلى قبره فما بين بكاء أحد الجسنا
تأميفونا ولكنهم ولعتهم ضيفوهم بنا

ولو شاء الله أن أدري الحمام تذكر لكن أين من يذكر
وما أشبه الحمام بالموت إلا وهي موكل دال بعد ده
لحوه من الأرض لبني وهو كالجواد يهدي كواه ديدي
قد عجبنا لمن تمنى ولم الأمر يتم

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن أبي العلاء الهمداني وهما بأصبهان
قال أخبرنا أبو عمرو بن منده أنه كان فاكه لا زاهد زهدي
لا صدق رحمه الله أنه ما يزيد أنه حتى نابه هم أنه كان
يدعو بشعير لعبه وكان يكفله جنداً ودخل دمشق فاصبح
الدرهم أس خدان فاعجب به وأنه دخل بدرهم أربعة دراهم وباب
بدمشق دفنه بباب الفراديس وقال أبو الحسن أبو الكتب الكاتب
أحصى هذا المقدار ألف الطبلاء كان رأس مال الموسى في علم
الأدب أنه لا يعرف عليها فأنه العزال وقال
أبو بكر أنه يون بحضرة سيدنا الدولة بدمشق فاضحك هذا وقال جاء هذا
لم عليه فقال هذا يكون زهاد حتى أبواب جاء ودفنه ودفن
فلا يدري أي ذهب إلا أنه قال دمشق ودفنه بمقابر الفراديس

وروى السلفي في الأسماء والصفات بسنده عن أبي عباس
أنه قال في هذا الحديث الأصل السبع نحيه فنسخ وأدخلكم
قال وهذا إسناد رجاله ثقات وهذا شاذ
قال البخاري في صحيحه باب سعد أعلم بالغزل أنس بن مالك
وقال أبو عمر بن سعد عن عمرو بن أبي أهل بن أسيد عن عمرو بن أبي أهل بن
أبي شيبة بن سعد عن وديع بن بعض البخاري عند أن طال بعده
وقال أبو عمر بن سعد عن عمرو بن أبي أهل عن أبي عمرو بن أبي أهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى الاجماع احد اهل الاثر والاثار الطلاق قبل
قيل لم للعبد المدلك عليه قوله وبه اسمه لحق بدهي وقال
الاستحراف وهذا على دين ان هذه الجد سقطت عاقلها ولا يلحق
لا يجوز فان قلت الاستدراق فاما ان يقع على ايقاع الكل
على الاحوال والاخذ بالاتفاق صحيح وهذا اذا كان الرجل
مالكين احاد اذا كان احدهما مملوكا مال الاسم عشر الطلاق
ما رجل وابو حنيفة بعد ان وقال عمر ابن شيبة
حالة تقتضي عدد الطلاق اشتغلت الاحاديث
وفي مع الطلاق عشر مدى عليه ما روى الدارقطني ان الرجل
عليه بالم قال الطلاق ما رجال والعدة ثلاث واستدل
للثاني بما رواه البيهقي وابو داود ان الرجل اسمه قال
طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان لكن هذا رواه ابن
سليم وهو ضعيف ولانه جعل اعتبار العدد والطلاق جميعا
مالنا ولا نقول السلف بهذا ولا اعلم بعد بحال الحال

الماسة ما يبقى الاساءة اليه مرتون
مع الطلقات مدعيا ان لا مدعا رجسه الى الحكم
طالبا ان تلاس ترقية مدعى وقال بلاد وعبد الحرين
ان يلا وابراى حسون والشيخ سعد والحسن صالح
ان مع دلالة العمومة عن الى خلافه

تنبيه

وقع في النهر للشيخ الحسن في النهر [illegible] الاشباه بان ما مفهومه وحاصله
ان الفاعل اذا طلق [illegible] ازيد الا [illegible] الشرع عليه الا واحدة لان الاتي
لا يدل لفظ قوله زيد يقتضي ان [illegible] لفظ عدد لفظ الاتي وان الشرع
لم الا لفظ واحدة من ايقاع التعدد فالعامل الان يحكم هذا العدد
ازيد لا يسمى الا بهذا واحدة وهو زيد يلاقي لفظ الطلاق وان كان معناه
هو محمل لا يعلم فساده من اعتبار وجوه ان الفعل الا يدل على العدد
يحتاج الى لفظ اخر فمن قال لعبده الحر طلقي وكان يعتقد الحرية
والجواب ـــــــــــ عما قلتم ان الحسن حصل
بعد فيها الا اعتبار السجن فيها لكن السرح دل على ان الاتي الطلاق
على وجه الايقاع على وجه دون بيان فيعيد ما عدا الصريح الا اذا سبق
الارادة في هذا اللفظ سواء كان قد سبق في اصل الاعتبار ايقاع لفظ
تسعة من الحسان والله اعلم اذا الطالعة يعرفها من الحسان ولا

قال الامام رحمه الله ما دام ان طلقتي طالق ثلاثا فانت طالق واحدة
وطلقي هذا الواحدة ايضا فانت طالق ثلاثا ما لم تقم
لو هذا الطلقة بطلقة واحدة يقع ثلاث الف واسقى الحل وهو
لا يملك ايقاعه الا الف وحكى عليه ان الواسع الفرق
بين العلم والجهل معروف في حالة العلم صورة طلقتين اذا اطلق
من بعض الالف ما اراد منها عليه وان ما لا يتزوج
مرة اخرى يسمى المطلق بالالف لم يرجع عليه اراد له تحالف
بحلته على ما اراد ما كان ٥ قد سبق الحكم على عدم
وسعه ما ظهر ما فاطلقه علما الصوم ان الكسر اذا العدد الا
فاسد قول الرابع وسعه ما ظهر ما فاطلاق فعل الفرد
الى العدد اذا العقد بالطلقة الواحدة يرجع الى الله طلاق
فاما اذا حصل فاذا حصل الكل لا يعد فيه حرف كبير العدد وهذا
فيه الى العدد لا يتصور وهو ان يقع الواسع الشك الى الخ
وقد عرف ان السرع على الفيح لا يدرك ملاسه ولا الواحد ولا النسب
مما لا يسمى الواحد فاقد ملهم عادة ان الرابع
ارسلوا آية مسعود محجات والرابع الذي مالك المحجات
الذي يسمى ان الرجل ان دخل انه طلقها ثلاث وقال الزوج لا اعلم الا طلقة
فالقول قوله مع يمينه لان الشك لا يفعل ولا يغير الالف ولا
فلا يلزم الا الالف ومورد ان ان وجه الرجل وهو

ان معنى الطلقة بتين فارقوهن الى حد درجتين لا بمعنى انه
اعطاه رتبتين حتى تفرق الدفع اعتمى لكن قاله والله
ورده السيد ابو حيان بان قوله انه ليس جمعه اسمه مناقض
لقوله ان المراد بطلقة بعد بطلقة قال واما الحنفية
للحكم لان الطلاق المشروع لا يراد انه مع ثلاث لان فاكثر ما دون
فقط ويدل على قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع
اي بالرجعية والتطليقة الثانية او مرتين اي بالطلقة
الثالثة ولذلك عقبه فان طلقها اي الثالثة فلا تحل
الجواب عن الثانية فان الانصار والانبياء
المادة بعدها مدعى ان الدال عليه قوله مرتان بعد بان
طلقها فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره وكانه قيل
الطلاق مرة بعد مرة الى ما لا نهاية والجواب عن الثاني
بعضها ان قوله فان طلقها فلا تحل له قد دل على
كل ما دل الآية نظر ظاهر واسواء علم واما ما ورد
عن ابن عمر وعشرة الاستدلال بالآية

هو لا يفعلهم لوجودهم في الفيء عندهم ليس وجهي
فجعل الطلاق في دار الطلاق وسيرا فرد واحد هو حرام عندهم
وإن أراد طلاق وسيرا حنفية محرم عندهم اعداد الطلاق
فرد واحد هو حرام عندهم إن كان قد طلق ثلاث حنفية محرم
عندهم اعداد الطلاق ثلاث في فرد واحد حدد الايقاع او اعد

[illegible]

[illegible] الاعمال والعلم [illegible] محمد دوابه ومنافعه لاجرا [illegible]
على مر الايام

[illegible]

باسناده

ردى الكامل ابو محمد بن حبان في كتاب الروح والنفس ٥ ابو العتبة
ثنا عدان بن احمد ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد عنبر ثنا حفص بن عمر العدني
ثنا حفص بن عبد الله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختار رجلا من اصحابه يقال له عبد الله بن عتبة حدثنا ابو بكر
احمد بن محمد بن مغيرة ثنا عبد الله بن ابي الدنيا ثنا عبد الملك بن حسن
ثنا عتبة بن عبد الملك عن خالد بن يزيد عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي العتبة ان يستغفر لي اغتنمت
حدثنا عبد الملك بن داود ثنا العباس بن احمد بن الازرق
قال سمعت احمد بن حنبل يكتب الى ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغفر الله لمن اشرك بالتوحيد مذنب قال موضع لا اصل له
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد

قال البخاري في الأدب: حدثنا عبد الله بن صباح حدثني الله حدثنا أبو الزبير عن
جابر قال اشتكى ابن صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع
الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا
بصلاته قعودا فلما سلم قال إن كدتم آنفا لتفعلوا فعل فارس والروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا
قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا قال الحافظ وأخرجه
مسلم كثير هذا سند جيد رجاله كلهم ثقات والله أعلم فإن هذا إن أريد
به بعض الحديث فهو على ما أخرجه أهل الكتب الصحيحة وهو أنه أشار
إليهم أن اجلسوا فجلسوا وقال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما
وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وأما حديث شعبة عن أبي الزبير وأبي سفيان
سمعا جابرا يقول أبو بكر يبلغ الناس تكبيره وهو قاعد وأبو بكر كان
في مرض موته وأنه صلى الله عليه وسلم جلس إلى جنبه فالظاهر أن هذا الحديث
وهو منكر عرضه على الأحاديث المروية في الباب فاستنكرناه
والظاهر أن الوهم من شعبة لأنه من الحفاظ ولكن رواه
الإمام أحمد عن محمد بن المثنى وغيره عن ابن مهدي وعبد الرحمن
بن حماد وابن شرحبيل أن الناس جلسوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم
في مرض موته وروى ابن حبان هذا الحديث وحكى ابن الصلاح أنه
أشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فكان جابر قاعدا في ذلك وعبارة مجرده
والله أعلم كتبه محمد بن أحمد بن عبد الله الزركشي الشافعي

قال ابن الأثير في أسد الغابة: أبو سعيد كنيته سعد بن سعيد بن عبد الملك بن عبيد بن
ثعلبة بن عبيد الأوسي شهد بدرا وما بعدها وشهد أحدا وما بعدها وقتل يوم اليمامة
وقتل معه أبو دجانة وذلك سنة ١٢ هـ وله سبعون سنة وقيل له صحبة وقيل سعد بن سعيد بن
سعد بن عبيد بن النعمان بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن
الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر الأنصاري
الأوسي الخزرجي وقال محمد بن سعد الأحول الأشهلي وسواد الأنصاري
الأوسي الخزرجي الأوسط والخزرجي الأسفل
قال الزبير بن بكار في الأنساب أن قيدان الناس سمي بالأنصار
أراد به فقال قد دار فلف قيدان واسمه رسله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب النكاح

واصله الشرع وهو مباح
التصرف مالم يرد بالامر ان احتاج اليه والا كره والترغيب
ندب للنكاح ان وجد اهبته والا ندب تركه ويصوم وان لم يحتج
كره ان تعذر اهبته وبه مانع كعنة والا تركه افضل لما لك
الواجب لمتعبد دون غيره وسنة لمن لا ان احتاجت اليه والا كره وتقدر
واحدة عاقلة دينة بكر ولو حملا يسيء منظرها ولد كبارة ان
تعقد لقبيح او عبد او سفيه الراجح لا كافر اي مسلمة الصحيح
لم يجد مهرا صغير عاقل مسلم ولو عبدا والراجح ولها مهر
مجنون مطبق كبير دينه ما دنه واحدا كاحد ولولي السفيه والسيد
ان زوجا ولا يجبر يعين جهة او مهر الراجح ويستبد بهما مثل لا يقدر
فان الغبن مطلقا فسوى وللسيد اجبار امته لا عبده الكبير على الصحيح
والصغير كالكبير وجوز فيه الاجبار لا يحسن مكاتبه ولو طلبته
فتنه بالغ ولو محرما على الراجح لا يحرم السيد ومكاتبه فلا ان الصحيح اوفق
بالغ فلا على المعتمد ادمكاتبه فاولى والقرآن يجاز لاب وجد اجبار بكر
ثيب وصغيرة ابنهما بالغة وفيها الصمت وبحث اجابة الحي البالغ الكفو معينة
مقلد على تعيينها والراجح لا تزوج ثيب الا ادبها بالقول كلام وجبلة الثانية

مال ان الفرات تولى بوسعه الارض اهلها اهل الحسن سنة اربع الاف سنة
سبعين وثلثمائة وذكر الارض عرضه انه ولد سنة اثنين وثلثين
الاشنوي قال اسمه ركن الدين ابو الحسن الاسنوي سنة اربع وعشرين وثمانمائة قال ابن
ابي الاعرابي قال ان الفرات مات فلبث ثلاثين يوما ثم بعد ان قال سنة اثنين وثلاثين
لهما فاختلف كلامه
ابو جعفر الترمذي قال سمعت ابا العباس ابن الاثرم يقول مات
مات احمد بن حنبل ليلة جمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة اثنين وثلاثين
ابو الحسن عبد الله بن بكر الباوردي قال ابن الاعرابي في الجمعة لليلة بقيت من ربيع الاول
الاعلام بالوفيات سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة
ابو سليمان الخطابي قال المطرز كان مولده سنة ثمان وثلاثين ومائتين
ونصف من رجب سنة عشرين وثلثمائة ابو علي اسماعيل بن القاسم
وثلثمائة انه مولود في سنة اربع الاف سنة
الدارقطني ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان
علي بن عمر ابو الحسن الاسنوي
ابن درستويه قال ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن بن درستويه
الشهرستاني ذكر السمعاني في الانساب ما نصه الشهرستاني
محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر بن احمد بن طاهر بن هارون
الشهرستاني ذكر السمعاني في الانساب ما نصه الشهرستاني
محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر بن احمد بن طاهر بن هارون
الشهرستاني ذكر السمعاني في الانساب ما نصه الشهرستاني
محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر بن احمد بن طاهر بن هارون
الشهرستاني ذكر السمعاني في الانساب ما نصه الشهرستاني
محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر بن احمد بن طاهر بن هارون

باب قول الرجل لأخيه السلام عليك

قوله لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلام

قال بشر لأنه لا يدري لعله يشير بالشر وجرأته

[illegible] يعني النهي عن قوله نعم لأنه إشارة

[illegible] قوله أخيه لم قال

على أخيه لأن الأخ لا الإشارة بعدي

قال لا أعلم وإنما قال نعم في الشرع بمعنى

أشار عليه بقدر [illegible] قال سالم

وجوابه أن حدوث الخبر عند الكفر

[illegible] بعض [illegible]

[illegible] إلى لكن [illegible]

صاحب [illegible] قال [illegible]

إنما قال [illegible] إلى [illegible] الجمع [illegible]

الأخ إنما [illegible] إلى [illegible]

قال [illegible] بشر [illegible]

[illegible] قوله بالسلام [illegible] قال [illegible]

السلام لا [illegible] بالسلام [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] أول [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

باب إذا أشار الرجل إلى أخيه

[illegible] إذا أشار الرجل إلى أخيه بالسلام

[illegible] الشارع [illegible] أن يسلم [illegible]

[illegible] لأن [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] أن [illegible] إذا كان [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] إذا [illegible]

[illegible] أن [illegible] وإذا [illegible]

[illegible] أن [illegible] وإذا [illegible]

[illegible] أن [illegible] وإذا [illegible]

باب

[illegible] أحدكم [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] أن [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] أن [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] أن [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] أن [illegible]

حديث سعد الرجل [illegible]

[illegible] دار [illegible] رجل [illegible]

[illegible] أن [illegible] [illegible]

[illegible] أن [illegible] [illegible]

[illegible] أن [illegible] [illegible]

[illegible] أن [illegible] [illegible]

[illegible] أن [illegible] [illegible]

باب

[illegible] الرجل [illegible] زوجها [illegible]

وقال الحسن وعكرمة إن الليل لا يحرم [illegible] فيكون [illegible] الفقهاء أن

الممتنع [illegible] أن [illegible] أحدهما [illegible] الآخر [illegible]

إذا قرضه [illegible] أن [illegible] زوجه [illegible] زوجه [illegible]

[illegible] زوجها [illegible] [illegible]

[illegible] أنها [illegible] [illegible]

[illegible] وهما [illegible] [illegible] بن [illegible] أن

صلى الله عليه وسلم [illegible] الأول [illegible]

[illegible] [illegible] عليها

[illegible]

مسئلة

هل الراجح في باب المعاملات الجواز ما دامت
المذهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من
مذهب الى مذهب ان قلنا يلزم الاجتهاد في
طلب الاعلم فاذا علم علم ظنه ان الثاني اعلم يجب
ان يجوز بل يجب وان قلنا يتخير فمتى له يجوز ايضا
كما لو قلد في المسئلة هذا اياما وهذا اياما ولو قلد
مجتهدا في مسائل اخر واستوى المجتهدان عنده
او قلنا انه يتخير فالذي يقتضيه قول الاولين
الجواز لانهم كانوا يسألون ماره من هذا الى
هذا من غير نكير وايضا فان الاعمى اذا قلنا
انه لا يجتهد في النسب والاوالي يجوز له ان
يقلد في الاوالي المشتبه بصيرا وفي الشارع غيره
لان الاصوليين منعوا منه الاصوليين

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

[illegible] اليوم [illegible] على [illegible] الاستفتاء والقرآن [illegible] الذي [illegible] الله ان [illegible]
القرآن وبعده ثابت على ما نظمه الله سبحانه وتعالى ورتبه عليه رسوله من [illegible] السور [illegible]
من ذلك ترتيب آيه ولا آخره معلوم وان الآية صدقت عن النبي صلى الله عليه وسلم من [illegible] اي كل سورة
ومواضعها وعرفت مواقعها كما صدقت عنه نصب القرار دار البلاد وانه لا يمكن
ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد رتب سورة ويمكن ان يكون قد رد ذلك الى الامة
بعده وكم سورة ذلك بنفسه وارهدا القرآن الثاني اقرت واسمه ما يكون حتى كما سلمه
[illegible] ان شاء الله تعالى الى آخره

ت وعن ابن علي عن عثمان قال كان

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه [illegible] ذوات العدد وكان اذا
[illegible] عليه الشيء دعا بعض من يكتب فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها
[illegible] كذا وكذا وهذه ت وعن السائب على [illegible] السيخي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خطبة الكتاب [illegible] الحديث [illegible] الى الامام العالم العلامة [illegible]

الحمد لله الذي جعل شرف العلم صحة المتن والاسناد ووصفه بالمتن مرويا بكل
اصدار وايراد وعلمه المنصوب مرفوعا للمعتني له حق المعاد وعاد
موقوفا على سبيل الهداية للحق والارشاد وفقه مشهورا الى ابد الاباد مصنفا
غير مستطاع بتدليس دون العناد مدرجا في طي الصدور والصحف تعظيم من العباد
مدرج الحلل بالتجمل بلابسه الاجلاء نفس الابراد متواترا الى مدلسه
قدوة اصدر الافاد عزيزا كالكبريت غير غريب اذا شاده كامله بقا النور
[illegible] اهل الزيغ والالحاد ويجعل مقدار [illegible] عنه مصروفا لمستقل
والشهادة بالله الا الله شهادة متينة المتن [illegible] الاعتقاد
سالمة من علل البدع وشذوذ الخروج عن السنة والجماعة والانفراد واشهد
محمدا عبده ورسوله الذي طابت بعثته وحدث عنه في الاسماع كالاملاء المملي واعتد
واسرى به من المسجد الحرام الى هذا المسجد الاقصى فصح وثبت في طبقات اسانيد
سماع شرفه العالي عند النقاد هل [illegible] علاة نبي عن المنكر
ودوم سيما المتصل باب اسانيدا هلل عبده وخيره ورسوله قايدا
مقتدى العلل مرسلا او مرسلا سعيد كالاردوها وخرب وشق رايتها

[illegible] القرآن وبعضه ثابت على ما نظمه الله سبحانه وتعالى ورتبه عليه رسوله من آيات السور [illegible]
من ذلك ترتيب حروفه ولا نحوه معلوم وان الامة ضبطت عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه اي كل شيء
ومواضعها وعرفت مراتبها كما ضبطت عدد سور القرآن وآياته ولا يمكن
ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد رتب سوره ويمكن ان يكون قد رتب ذلك الى الامة
بعده ويمكن ان يورد ذلك بنفسه وان هذا القرآن الذي انزله الله تعالى
[illegible] ان يسأل الله تعالى الى آخره

ت وروي عن ابن علي عن عثمان قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه الشيء ذوات العدد وكان اذا
نزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها
كذا وكذا وحديث ت وصححه الحاكم على شرط الشيخين

قال ابو العز وصحابي
اسم الصحابة الذي يذكرها
البخاري بالسلام
فقولوا الصلاة عليهم
والصواب يا ايها الاسلام

خطبة لكتاب الدرس الحديث سماه [illegible] الشيخ الامام العالم العلامة [illegible]

الحمد لله الذي جعل شرف العلم صحيح النقل والاسناد ورفع ماشئ مرتبة بكل
اصدار وايراد وعلمه المنصوب مرفوعا لا يختلف لدى العارف عاد ونفع
موقوفا على سبيل الدراية للحق والارشاد وفضله مشهورا الى ابد الاباد مصنفا
غير منقطع بتدليس دون العباد مدرجا في طي الصدور والنحف تعظيم بين العباد
مدرج الكل ما تجلى بلابسه الاجلاء [illegible] متواترا الى مدى الاعصار
قد لو اصدر الاقاد عن شاني كل مصنف غريب اداشاد عامله بنا النجوم ماد
احمده حمدا يشفي بفضوله يشمل ادوا الابعاد وشكر سبحان نسيم مصطب
اهل الربع والاعاد ونجعل مقدار تكلب عنه خضوعا لاسفل وهاد
واشهد ان لا اله الا الله شهادة مبينة التي [illegible] المنتال صحيح الاعتقاد
سالمة من علل البدع وشذوذ الخروج عن السنة والجماعة والانفراد واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الذي طابت بعثته وحدث عنه في الاسماع كما اعلاه الحلي واعاد
واسرى به من المسجد الحرام الى هذا المسجد الاقصى فصح وثبت في طباق السماوات
سماع شرفه العلي عند انقاد حل صلاة نبي عن النشر
ودوام سيرها المتصل باب السماكا هلال عبده خبر ورسلها قابلها
مقوى العلل مرسلا او مرسلا سعيد كالارد وهاو خرب ونفي راتبها

وصل السماء وكان صدره ضيقا فشيمت منه عنبوا وعبيرا
وكاني بقنوت من فوحه اذ عاد من شم التعميق معبرا

على مر الزمان غير مقطوع ولا تتغير ولا تبلى كيف وقد أسسه
إمامنا المجدد ابن السلطان وسلالة السلطان ورفع للعلم الإعلام أعلام
ونشر لهم الدين بعض إمامتهم ولما دانتا ولم تجد بالخسر فادوها
وغرسها في رياض العلم ومنابت العز وتعرب لها عبد الستي بنوعا
وحلها في محلها الشريف رادا حسانا ومجلس في مجلس المجد كمالها
فكانه وكانا ويتصل أبناؤها بأمداد المراتب وتنصبها ما هو من
الناصب وتنزلها حين تبوئ العرب لبعثها على الرغبة في العلم
قائما وعلى دعوتها لنشطها في سلك الفضلاء الألباء وإعادة علينا بركات
هذا البيت المقدس والمحل المقدس الذي هو المعروف بمدرسة دار العلم
وعز الإسلام بإمام سواها السلطان الملك الأشرف وحفظها ناظر هذا البيت
المقدس ما نه عين الإنسان وإنسان العين وجنى الإحسان وإنجاب
من الدعوات الصالحة الزهر الأحاديث كان ماز واحد يختلف بما تحمل
عليه من الدلالة والمعنى إنسان محبول على محبة العلماء المقربة إلى الله
مجتهد في رعاية معالم هذا النفع العديم التي ملأها ملا يتلاشى ذلك
الاعتراف بجدد للمعالم السليمانية بحيث إذا ناظله الجبص قال أنه
مبنى سليمان هذا العلم الذي تلقاه رأيه المجد ملتقى عرابه وتنظر لهم النظر

في عالم هذا الإحسان الشريف المجد ذي الحجر تراب فلله ذي من ناظر مبقر ملاحظ
ما فضلا لبه ما توانى فيه ولا تقصر فالمدرس من ناظر مثبتا فيه سوى الم
والذي به مدرس
هو العلم الشهير زاد الله الدين لمة جمعا وفضلا وأنارا
معارفه أسرارا له وتوجه وعمر أيام عمر بنيان
الله المجد الأقصى ساوم عزمه لسعوده بالعلا أركان
ما كل سلمان منتم ومدارس سناها من النفوذ عنوان
مقتل سليمان علمه السلم مدرسا ناظرا إذا لان لسلمان
والبحر الذي واسناد ونسخ الذي هو أصل إيجاد ذاتي وما دبها دار نادها
آل العثمان العلم وتدريسها ونظمها في سلك أهل العلم الشريف وإعانتها
على رفعة منصبه المنيف وإجباه لنشر العلم حلا ومعارف وتولى نفع رياض
العقل لأيدي الألبا ليجتنوا قطوفها الدانية ثمار المعارف وإعانتها على القيام
بنيه والمحافظة على بقاء مدى عمر صح الدهر إيا جبران هذا المحل المعمور
الذي شرف بانا سراة المجد أيام الدهر حوله وأفرغ ملابس السعادة عليه
وسما بالعنى الذي ارتفع قدرها وسطعت أنوارها قد كانا البيت تعلوه شعر
وجلة ودمعه الدهور خجلة وتفوق على أعناق أعراب سطيه ذوي أشكال التبعار عجلة

www.alukah.net

اذا اقرت الله بعسل الوجه لاسالة بوب السعة والاستساء على العمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى الدار وجانب الحول لي عن سابه اي دار وعلى الدرج وما معه الكتاب
بعد الدرجة وفاضت روحه اي روحه انه حسب وجمع الله الصحيح
وقف تتفقع ٥ بهان سنة ١٢٥٥ ابتدا من علي الدار خطا
على بعد دلالة كم بعد دقة اي ٥ سمعا ما درج منه وقوله هل الله بكم
ما سعد الدمع اي جوا العسكر وعدد الدعاء اي عزان العوض اي اخرجه
وعلى قدر الدنيا ما مدح من الادم والوضع عيب قال عبد الغفار دجاج

وأما الدرج

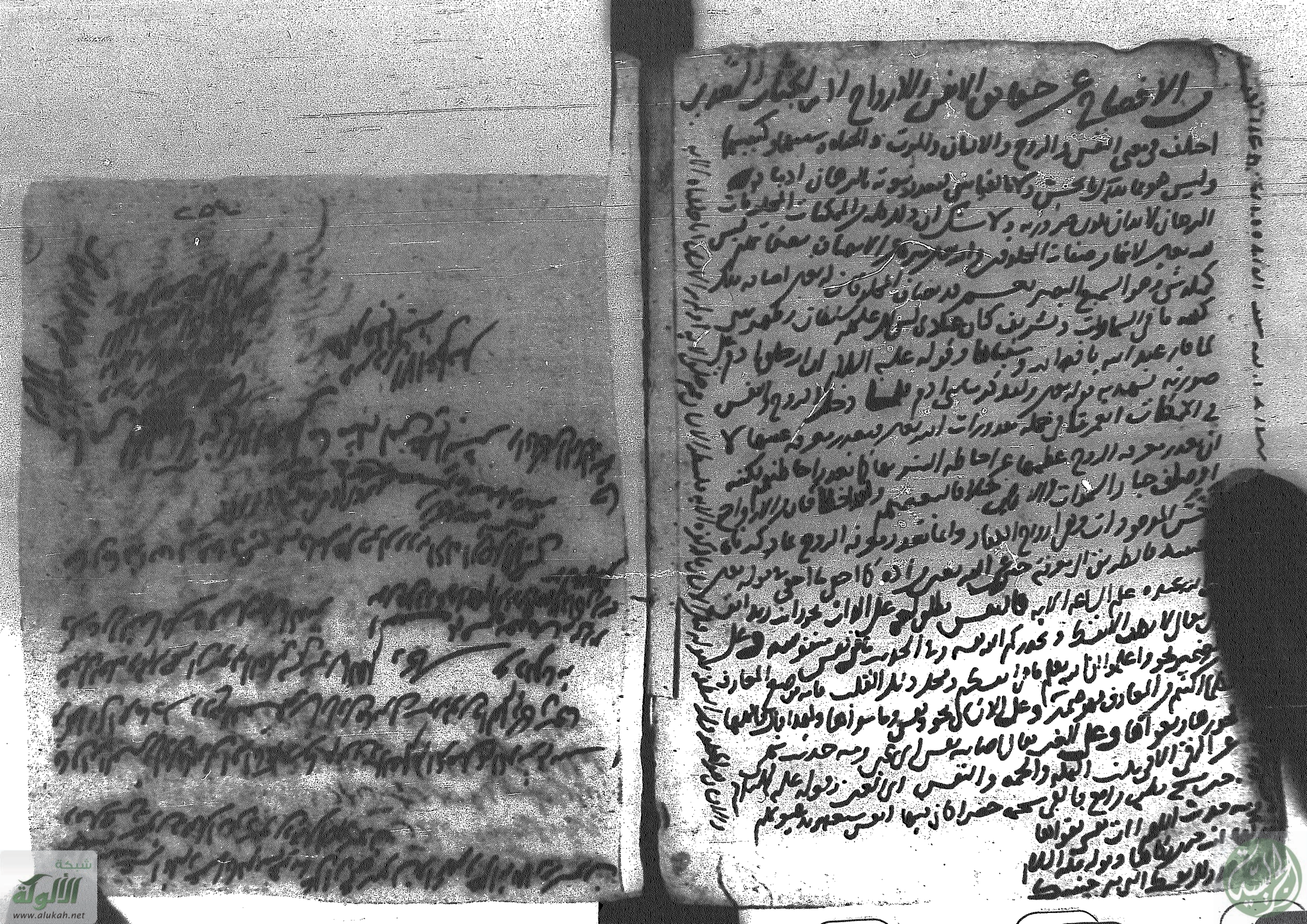

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

مختصر الكارسي مع الحمص حاد للجنة
مع اخيه حاطب ماشي الطريق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أسوله المحرر الحسن [illegible] الوارد [illegible]
[illegible] الله [illegible] محمد [illegible] سلم عليه

دارت ترتيبا لأشرلية على قياس لأقل الغلبة عادل
تقدم الاستفتار ثم فساد الاعتبار مع الحكم الفساد بالأول
فمن عقبه للأصل مع وجودها مطالبة فيها فمنع منازل
لثانيها هام السابعة أقدحن فيهم بعدتين سائل
لنتي ظهور الوصف أو نفي ضبطه فكون صلاح الحكم للضبط باطل
فتعرف لمعارضة التي لا ضابط فيها ذلك التناول
تعدد بتركيبها ترتيبه وجوه لوضع الفرع مع التنازل
فخلف لحكم الفرع حكما لأصله وفي ضابط أو حكمه لا تفاضل
معارضة في الفرع من بعد ذا أتت فقلت فقول المعترض الخصم باطل
وقد أتى بها حتا أجبرم اما سبب الذي جاء بحادث

الحمد لله بعد إثبات في رب الأسوة الذي
ذكر الأسوة ان اي جب في محضره وادي الأدب
ما ترتب منه واسأل الله ان اجب بجلاء [illegible]
[illegible] العدل حمد العي محمد العادي ان [illegible]
[illegible]

اذا رمت ترتيبا لأشرلية على قياس لأقل الغلبة عادل
[illegible] معارضة اذكرن ولي التعدد [illegible]
تقدم الاستفتار ثم فساد الاعتبار [illegible]
[illegible] وجوه العلة اذكرها فيه مطالبة فيها بيان [illegible]
لوضع واصله حكمه فرعي فمن مناسبة قدح [illegible]
ودعوى الخفي فيها وفي اضطرابها وفي لا فناء الى [illegible]
لذلك في القسم معي لمنعها وبعد هذا النص [illegible]
معارضة في الأصل تعقب ما مضى وبعد تركيبها الأصل [illegible]
[illegible]
[illegible] وعلة [illegible] وبالقول او [illegible]

[illegible]

[illegible] مبعارض [illegible]

[illegible] مجالفه [illegible] ضابطا لحكمه [illegible]

[illegible] فطلب أبي بالرجب انتهى به الحسن [illegible]

[illegible] ٢١٦ [illegible] الامدى حوى [illegible]

[illegible] محمد الهادل في [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] على الادب [illegible]

وقوارة تزهو بحسن صفاتها ... وعلى الصوت [illegible]

تردد الحان [illegible] ... [illegible]

وسرد الى جوات ضوئها ... [illegible]

ولا عجب فالحانات [illegible] ... ومجمع احباب [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] رسالة أرسلها سمو الإمام الأسعد

[illegible] سمو الله الرحمن الرحيم

[illegible] عبد الله بن الحسن الوادعي سلام الله

[illegible] رحمه وبركاته عبد المولى المحمد [illegible]

[illegible] الأمير أبو الدين أدام الله الكريم

[illegible] الخير أدام الله الكريم الخير

[illegible] وتقوى الله بالحسنات وبلغه من خير

[illegible] الآخرة والدنيا بالمال وبارك له في جميع

[illegible] أحواله آمين وسهل له العلوم الشرعية

[illegible] الأحرمادلر فأغلط في الجواب فكتب ثانيا

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم

من عبد الله يحيى الوادعي ينهي خدمة

الشرع الأحرمادلر من الصعيد

والواعظ رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] نار بالخمر ما حرقته وصلت النار إلى [illegible] أمور أخرى وتغيرت

نصوصه وتعلقت النفس الزكاة [illegible] ذكاة [illegible] بالعوض

[illegible] واضح كلها بالنصوص وأرضاه الغصبية لم يرفع [illegible]

[illegible] الدولة ولا بيعها ولما صار هذا صارت أرضه [illegible] من الغاصبة

[illegible] من نصيبه من بيعها في رضى الله [illegible] أبي بكر بن [illegible]

[illegible]

www.alukah.net

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

وما من كاتب الا سيفنى ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

وما انت الا الدهر
اما حدثت والعطا ومنبع الفضل ومعدن الجود
من عاينه الدهر عاينه ومن امر منه الدهر فاتبعه